جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس
UNIVERSITÉ SIDI MOHAMED BEN ABDELLAH DE FES
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

سلك ماستر: الأسرة والتوثيق

رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

بعنوان:

العنف الرقمي ضد المرأة

إعداد الطالبة:
فتيحة كركين

تحت إشراف الدكتور:
ياسين الكعيوش

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: ياسين الكعيوش أستاذ بكلية الحقوق فاس .....: مشرفا ورئيسا

الدكتور : عمرو لمزرع أستاذ بكلية الحقوق فاس.....: عضوا

الدكتورة : فاطمة الحروف أستاذة بكلية الحقوق فاس.....: عضوا

الدكتور : إبراهيم الغندور أستاذ بكلية الحقوق فاس.....: عضوا

السنة الجامعية:
2022- 2023 م

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من قال فيهما اللّه عز وجل "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا."

سورة الإسراء الآية 23

إلى من الجنة تحت أقدامها

إلى من جعلت صدرها مسكنا لي وعينها حارسة لي

إلى صاحبة النبع الصافي

إلى جوهرتي الغالية أمي أطال اللّه في عمرها

إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

إلى رمز الصبر والكفاح

إلى سندي في هذه الحياة

إلى أبي العزيز أطال اللّه في عمره2

إلى من معهم تحلوا الحياة

إلى مصدر قوتي عند ضعفي إلى الذين أمنوا بقدراتي إلى إخواتي

إلى من أحبهم قلبي ولم يدركهم قلمي إليكم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

الشكر

شكري الأول والأخير لله عز وجل على ما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة،

فلك الحمد يا رب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم

بأسمى عبارات الشكر والتقدير والعرفان بالجميل

لأستاذي الجليل الدكتور ياسين الكعيوش

لقبوله الإشراف على هذه الرسالة وعلى مساعداته العلمية القيمة التي قدمها لي خلال إنجازها وأسأل الله تعالى أن يجعل له ذلك في ميزان حسناته ويجازيه عنا خير جزاء.

إلى الدين حملوا أعظم وأقدس رسالة في الحياة إلى الذين

مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى كل أساتذتي بكلية العلوم القانونية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بكل إحترام وود وعرفان جزاكم الله كل خير

لائحة المختصرات

ص	الصفحة
ط	الطبعة
ق . ج	القانون الجنائي
ق.م.ج	قانون المسطرة الجنائية
م.ق.ج	مجموعة القانون الجنائي

مقدمة

إن عصرنا الذي نعيش فيه اليوم عصر لم يسبق له مثيل من ناحية سرعة التقدم وإنجازاته، فيوميا هناك جديد على الساحة التكنولوجية والعلمية، يدفعها التقدم البشري في المجالات العلمية والحاسوبية فأضحت تصب إهتماما كبيرا لتواصل البشر بينهم[1].

ويعتبر الحاسوب أهم إبتكار في القرن العشرين، فهو محصلة عشرات السنوات من البحث والتطوير للوصول للأداة القابلة للفهم والتخزين ومعالجة البيانات، فها هو فعليا المسيطر الأول على هذا العصر وعلى كافة مجالاته[2]. وهذا التطور التكنولوجي أحدث ثورة رقمية غير مسبوقة، مما أسفر عن بروز عدد هائل ومتشعب من تقنيات الإتصال الحديثة ذات القدرات الرقمية الهائلة في إتاحة التواصل المباشر والآني بكل سهولة ويسر[3].

ولعلى ما يميز هذه التقنيات هي القدرة على إزاحة المسافات المكانية والأبعاد الزمنية وذوبان الحدود الجغرافية ضمن فضاء سيبري تجسده التكنولوجية بمختلف أشكالها[4].

وتعد مواقع التواصل الإجتماعي أو ما يعرف بالشبكات الإجتماعية نوعا جديدا من أنواع الإتصال الذي نشأ وتبلور في بيئة الأنترنت.

وتكنولوجيا الوسائط المتعددة، حيث تؤدي دورا في عملية الإتصال وتحصيل وتبادل المعلومات بين المستخدمين في المجتمعات الإفتراضية، ويتم ذلك من خلال تداول الصور والفيديوهات والأخبار والمدونات الصوتية بين مشتركي الشبكة، وقد تعددت الشبكات لكن من أشهرها "فيسبوك" لأنه الأكثر شعبية وعزوا للعالم[5].

وعلى الرغم من إيجابياتها المتميزة التي تتحلى بها هذه المواقع فإن لها سلبيات والتي تتمثل في إستعمالها لأغراض غير مشروعة في ظل غياب الضوابط والمعايير لتقنيين إستخدام هذا المواقع والحد من إنتشار الظواهر المختلفة والمؤدية للأفراد خصوصا المرأة ولا يخفى عنا أن شريحة الشباب من أكثر الشرائح الإجتماعية إستخدما لهذه المواقع الإجتماعية وتطبيقاتها وذلك بفعل

---

[1]- فيصل محمد عبد الغفار، شبكات التواصل الإجتماعي، ط. الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع الأردن. عمان، 2015، ص: 3.

[2]- مرجع نفسه، ص: 3.

[3]- فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الإتصال الحديثة، ط. الأولى، مطبعة الأمنية – الرباط، 2020، ص: 5.

[4]- سهام بوقلوف، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي وأثارها على القيم الأخلاقية والإجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتورة الطور الثالث في علوم الإعلام والإتصال كلية علوم الإعلام والإتصال بجامعة الجزائر سنة 2017 – 2018، ص: 14.

[5]- عبد القادر عابد أسامة عصماني، العنف الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على سلوك تلاميذ الثانويات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2019/2018، ص: 15.

جاذبيتها وقدرتها على إتاحة نطاق واسع من الحرية عبرها، وبجانب ذلك أعطت القدرة على ممارسة العدوان والتحرش... بواسطة الهاتف النقال أو رسائل إلكترونية عبر غرف الدردشة أو حتى الإبتزاز بالصور والفيديوهات أو السب والقدف وغيرها عبر هذه المواقع والتي تعرف بما يسمى العنف الرقمي أو الإلكتروني[1].

أولا: الإطار المفاهمي

1- العنف

العنف في اللغة: جاء في القاموس المحيط (العنف ضد الرفق، عنف / ككرم / عليه وبه .. العنيف : من لا رفق له بركوب الخير، والشديد من القول والسير. وعنّفه : لامه بشدة). وفي مختار الصحاح : (العنف ضد الرفق، تقول منه : عنف عليه – بالضم – عنفا، وعنف به أيضا، والتعنيف : التعيير واللوم) أما معجم الوسيط فقد جاء فيه : (عنف به وعليه عنفا وعنافة : أخذه بشدة فقسوة لامه وعيره). ومن خلال هذا نلاحظ أنه هناك معنى واحد في المعاجم الثلاثة خلاصته أن العنف ضد الرفق وانه يعني الشدة والقسوة.[2]

العنف إصطلاحا: لقد ارتبط مفهوم العنف بكثير من المفاهيم مثل الإيداء أو الإساءة Abuse والإهمال والإعتداء والسلوك الإنحرافي والجريمة العدائية إلا أن المصطلح الشائع هو العنف violence[3].

ويكاد يكون من الصعب إعطاء تعريف موحد للعنف نظرا لاختلاف اهتمامات وتخصصات الباحثين في هذا الصدد حيث أن علماء الاجتماع عرفوا العنف بأنه ممارسة القوة والإكراه ضد الغير عن قصد وعادة ما يؤدي إلى التدمير وإلحاق الأذى والضرر المادي وغير المادي بالنفس والغير[4]

أما علماء النفس يعرفون العنف بأنه سلوك غريزي مصحوب بالكراهية وحب التدمير هدفه تصريف الطاقة العدائية المكبوتة اتجاه الآخرين، كذلك قد يكون العنف نتيجة للإحباط الشديد ولعدم قدرة الشخص على التسامي إو الإعلاء أو ضبط النفس[5]

---

[1]- عبد القادر عابد أسامة عصماني، العنف الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على سلوك تلاميذ الثانويات، مرجع سابق، ص: 1 – 2.

[2] - حسن عبد الرزاق منصور، ثقافة العنف ومصادرها ، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013، ص 28.

[3]- رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، ط. الأولى، دار الوفاء الإسكندرية 2008، ص: 18.

[4] - غادة ممدوح، العنف الإعلامي، سيكولوجيا العدوان، نفسيا واجتماعيا، الطبعة الأولى العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص 22.

[5] غادة ممدوح، المرجع نفسه، ص 22.

أما الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة فقد عرف العنف على أنه أي إعتداء ضد المرأة مبني على أساس الجنس الذي قد يتسبب في إحداث إيداء أو ألم جسدي أو جنسي أو نفسي للمرأة، ويشمل أيضا التهديد بهذا الإعتداء أو الضغط أو الحرمان النفسي سواء حدث هذا في إطار الحياة العامة أو الخاصة[1].

أما على المستوى الوطني فقد عرف القانون 103.13[2] العنف ضد المرأة : كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي ونفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة مع بيان اشكاله والذي يتمثل في العنف الجسدي كونه كل فعل أو امتناع يمس أو من شأنه المساس بالسلامة الجسدية للمرأة أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه، العنف الجسدي كل قول أو فعل أو استغلال أو فعل من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، العنف النفسي كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان سواء أكان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها أو بغرض تخويفها أو ترهيبها، العنف الاقتصادي كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر ومن شأنه أن يضر بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة.

2- الرقمي:

مصطلح رقمي يشير إلى المعلومات المتاحة كأرقام "0 – 1" والتي يدخلها المبرمجون للحواسب والأجهزة الرقمية وهي في كثير من الأحيان ما تحدد لغة الكمبيوتر وفي مجال الحاسب اللآلي تعني تحويل البيانات إلى شكل رقمي بحيث يمكن معالجتها بواسطة الحاسب[3].

3 - المرأة

هي أنثى الإنسان البالغة، ويعتبر هذا التعريف شبه تام للمرأة باستثناء ما يتعلق بالسن والوضعية الإجتماعية حيث لا توجد أية معايير معترف بها دوليا وعالميا للتمييز بين إمرأة وطفلة، رغم أن سن البلوغ قد يشكل دليلا ومعيارا مهما للتفريق بين المفهومين، فحتى القوانين الوطنية للدولة الواحدة قد تختلف حول مفهوم المرأة، فإذا كانت كذلك بالمعنى السياسي، فهي قد لا تكون إمرأة بعد في نص القانون المدني أو الجنائي أو قانون الشغل، ناهيك على أنه مصطلح لا يشمل

[1]- سناء شبيبة، حماية المرأة من العنف أثناء جائحة كوفيد – 19، مجلة القانون والأعمال الدولية الإصدار 39 أبريل (ماي 2022)، ص: 236.

[2] - القانون 103.13 الذي تمت المصادقة عليه يوم 14 فبراير 2018 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6655، يوم 12 مارس 2018.

[3]- نبيل عكنوش، المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية، تصميمها وإنشاؤها – مكتبة جامعة الأمير عبد القادر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة منتوري – قسنطينة، سنة 2010، ص: 147.

الوضعيات المختلفة التي يمكن أن تكون عليها داخل المجتمع، فهي أم، أخت، زوجة، بنت، عاملة وربة بيت، في وضعية سليمة وفي وضعية إعاقة، ومن ثم يبدو مصطلح المرأة أكثر ملائمة للتعبير عن هذه الفئة، خلاف لمصطلح النساء الذي غالبا ما يوحي بنوع من التخصيص[1].

ومن خلال ما إستعرضنا من تعاريف لكل من كلمة العنف، الرقمي والمرأة يمكن أن نعرف العنف الرقمي ضد المرأة أو ما يسمى بالعنف التقني أو الإلكتروني، الإستقواد الإلكتروني، التنمر الإلكتروني، التسلط عبر الأنترنت والبلطجة الإلكترونية[2].

بأنه كل فعل ضار بالمرأة عبر إستخدام الوسائل الرقمية والإلكترونية مثل الحواسب والهاتف النقال وشبكات الإتصال الهاتفية، شبكات نقل المعلومات/ شبكة الأنترنيت (مواقع التواصل الإجتماعي) متمثلا بألفاظ القدف والسب والشتم والتحقير والتشهير لها كما يمكن وصفه أيضا بأنه كل سلوك غير أخلاقي وغير مسموح به يرتبط بوسائط إلكترونية يمارس ضد المرأة ويعتبر كل عمل مقصود أو غير مقصود يرتكب بأية وسيلة إلكترونية ضد المرأة لكونها إمرأة، ويلحق بها الأذى والإهانة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويخلق لديها معاناة نفسية أو جنسية أو جسدية من خلال الخداع أو التهديد أو الإستغلال أو التحرش أو الإكراه بوسائل الإتصال التكنولوجية كالمطاردة بالهاتف أو بالأنترنت عبر مواقع الإتصال الإجتماعي (فيسبوك، تويتر، مسنجر، يوتيوب...) أو بالتقليل من إحترامها وإحجام دورها وحقوقها والنظرة الدونية إليها كالإنتقاص من إمكانيتها الذهنية والجسدية وإنطلاقا من هذه التعريفات يمكن القول أن العنف الرقمي من أخطر أنواع العنف إذ أنه يمس الحياة الإجتماعية والنفسية للمرأة[3].

ثانيا: الإطار التاريخي

كانت بدايات العنف الرقمي أو الإلكتروني مع ظهور مفهوم العنف عند تلاميذ المدارس، كونها المكان الأكثر صلاحية لظهور مثل هذا السلوك وممارسته، ومع تزايد استخدام الشباب لأدوات التكنولوجية الحديثة عبر الأنترنت[4] انتقل العنف من الواقع إلى العالم الافتراضي مع القرن

[1]- طارق النامي، قراءة في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في ضوء المعايير الدولية، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة ابن زهر أكادير سنة 2019 – 2020، ص: 8 – 9.

[2]- نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة ... إمتداد الطاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، مجلد 07.عدد 01. 2021، ص: 262.

[3]- سجى عمر شعبان آل عمرو، العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية لها الندوة الإلكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الإقليمية جامعة الموصل سنة 2020.

[4]- عبد القادر عابد أسامة عصماني، العنف الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على سلوك تلاميذ الثانويات، مرجع سابق، ص: 16.

الواحد والعشرين إلى عنف تستغل من خلاله تكنولوجيا الإتصال الحديثة والعالم الإفتراضي لترويج مضامين العنف والتمييز العنصري والتشجيع على ممارسة السلوك العدواني ضد المرأة[1].

ثالثا: أهمية الموضوع

يكتسي موضوع العنف الرقمي ضد المرأة أهمية واسعة حيث يعتبر من أهم المواضيع الحديثة التي لا زالت الدراسات لم تعالجها بشكل كبير حيث تزداد أهمية الموضوع لإرتباطه بمجال يعرف تطورا مستمرا يوما بعد يوم وهو المجال الرقمي، بما يسمح من أن تكون الدراسات المنصبة عليه قادرة على أن تستوعب في كل مرة أمرا جديدا مرتبطا به. وبالتالي كلما تطورت سبل وأساليب إرتكاب هذا النوع من العنف "العنف الرقمي" كلما إقتضت الضرورة مواكبة هذا الأمر بالدراسة والتحليل.

وبناء عليه فإن موضوع العنف الرقمي ضد المرأة له أهمية قصوى يمكن أن نستشفها من عدة نواحي سواء من الناحية النظرية أو من الناجية العملية أو من الناحية الإجتماعية.

فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية الموضوع في تسليط الضوء على ظاهرة العنف الرقمي بإعتباره إحدى العواقب الناتجة عن إنتشار الوسائط الرقمية بمختلف أشكالها كونها عوامل الخطر التي تضع حياة الأفراد خصوصا المرأة في وضعية تحتاج فيها إلى المساعدة.

أما من الناحية العملية تتجلى أهمية الموضوع في بيان الطريقة التي يتعامل بها القضاء مع هذا النوع المستجد من العنف والصعوبات التي تواجه الجهات المكلفة بالتحقيق في إثبات هذا العنف.

أما من الناحية الإجتماعية تكمن الأهمية الإجتماعية لموضوع العنف الرقمي في توضيح الأساليب المناسبة عند إستخدام الفضاء الرقمي لحماية المستخدمين خصوصا المرأة باعتبارها الأكثر عرضة لهذا النوع من العنف، لذلك فإن تمتعها بالحماية القانونية يعد ضرورة وليس خيارا من أجل ضمان إستقرار وحماية النسيج الإجتماعي من مخاطر العنف الرقمي.

[1]- سعاد أغانيم، العنف الرقمي: مقاربة لتفكيك آليات العنف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مقال منشور عبر المواقع الإلكترونية: https :// Revue la manara.com/ d8%a7%a9. تاريخ الزيارة 25/10/2022 على الساعة 1:30.

رابعا: إشكالية الموضوع

يعد العنف الرقمي ضد المرأة من الظواهر الناتجة عن الإستخدام السيء لوسائل الإتصال والتكنولوجيا الحديثة حيث يعرف على أنه سلوك عدواني، يحدث بشكل متكرر ومتعمد من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد المتطفلين أو الهاكرز أو محترفي الإجرام الرقمي بإستخدام مختلف وسائل الإتصال الرقمية ضد أفراد غلبيتهم أطفال ونساء لا يستطعون الدفاع عن أنفسهم بسهولة.

وإنطلاقا مما ثم التطرق إليه يمكن القول أن هذا الموضوع يطرح إشكالية مهمة يمكن صياغتها كالتالي:

ماهي الآليات المعتمدة من طرف المشرع لحماية المرأة من العنف الرقمي؟

وينبثق عن هذا الإشكالية الجوهرية العديد من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

- ما هي خصائص ودوافع العنف الرقمي؟

- ما هي آثار العنف الرقمي وعوامل إنتشاره؟

- ما هي أنواع أو أشكال العنف الرقمي؟

- ما هي أهم الأليات المساهمة في محاربة العنف الرقمي ضد المرأة؟

خامسا: المنهج المتبع في الموضوع

إن إختيار المنهج المتبع لا يأتي من قبيل الصدفة بل أن موضوع الدراسة وأهدافها اللذان يفرضان نوع المنهج المناسب وهذا الإختيار الصحيح هو الذي يعطي مصداقية وموضوعية أكثر للنتائج، وبما أن موضوع الدراسة الحالية يتمحور حول موضوع العنف الرقمي ضد المرأة فقد إرتأيت الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة بتحديد خصائص وأسباب أودوافع العنف الرقمي ومن تم تحليل النصوص القانونية المؤطرة لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى إعتماد المنهج المقارن في بعض الأحيان.

سادسا: خطة البحث

لتحليل هذا الموضوع إعتمدت على خطة علمية حاولت من خلالها الإحاطة بالموضوع قدر الإمكان وقمت بتقسمه إلى فصلين حيث سأتناول في (في الفصل الأول) الإطار العام للعنف الرقمي ضد المرآة وذلك بالنظر إلى الخصائص والدوافع وكذا أثار هذا العنف وعوامل إنتشاره ثم إلى

أنواع وأشكال هذا العنف، بينما سوف أتناول في (الفصل الثاني) آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرأة وذلك بالنظر إلى الآليات القانونية والمؤسساتية.

وأخيرا سوف أطرح خاتمة لهذا البحث تتضمن النتائج وبعض الإقتراحات التي أتمنى أن تكون ذات فائدة وذلك وفق التصميم التالي:

- الفصل الأول: الإطار العام للعنف الرقمي ضد المرأة.
- الفصل الثاني: آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرأة.

الفصل الأول:

الإطار العام للعنف الرقمي ضد المرأة

تعتبر تكنولوجيا الإتصال الحديثة من بين الوسائل التي أحدثت تغييرا كبيرا في المجتمع بكل مجالاته تقريبا، فلا نكاد نجد ميدانا من الميادين يخلو من إستعمال تكنولوجيا الإتصال الحديثة.

لذلك نجد أن تكنولوجيا الإتصال قد نمت وتطورت وتمكنت من المساهمة في تطوير الحضارة الإنسانية ورقي الجنس البشري[1]، من خلال تسهيل التواصل بين مختلف الأفراد في أنحاء المعمور والتعرف على حياتهم وثقافتهم وتبادل الأفكار والآراء والمعلومات، وجعلت العالم وكأنه قرية صغيرة عن طريق ما يسمى بمواقع التواصل الإجتماعي مما ساعد الأفراد على الإلتقاء صوتا وصورة عبر شبكات العالم الإفتراضي، وأعطت مساحات شاسعة من حرية الرأي والتعبير.

وعلى الرغم من إستخدام مواقع التواصل بالشكل الإيجابي في الأمثلة السالف ذكرها، لكن ما زال الأمر نادرا، حيث لا تزال الفجوة بين حسن إستخدام تلك المواقع وسوء إستخدامها كبير للغاية[2]. لعدم وجود ضوابط تضبط حدود إستخداماتها التي تجاوزت جميع الثوابت الدينية والأخلاقية والإجتماعية والتربوية[3].

حيث أصبحت مواقع التواصل الإجتماعي المجال الخصب لبروز صور جديدة ومستحدثة من الجرائم، تستعير من هذه التقنية أساليبها المتطورة والمبتكرة لإرتكابها. ومع تزايد وانتشار الإستعمال الواسع لهذه الشبكة وتنوع مستخدميها وأساليب التعاطي والإستعمال والتوظيف، أصبحنا أمام ظاهرة إجرامية جديدة وهي ظاهرة العنف الرقمي المرتكب من خلال الوسائط الإلكترونية المختلفة (الهواتف الذكية والأنترنت). حيث إستفحلت من خلاله صور الاعتداء على خصوصية الأفراد والنساء بشكل خاص من خلال إنتهاك نون النسوة عبر مواقع التواصل الإجتماعي (واتساب فيسبوك وأنستغرام) وغيرها من المواقع والتطبيقات.

ولتسليط الضوء على هذا النوع الجديد من العنف سوف أعمل من خلال هذا الفصل على تبيان ماهية العنف الرقمي (المبحث الأول) على أن أتطرق إلى أشكال وأنواع هذا العنف في (المبحث الثاني).

---

[1]- إبراهيم بعزيز، تكنولوجيا الاتصال الحديثة وتأثيراتها الاجتماعية والثقافية، ط. الأولى، دار الكتاب الحديث، 2012، ص: 66.

[2]- Hugh brooks. Ravi Gupta وسائل التواصل الإجتماعي وتأثيرها على المجتمع، ط. الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، 2017، ص: 52، ترجمة عاصم عبد الفتاح.

[3]- الشيخ ميثم الفريجي، مواقع التواصل الإجتماعي، ط. الأولى، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص: 7.

المبحث الأول: ماهية العنف الرقمي

ترقمنت حياتنا فكيف لا يوجد فيها عنف رقمي كيف لا يكون ذلك خصوصا في مجتمعات لا يرى كثير من أفرادها في الثورة الرقمية والتكنولوجية إلا ما كان سلبيا من فرصها المتاحة، وبالحديث عن المغرب بات العنف الرقمي على مستوى التصنيف متقدما على المعهود من أشكال العنف عامة والمستهدف للنساء بشكل خاص.

لذلك فمواجهة هذا العنف عبر الوسائط الرقمية المختلفة (الهواتف الذكية والانترنيت). يقتضي منا المعرفة الجيدة بهذا النوع الجديد من العنف (العنف الرقمي) من خلال الوقوف على أبرز خصائصه ودوافع ارتكابه (المطلب الأول) على أن أخصص (المطلب الثاني) للحديث عن أثار هذا العنف والعوامل التي تساعد على إنتشاره وتزايده.

المطلب الأول: خصائص العنف الرقمي ودوافعه

ارتبط ظهور هذا النوع من العنف المرتكب عبر الوسائل الالكترونية وانتشاره بتكنولوجيا الحاسوب والانترنت، وهو ما أضفى عليه صبغة خاصة جعلته يتميز عن غيره من أشكال العنف الأخرى.

لذا فرصد مظاهر هذا الشكل الجديد من العنف يقتضي منا تحديد الخصائص التي ينفرد بها (الفقرة الأولى) ودوافع ارتكاب الشخص لهذا العنف (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: خصائص العنف الرقمي

يعد العنف الرقمي ضد المرأة إفرازا لتقنية المعلومات فهو يرتبط بها ويقوم عليها وهذا ما أكسبه لونا وطابعا خاصا به يميزه عن غيره من أشكال العنف الأخرى التقليدية. لذلك فإن إختلاف العنف المرتكب بواسطة الوسائل التقنية الحديثة عن العنف الكلاسيكي من حيث الأفعال الإجرامية أكسبه خصوصية غير عادية وأضفى عليه مجموعة من الخصائص التي جعلت منه ظاهرة إجرامية لم يعرفها العالم من قبل ولعلى أبرزها.

1– عنف عالمي وعابر للحدود:

يعد العنف الرقمي أو الإلكتروني عنف عابر للحدود لا يعترف بعنصر الزمان والمكان واختلاف التوقيتات بين الجاني والضحية[1].

ففي عالم المعلومات تذوب الحدود الجغرافية بين الدول لارتباط العالم بشبكة عنكبوتية واحدة[2]، مما جعل مستعملها ليس بحاجة إلى الحصول على تأشيرة مرور حتى يدخل إلى نظام معلوماتي والاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد، وهذا الأمر أدى بدوره إلى تسهيل ارتكاب عنف خارج الحدود دون تحمل التنقل المادي للجناة بين الدول[3]، لذلك فإن من السهولة بما كان أن يكون المعنَّف في بلد والضحية مقيمة في بلد آخر[4]، وقد يكون الضرر المترتب عن العنف ليس واقعا على الضحية داخل إقليم دولة الجاني[5].

ولعلى أبرز مثال على ذلك الإبتزاز والتحرش الجنسي الذي تتعرض له النساء عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهو يتجاوز حدود الدولة الواحدة ليطال الضحايا في دول أخرى.

وهذه الطبيعة التي تميز بها العنف المرتكب عبر الوسائط الالكترونية في كونه عنف عابر للحدود[6]، خلفت الكثير من الإشكالات القانونية في مسألة الاختصاص القضائي والتحديات التي تقترن به[7].

وهذا ما يتطلب ضرورة التعاون الدولي لمواجهة هذا النوع المستحدث من العنف إسوة بالجرائم الأخرى العابرة للحدود كالمخدرات والاتجار بالرقيق ... وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجرائم يمكن إرتكابها عبر الحاسوب والانترنت[8].

---

[1]- ريهام عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني، عبر شبكات التواصل الاجتماعي مجلة الأداء الجامعي، العدد الثاني، المجلد الخامس، اغسطس 2017، ص: 74.

[2]- أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة ابن زهر أكادير، سنة 2018/2019، ص: 23.

[3]- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، ط. الأولى، مطبعة الكرامة الرباط، 2017، ص: 30.

[4]- محمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، ط. الأولى، بدون ذكر المطبعة، 2020، ص: 286.

[5]- عبد العالي الديربي محمد صادق إسماعيل، الجرائم الالكترونية، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012، ص: 55 – 56.

[6]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص: 51.

[7]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، ط. الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، 2019، ص: 29.

[8]- ريم ساسي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الالكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي: ام البواقي سنة 2016/2015، ص: 14.

2- عنف متطور:

يتطور العنف الرقمي بصفة مستمرة[1]. نتيجة مواكبته للتطور التقني والتكنولوجي لشبكة الأنترنت وتحديث طرقه وبرامجه بما يجعله في حالة "تحيين" لأدوات وتكنولوجيا الانخراط في فعل المعنّف عن بعد[2].

نظرا لحداثة النسبية من ناحية وارتباطه الوثيق بما يظهر من أجهزة حديثة تكون ذات طبيعة تخزينية وسرعة فائقة ومرونة في التشغيل[3].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الالكترونية أسرع تطورا من التشريعات وذلك راجع إلى التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع الذي تجسده الشبكة العنكبوتية والهواتف الذكية بالإضافة إلى مختلف المؤتمرات التي تعقدها الجناة وتسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من أجل ارتكابهم لأفعالهم غير المشروعة[4].

3– عنف ناعم:

يتميز العنف الرقمي بأنه عنف هادئ وناعم لا يتطلب سيفا ولا بندقية ولا غيرها من الأدوات التقليدية في ارتكابه[5]، فهو ينفد بأقل جهد ممكن مقارنة بالعنف التقليدي الذي يتطلب نوعا من المجهود العضلي الذي قد في يكون صورة ممارسة العنف والإيذاء، كما هو الحال في جريمة الضرب والجرح وغير ذلك[6].

وعلى هذا الأساس يتميز العنف الرقمي بأنه عنف هادئ وناعم لا يحتاج إلى مجهود أو عناء كبير بل كل ما يحتاج إليه هو قدرة على التعامل مع جهاز الحاسوب بمستوى تقني يوظف في ارتكاب الأفعال غير المشروعة[7].

---

[1]- ريم عبد الجليل ابراهيم، دور الجامعة في مواجهة العنف الالكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 74.

[2]- عبدالي ريم حنان، العنف كشكل من أشكال التنفيس الاجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي الافتراضية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة زيان عاشور بالجلفة سنة 2019/2020، ص: 50.

[3]- عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكومبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية، بدون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة، ص: 20.

[4]- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2013، ص: 15.

[5]- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 31.

[6]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 29 – 30.

[7]- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص 16.

ويحتاج كذلك إلى وجود شبكة عنكبوتية مع وجود مجرم يوظف خبرته أو قدرته على التعامل مع الشبكة للقيام بأفعال غير المشروعة كاختراق خصوصيات الأفراد خصوصا النساء من خلال ابتزازهن والتحرش بهن وغيرها من أشكال العنف الذي تتعرض له النساء عبر شبكة الأنترنت، كل ذلك دون الحاجة لسفك دماء[1].

وفي حيز قصير من الزمن، قد لا يتعدى ثوان أو دقائق معدودة إذ قد يترتب عن لمسة زر اعتداءات فادحة، رغم أنه عنف قد لا يرى بالعين[2].

إلا أنه يمكن أن يكون أشد قسوة من العنف التقليدي حيث تكون الأسماء والهويات الحقيقية غير معروفة، كما أن المعنّف قد لا يرى أو يسمع تأثير أفعاله على الضحية وحجم الضرر الناتج عنها.

4 – صعوبة اكتشافه وإثباته

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص المميزة للعنف الرقمي عن غيره من أشكال العنف الأخرى خصوصا العنف التقليدي. نظرا لكونه يرتكب بواسطة أو على الانترنت[3]، في بيئة افتراضية يتم فيها نقل المعلومات وتناولها بواسطة نبضات إلكترونية غير مرئية لذلك فإنه يصعب اكتشافه وإثباته، وعادة ما يتم اكتشافه بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابه[4].

ويرجع السبب وراء صعوبة اكتشافه هو ارتكابه عادة في الخفاء وعدم ترك أثر خارجي مرئي وملموس[5].

فمثلا على شبكة الانترنت يتعرض الناس خصوصا النساء والفتيات بشكل يومي للقرصنة، إما عن طريق قراصنة انترنت محترفين أو قراصنة هواة، وتتم هذه القرصنة على مسائل عادية أحيانا، كالحساب الشخصي على "Facebook" أو البريد الالكتروني بغرض التشهير بهن وابتزازهن[6].

---

[1]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 58.

[2]- الناجم كوبان، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بجامعة محمد الخامس – الرباط، سنة 2011/2010، ص: 31.

[3]- سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الانترنت، ط. الأولى، بدون ذكر المطبعة، 2009، ص: 35.

[4]- عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، ط. الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 2021، ص: 32.

[5]- محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، دار الجمهورية للصحافة، بدون ذكر رقم الطبعة، 2010، ص: 42.

[6]- المهدي حاتم، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج، الثاني والثالث 2018، ص: 211 – 212.

لأن السلوك المادي لارتكاب هذا النوع من العنف لا يستغرق سوى بضع ثواني معدودة يتم فيها محو الدليل والتلاعب به، باستعمال البرامج المخصصة لذلك، إذ يتم عادة في لمح من البصر بمجرد الضغط على زر لوحة مفاتيح الحاسوب[1].

بإضافة إلى نقص خبرة السلطات التحقيقية بل وفي الغالب انعدام الخبرة لدى القائمين بالبحث في هذه الظاهرة الجديدة[2]، مما يشكل عائقا أساسيا أمام إثباته. ذلك أن هذا النوع من العنف يتطلب تدريب وتأهيل الجهات المختصة في مجال تقنية المعلومات وكيفية جمع الأدلة والتفتيش والملاحقة في بيئة الحاسوب والانترنت[3].

وما يزيد الأمر تعقيدا أن هؤلاء المجرمين المعنّفين قد لا يرتكبون العنف من أجهزة الحاسوب الخاصة بهم وإنما يدخلون إلى شبكات غيرهم ويهاجمون من خلالها[4]، وغالبا ما يلجئون إلى استخدام أسماء مستعارة مما يزيد الأمر تعقيدا وصعوبة في القدرة على تحديد هوية المجرم[5].

وقد تعود صعوبة إثبات هذا النوع من العنف لعدم ملائمة الأدلة التقليدية في القانون الجنائي لإثبات هذا العنف، بالشكل الذي يتوجب البحث عن أدلة جديدة وحديثة من ذات الحاسب الآلي، وهنا تبدأ صعوبة البحث والتحري عن الدليل، وجمع هذا الدليل، وتبدأ إشكالية قبوله إن وجد ومدى مصداقيته في الإثبات[6].

ويؤكد لنا الواقع أننا بحاجة إلى توظيف خبراء تقنيين في هذا المجال والعمل على تدريب الجهات المختصة بالتحقيق لتكون لديهم القدرة على معرفة الأدلة الإلكترونية والحفاظ عليها وتوفير الأجهزة والبرامج الحديثة التي من خلالها يمكن استرجاع أي ملف أو معلومة تساعد في الكشف عن الحقائق، والأهم من ذلك أن يتم تطوير التشريع ليستطيع مواكبة هذا التطور الإجرامي، وكذلك عقد دورات للقضاة في الدول الأكثر خبرة في هذا المجال ليلمسوا مدى خطورة هذا العنف على المجتمع بشكل عام وعلى النساء بشكل خاص[7].

---

[1]- عز الدين بن أمين الأموي، مرجع سابق، ص: 32.

[2]- محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، ط. الأولى، دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2004، ص: 66.

[3]- نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 57.

[4]- كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي القضاء المغربي، بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء الفوج 34، سنة 2009/2007، ص: 14.

[5]- نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الانترنت، مجلة دفاتر قانونية، العدد الأول، فبراير 2016، ص: 246.

[6]- عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية على ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، مرجع سابق، ص: 33.

[7]- يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مذكرة قدمت لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غزة، سنة 2013، ص: 17.

5- ضرورة وجود دعامة الكترونية

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تميز العنف الرقمي عن غيره لاسيما العنف التقليدي. ذلك لأن الانترنت هي إحدى التقنيات الحديثة التي أفرزها تطور الحوسبة، ولذلك فإن ارتباطها بالحاسب الآلي هو أمر لا مفر منه، باعتباره النافذة التي تطل وتشاهد بها تلك الشبكة العالم الخارجي فهو بذلك وسيلة استخدام الانترنت[1].

وإن كنا اليوم نعاصر إمكانية استعمال الانترنت عبر الهاتف المحمول أو الخلوي. أو عبر وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة بصفة عامة كالهواتف الذكية والأجهزة اللوحية[2].

6– الإحجام عن الإبلاغ

يظل العنف الرقمي متسترا ما لم يتم الإبلاغ عنه، فالإبلاغ عن العنف الرقمي مختلف تماما عن الإبلاغ في العنف التقليدي، فلا يتم إما لعدم اكتشاف الضحية له وإما خشية من التشهير، فبعض الضحايا يقومون بالإحجام عن الإبلاغ بسبب الخوف من المجتمع والمحيط بهم خشية من الفضيحة[3].

ونشير هنا بأن الإبلاغ عن العنف الرقمي كظاهرة إجرامية تتسم بالحداثة له أهمية كبرى، فقد يكون دور الضحية أو القائم بالإبلاغ هو الدور الأوحد للإخبار بأن العنف قد وقع ويجب التحرك لمواجهته من قبل السلطات المختصة، كما أن التبليغ عن هذا العنف من شأنه أن يكشف ويظهر الرقم الحقيقي له ويزيد من شعور الأفراد بمخاطره.

ولا شك في أن تعاون الضحايا مع السلطات المختصة في هذا الخصوص وذلك بالتزامهم بالإبلاغ فور وقوعه، له دور كبير في كشف هذا العنف والمحافظة على أدلته ومن تم سرعة الوصول إلى الحقيقة إلا أنه ولأسباب كثيرة، قد يمتنع الضحايا عن الإبلاغ بخصوص هذا العنف مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافه[4].

ومن أجل تقليل تكتم النساء عن التبليغ فور تعرضهن للعنف على منصات التواصل الاجتماعي يجب على الدولة اتخاذ مجموعة من التدابير تشجع وتحفز من خلالها النساء عن التبليغ فور تعرضهن للعنف وقد تأخذ هذه التدابير شكل تنظيم حملات للتحسيس والتوعية بمخاطر هذا العنف على النساء والفتيات. للإحاطة بهذه الظاهرة وذلك انطلاقا من تعريف العنف الرقمي

---

[1]- سهيل محمد العزام، الوجيز في جرائم الانترنت، مرجع سابق، ص: 32.

[2]- هروال هبة نبيلة، جرام الانترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد/ تلمسان، سنة 2014/2013، ص، 38.

[3]- وعلي لامية مسعودي كاهنة، إجراءات مكافحة الجريمة الإلكترونية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، سنة 2019/2018، ص: 56.

[4]- رواد ميلود صقر، الحماية الأمنية لأنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات مجلة الحقوق، الإصدار رقم 74، سنة 2020، ص: 78.

والتحسيس بخطوته في المجتمع لأن السكوت عنه يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخطر كالاغتصاب وهتك العرض.

الفقرة الثانية: دوافع العنف الرقمي

مما لا شك فيه أن السلوك الإنساني أيا كان، شرا أم خيرا، له ما يفسره، وما الذي يحث على ارتكابه، وهو الذي يطلق عليه الدافع. إلا أن صورة الدافع في قانون العقوبات فكرة يشوبها بعض الغموض وعدم الاتفاق من جانب الفقه، ولذلك تعددت الاتجاهات واختلفت، فمنهم من أطلق عليه الغاية، ومنهم النية، ومنهم الغرض، ومنهم الباعث، إلا أننا لا نرى لهذه التسميات المختلفة فائدة تذكر لأنها كلها تؤدي إلى معنى واحد وهو الدافع[1].

فالدافع هو العامل المحرك للإرادة الذي يوجه السلوك الإجرامي كالمحبة والشفقة والانتقام، وهو إذن قوة نفسية تدفع الإرادة إلى الاتجاه نحو ارتكاب الفعل ابتغاء تحقيق غاية معينة تبعا لاختلاف الناس من حيث السن والجنس ودرجة التعلم[2].

وبالنسبة للعنف الرقمي أو الإلكتروني فتمة دوافع عديدة تحرك الجناة لارتكاب أفعال الاعتداء المختلفة المنضوية تحت هذا المفهوم ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى دوافع شخصية وأخرى خارجية نذكرها كما يلي:

أولا: الدوافع الشخصية

المعنّف يسعى من خلال افتراض فعله غير مشروع إلى تحقيق المكسب المادي أو دافع التعلم أي كل ما يتعلق باستخدام الانترنت والوسائل الإلكترونية الحديثة في مجال المعلومات أو الرغبة في إثبات الذات وقهر النظام[3].

1– الدافع المادي

بحكم التغيرات الاجتماعية والتقلبات الإقتصادية التي يعيشها الفرد في مجتمعه على اعتبار أن الشخص لا يعيش بمفرده بل في تفاعلية ديناميكية مع الآخرين. وفي ظل اكتساح العولمة الثقافية وسيطرة الإعلام المعولم، تغيرت الثقافة الاستهلاكية للأفراد وتبدلت المفاهيم والقيم التي تشكل ثقافة المجتمع ومؤسساته. أي أصبح الدافع المادي والحصول على المال والثروة بأي شكل كان[4]. وهو

---

[1]- محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص: 22.

[2]- أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، ط. الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص: 115.

[3]- بن منصور صالح، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم الإنسانية بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، سنة 2013/2014، ص: 30.

[4]- زغودة بورشاق، أسباب الجريمة الإلكترونية من منظور سوسيوأنثربولوجي واقع المؤتمر العلمي الافتراضي الدولي، أيام 14-15 مايو – أيار 2022، ص: 245 – 246.

من بين أهم الدوافع وأكثرها تحريكا للمعنّف، نظرا للربح الكبير الذي يمكن أن يحققه من هذا النوع من العنف، وغالبا ما يقع المعنّف بمشاكل مادية تعجز عن سداد ديونه أو مشاكل عائلية تعود إلى عدم توفر الأموال أو الحاجة للعب القمار أو شراء المخدرات أو المرهنات، وللخروج من هذا المأزق يقوم المجرم[1]، بابتزاز النساء والفتيات عن طريق انتهاك خصوصيتهم وتهديدهم بنشر معلومات شخصية ذات طبيعة خاصة بهم، أو القيام بنشر معلومات تشمل هويتهم الإلكترونية كالبريد الإلكتروني وكلمة السر الخاصة بهم، كما تمتد إلى انتحال الشخصية الإلكترونية وسحب الصور والملفات المهمة والخاصة بهم وتهديدهم بها من أجل طلب الأموال[2].

فيقوم المعنف بارتكاب هذا العنف من أجل السعي إلى تحقيق مكاسب مالية شخصية نتيجة الأرباح الكبيرة التي يمكن أن يحققها من خلال ابتزاز وتهديد الضحايا.

2- دافع التعلم

إن الرغبة الشديدة في تعلم كل ما يتعلق بأنظمة الحاسوب والشبكات الإلكترونية قد تكون الدافع وراء ارتكاب العنف الرقمي ويشير الأستاذ ليفي مؤلف كتاب قرصنة الأنظمة إلى أخلاقيات هؤلاء القراصنة التي ترتكز على مبدأين أساسيين[3]:

- إن الدخول إلى أنظمة الحاسوب يعلمك كيف يسير العالم.

- إن عملية جمع المعلومات يجب أن تكون غير خاضعة للقيود وهناك من يرتكب هذا العنف بغية الحصول على الجديد من المعلومات[4].

3- دافع إثبات الذات

إن الدافع لارتكاب العنف يغلب عليه الرغبة في قهر النظام حيث يميل مرتكبوا هذا العنف إلى إظهار تفوقهم ومستوى ارتقاء براعتهم لدرجة أنه إزاء ظهور أي تقنية مستحدثة فإن مرتكبوا هذا العنف لديهم شغف الآلة يحاولون إيجاد – وغالبا ما يجدون الوسيلة إلى تحطيمها والتفوق عليها[5].

---

[1]- بن منصور صالح، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مرجع سابق، ص: 30.

[2]- هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2020/2019، ص: 36.

[3]- نهلا عبد القادر المومني، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 89.

[4]- ريم ساسي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 29.

[5]- عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 52.

ويتزايد شيوع هذا الدافع لدى مرتكبي الكمبيوتر الذين يمضون وقتا طويلا أمام حواسبهم الشخصية في محاولة[1] لاختراق خصوصية الغير وكسر الحواجز المحيطة بهذه الأنظمة قد يشكل متعة كبيرة لمرتكبيه وتسلية تغطي أوقات فراغه[2].

وعلى صعيد آخر قد يكون إقدام المجرم على ارتكابه للعنف بدافع الرغبة في قهر الأنظمة الإلكترونية [كاختراق الحسابات الخاصة وقرصنتها] والتغلب عليها، إذ يميل المجرم المعنف هنا إلى إظهار تفوقه على وسائل التكنولوجيا الحديثة وفي الغالب لا تكون لديه دوافع حاقدة أو تخريبية وإنما ينطلق من دافع التحدي وإثبات المقدرة[3].

ثانيا: الدوافع الخارجية

إن نفس الإنسان بطبيعتها ضعيفة قد تتعرض لمغريات الحياة فتستجيب لها وتستسلم للمؤثرات والدوافع الخارجية التي قد تقود إلى ارتكاب مثل هذا السلوك، سواء بدافع الانتقام أو بدافع التسلية والمغامرة[4].

1- دافع الانتقام

تتعدد المؤثرات والأسباب الشخصية التي تدفع الشخص إلى اقتراف مثل هذا السلوك سواء أكان بدافع اللهو أو الحقد أو الانتقام[5].

والانتقام عادة ما يحدث عندما تكون هناك علاقة بين طرفين ثم يحصل تصدع في هذه العلاقة، فيبدأ أحدهما في الانتقام من الآخر بنشر صوره وأسراره الخاصة عبر كل الوسائل المتاحة ووصفه بالصفات القبيحة والخصال الذميمة في محاولة للتقليل من شأنه ومكانته في المجتمع الذي يعيش فيه، وكثيرا ما يحدث ذلك بين الزوجين إذا حصل طلاق بينهما أو بين زميل وزميلته إذا حصل بينهما خلاف[6].

---

[1]- عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 52.

[2]- نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 91.

[3]- سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة، سنة 2013/2012، ص: 62.

[4]- عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، مرجع سابق، ص: 73.

[5]- نزار أولاد مومن، الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية التدريب المعهد العالي للقضاء الفوج 41، سنة 2017/2015، ص: 25.

[6]- عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2008، ص: 51.

فدافع الانتقام دفع بمهندس مصري إلى إنشاء موقع خاص بطبيبة على الانترنت يحمل أرقام هواتفها وعنوانها، علاوة على صورة لها تم تركيبها على صورة فتاة عارية تدعو طلبي المتعة إلى أن يتصلوا بها لقضاء وقت لطيف معها. انتقاما منها بعد أن رفضه أهلها للزواج منها[1].

ودافع الانتقام ليس مقتصرا على الأزواج والأقراب والأصهار وإنما يمكن تصوره خارج هذا المحيط أيضا.

وفي هذا الإطار، نظرت المحكمة الفرنسية في ملف طالب نشر صورة فاضحة لصديقته عبر شبكات التواصل الاجتماعي فايس بوك "Facebook" وعلق عليها بشكل بذيء واستفزازي من أجل الانتقام منها، حيث أدانت محكمة باريس الفرنسية هذا الطالب الناشر للصورة، على هذا السلوك المشين الذي ترفضه الأخلاق والقيم المجتمعية والذي يتضمن مساسا بحقوق الأفراد وحياتهم الشخصية[2].

2- دافع المغامرة والإثارة

إن بعض المعنفين الافتراضيين يلجؤون إلى هذه الأفعال المجرمة قانونا بدافع إضافة التشويق والإثارة إلى حياتهم ومن أجل التسلية وتغطية أوقات فراغهم، باعتبار هذا النوع من العنف يحتاج إلى خبرة فنية وتقنية يصعب على المعنف التقليدي التعامل معها كما أنه يعتمد على الذكاء والمهارة في ارتكابه ويصعب الوصول إلى مرتكبيه وهذا ما يزيد من حماس المعنّف ويدفعه إلى مثل هذه الأفعال[3].

يمكن القول أن دوافع العنف الرقمي ما هي إلا نتيجة شعور الشباب بالضياع وعدم القدرة على تحقيق الذات، فلقد أصبح الشباب يعاني من الفشل نتيجة عجزه عن تحقيق أحلامه وطموحاته نتيجة لوجود الكثير من التحديات التي تقف حاجزا أمام أهدافه. حيث يشعر أنه لا قيمة له في المجتمع مما يدفعه أن يخرج إحساسه بالضياع في شكل ممارسات عنيفة مدمرة له وللآخرين من حوله فهو دائما يسعى إلى إيجاد منافذ للتعبير عن غضبه وإنفعالاته الجامحة ومن تم يلجأ إلى مواقع التواصل الإلكترونية للتنفيس عما بداخله ضد الآخرين والاعتداء عليهم وتعد المرآة محطة للتنفيس ضد الآخرين ومحط عدوان الرجل لذلك يوجه إليها عنفه وعدوانه عن بعد من خلال الإعتداء على خصوصياتها ومعطياتها الشخصية وسبها وقذفها والتنمر عليها وغيرها من أشكال العنف التي

[1]- مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها ... مكافحتها، مطابع شتات، بدون رقم الطبعة، 2005، ص: 180 – 181.
[2]- عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، ط. الأولى، مطبعة بلال - فاس، 2020، ص: 47.
[3]- هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 38.

تواجه المرآة في الفضاء الرقمي من هذا المنطلق فقد يكون العنف الرقمي ناتج عن وجود نوع من التوسع في الفجوات الإجتماعية بين الطبقات مما حاول معه مواقع التواصل الإجتماعي إلى متنفس للجميع.

المطلب الثاني: أثار العنف الرقمي وعوامل انتشاره

قد يعتقد البعض أن العنف المسلط داخل العالم الافتراض يمكن تجاهله ببساطة، وأن الإساءة والتحرش والابتزاز والتهديد وغيرها من أشكال العنف المرتكب عبر الوسائل التقنية الحديثة بمختلف أشكالها وأنواعها أمر طبيعي يمكن تجاوزه، لكن ما قد يجهله الكثير هو أن العنف الرقمي يعتبر هو الآخر انتهاكا لحقوق الإنسان وحق المرأة بصفة خاصة.

باعتبار العنف الرقمي الموجه ضد المرأة من الظواهر التي ظهرت على مسرح الحياة وشكلت انتهاكا صارخا في كافة المواثيق الدولية الداعية إلى حماية المرأة بالنظر إلى أثاره السلبية والخطيرة التي تكسر المرأة وتدمرها وتجعلها غير قادرة على مسايرة الحياة بسبب ما تعرضت له من عنف.

وعليه فإن أشكال العنف بصفة عامة والعنف الرقمي بشكل خاص يعد مشكلة معقدة ترتبط بالعديد من العوامل والمتغيرات التي تساهم كل منها بدور واضح في وقوعه وتزايد انتشاره كالمتغيرات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعليه فإنني في هذا المطلب سأعمل على التطرق إلى أثار العنف الرقمي في (الفقرة الأولى) على أن أخصص (الفقرة الثانية) للحديث عن العوامل التي تساعد في انتشار وتزايد هذا النوع الجديد من العنف.

الفقرة الأول: أثار العنف الرقمي

العنف الرقمي هو عنف ليس بعنف عادي ولا يشبه العنف الكلاسيكي التقليدي الذي يمسح أو ينسى مع الوقت أو الزمن أو الذهاب إلى المستشفى لإصلاح ما وقع، فالعنف الرقمي ممتد في الزمن ويترك أثار سلبية وخطيرة على الضحية فهو يدمر المرأة باعتبارها الحلقة الأضعف والأكثر عرضة لهذا النوع من العنف، وله أثار وخيمة على صحتها النفسية والاجتماعية ومن أبرز هذه الآثار وأخطرها على المرأة هي كالتالي:

أولا: الآثار النفسية

تتنوع آثار العنف الرقمي إلا أن أغلبها قد تكون نفسية واجتماعية حيث يقوم بعض الضحايا بالتكتم على الموضوع ومحاولة حله بطريقتهم حتى لو لم تكن لديهم أي طريقة، وبالتالي ينعكس هذا على أدائهم اليومي وتصرفاتهم الحياتية بالإضافة إلى الضغوط النفسية والقلق[1] وعادة ما يصاحب ظهور القلق أعراض نفسية مثل الأرق والأفكار الوسواسية والصداع وألم الصدر وضيق في التنفس والدوخة[2] واضطرابات في النوم، مما يدفعها لتناول المسكنات والمنومات دون أي فائدة، وهذا ما ينتج عنه تكوين شخصية ضعيفة للمرأة، فتصبح غير واثقة من نفسها والآخرين[3].

مما يجعلها معزولة عن الحياة الاجتماعية، وتفقد لمبادرة فيها، لأنها تعيش حالة من الإحباط والكآبة والعجز والرعب والعذاب النفسي، مما يقودها للتفكير في الانتحار أو تنفيذه للتخلص من معاناتها[4].

خاصة إذا كان الضحية من أحد المجتمعات التي تتسم بطابع من التمسك والمحافظة على العادات والتقاليد حيث تعتبر مثل هذه السلوكات (ابتزاز – تشهير...) من السلوكات الخادشة للشرف والاعتبار ويتم التعامل معها بنوع من الصرامة خاصة بالنسبة للمجتمعات العربية ومن بينها المجتمع المغربي.

وإن إختارت بعض النساء وضع حد لحياتهم فإن البعض قرر المواجهة والصمود.

"ما أن قرأت خبر الإفراج عني المفاجئ، تبادر إلى ذهني سؤال عريض: هل أقوى على مواجهة العالم بعد هذا الكم من التشهير الذي تعرضت له والذي كان يستهدف بالدرجة الأولى سمعتي كامرأة داخل مجتمع ذكوري محافظ".

"لم يكن سهلا علي الخروج إلى العالم بوجه مكشوف، رغم أنني كنت أعتقد قبل إعتقالي أن كلام الناس لا يمكن أن يؤثر على مساري ولا على حياتي. كنت أعتقد أنني فتاة متحررة من أنماط المجتمع التي تحدد أدوار هامشية للنساء".

---

[1]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض،– مراكش، سنة 2019/2018، ص: 94.

[2]- طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، ط. الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2013، ص: 79.

[3]- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص: 191.

[4]- عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2008، ص: 22.

"لم أكن أعلم كيف سأعود للمشي في الشوارع والجلوس في المقاهي والذهاب إلى العمل وكل الناس تشير إلي. كنت خائفة من رسائل التضامن المبطنة بالاتهام، المشككة والتي تحمل المرأة دائما الذنب".

"خروجي من ذلك الباب كان اختبارا حقيقيا ... وأن السمعة كعود ثقاب ما أن تشتعل لن يتبقى لها من مكان سوى سلة المهملات[1].

"وفي غالب الأمر قد يتناسى الناس أصل المشكلة وقد يتناسون أن من شهر بي هو زوجي وأن هذا مخالف للدين والشرع والعادات والتقاليد لكنهم سيتذكرون صوري الخاصة التي نشرها زوجي"[2].

إن العنف الرقمي من أخطر وأبشع أنواع العنف، الذي يمكن لأي فرد أن يكون ضحية له وخاصة النساء والفتيات حيث أن هذه الظاهرة متصلة بالتقدم الرقمي الذي يعرف تطورا مستمرا يوما بعد يوم حيث أن المحتويات الرقمية (صور، مقاطع، فيديو) لا يمكن مسحها أو نسيانها حتى لو مرت سنوات وهذا هو الشيء الخطير والمختلف عن باقي أنواع العنف الأخرى التقليدية المتعارف عليها.

ثانيا: الآثار الاجتماعية

للعنف الرقمي ضد المرأة باختلاف أنواعه وأشكاله آثار اجتماعية سواء على مستوى الضحية أو على مستوى أسرتها أو على مستوى المجتمع بشكل عام.

أ- على مستوى الضحية

تعتبر الآثار الاجتماعية من أشد ما يتركه العنف الرقمي على المرأة ولا نبالغ إن قلنا أنها الأخطر فهي تدمر المرأة بمعنى الكلمة. وتتمثل آثار هذا العنف على المرأة في كونه أحد الأسباب في تعطيل المرأة عن مواصلة تعليمها، أو كعائق يعرقل تفانيها في المحافظة على أداء عملها أو تطورها المهني على الوجه الأكمل، فهو يحول بينها وبين تحقيق أهدافها[3]، ما يجعل حالتها النفسية وشخصيتها محطمة داخليا وذات شخصية ضعيفة[4].

---

[1]- هاجر الريسوني، يد صحافة التشهير فوق كل شيء في المغرب، موقع رصيف https://rassef22.net/22بتاريخ 22 أغسطس 2022، 12:54 تاريخ الزيارة 25/8/2022 على الساعة 10:30.

[2]- شيماء حمدي، بصورة عارية وصفحات جنسية ... أزواج مصريون يبتزون زوجاتهم، موقع الرصيف https://rassef22.net/22 بتاريخ 28 أغسطس 2020. 12:28 تاريخ الزيارة 25/8/2022 على الساعة 12:00.

[3]- فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2020/2019، ص: 43.

[4]- مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 195.

ب- على مستوى الأسرة

لا تقف آثار العنف الرقمي على الضحية فحسب بل تمتد إلى الأسرة التي تنتمي إليها الضحية، وتبدأ هذه الآثار بالظهور عند اختلاف سلوك الضحية داخل محيط أسرتها حتى قبل معرفة الأسرة بما تعرضت له من عنف (ابتزاز أو تهديد...) جراء سلوك غير أخلاقي سواء من الضحية نفسها أو الجاني الذي يتبع هذا الأسلوب من أجل الإيقاع بالضحايا، وقد تزداد الأمور تعقيدا وسوءا حين علم الأهل بما حدث واطلاعهم على المحتوى الذي يكون قد تم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي[1] حيث يتم إدانة الفتاة الضحية، على افتراض أنها لابد أن تكون قد ساهمت فيما حدث لها، وهذا أمر طبيعي في المجتمعات العربية المحافظة[2]. حيث أن هذا العنف يأتي واقعه أكثر حساسية مع الفتيات والنساء بشكل عام أكثر من الرجال، فإن كانت الضحية غير متزوجة فإن ذلك يسبب لها المشاكل على مستوى المدرسة والأسرة والأقارب كما أن احتمالات زواجها تنقص نتيجة لما تعرضت له من ابتزاز أو تهديد عبر مواقع التواصل الاجتماعي[3].

أما بالنسبة للضحية المتزوجة فإن تعرضها لهذا العنف من خلال نشر صور أو مقاطع فيديو إباحية لها، يؤدي إلى تحطيم كيان أسرتها وبنيتها الأساسية، ويجعل العلاقة الزوجية الأسرية غير مستقرة ويعرضها للزوال عن طريق الطلاق وبالتالي تشرد وضياع الأطفال والأبناء[4].

كما يمكن أن يكو غياب الوعي لدى الضحايا بخطورة هذا العنف الذي يعتبر من الطابوهات المسكوت عنها وذلك بسبب ثقافة المجتمع الذي يكرس النظرة الدونية للمرآة من جهة ومن جهة أخرى خوف المرآة من الإدانة الاجتماعية التي تحملها المسؤولية فيما يقع لها.

ج- على مستوى المجتمع

تمتد آثار العنف الرقمي من الضحية إلى الأسرة التي تنتمي إليها وصولا إلى المجتمع الذي تعيش فيه، فلا تقف آثار هذه الجريمة على الضحية والأسرة وحسب بل أن صداها قد يتجاوز حدود الأسرة إلى المجتمع ككل فهو يساعد على تفشي الجريمة وانتشارها وزعزعة استقرار المجتمع عن

---

[1]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 96 - 97.

[2]- محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والاعتبار، بدون ذكر رقم الطبعة والمطبعة، طبعة 2010/2011، ص: 107.

[3]- أحمد رجوب، مرجع سابق، ص: 97.

[4]- كمال بوعلاق، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاجتماعية بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2017/2016، ص: 167.

طريق انتهاك خصوصية الأفراد خصوصا النساء والفتيات وزيادة معدلات الجريمة وبالأخص جرائم الفساد والدعارة[1].

ويضاف إلى ذلك ما يصيب نسيج العلاقات الاجتماعية من خلل واضح واضطراب واهتزاز للثقة فيما بين الأفراد بسبب الخوف من جرائم التشهير والتهديد والابتزاز وآثارها المدمرة، حيث تقوقعت بعض الأسر على نفسها وعزفت عن حضور المناسبات والحفلات العائلية خوفا من هذه الجرائم التي قد ترتكب في هذه المناسبات وذلك عن طريق التصوير خلسة بكاميرة الهاتف المحمول من قبل ضعفاء الإيمان. ومن الواضح أن اضطرابات العلاقات الإنسانية بهذه الكيفية سيحدث خللا في بناء شخصيات الأفراد، وتنعكس آثاره على المجتمع الكبير بصورة كبيرة مما يجعله عرضة للتفكك[2].

ويزداد تأثير هذا العنف داخل المجتمع حينما يكون مستوى الرقابة على استخدام مواقع التواصل الاجتماعي ضعيف سواء من قبل الأسرة والأهل أو من قبل السلطات الأمنية، وضعف الترسانة القانونية المنظمة لمثل هذا السلوك الأمر الذي يجعل السيطرة عليه غاية في الصعوبة خاصة وأن ارتكابه يتم عن طريق الوسائط الالكترونية[3].

ثالثا: الآثار الاقتصادية

لا تقتصر آثار العنف الرقمي على الآثار المعنوية فحسب بل تتعدى ذلك إلى آثار مادية خاصة في حال رضوخ الضحية إلى مطالب الشخص المعنّف، وتتجلى الآثار المادية لهذا العنف بالنسبة للضحية في الخسائر المالية أو المبالغ المالية التي تقوم الضحية بدفعها للمعنف مقابل التستر وعدم نشر المحتوى الذي بحوزته، وقد يصل الحال بالضحية إلى العمل أو الاقتراض من أجل توفير الأموال للمعنّف، وفي المقابل نجد أن بعض الضحايا قد يضطرون إلى السرقة أو أي أفعال من شأنها توفير المال من أجل تقديمه للمعنّف الذي قد يقوم بنشر المحتوى الذي بحوزته في حال عدم الامتثال إلى أوامره وإرسال الأموال إليه[4].

---

[1]- ممدوح بن يحيى الخلوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في زيادة جريمة الابتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية، رسالة لنيل الماجستر في الدراسات الأمنية كلية العدالة الجنائية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2014/2013، ص: 36 – 38، انظر أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 97.

[2]- عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مرجع سابق، ص: 86.

[3]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 98.

[4]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 95.

بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المتمثلة في الأموال التي تخسرها الضحية للحفاظ على سرية المحتوى الخاص بها المتواجد لدى المعنف قد تضطر الضحية إلى القيام بأي أفعال قد يطلبها منها كإقامة علاقات محرمة أو إرتكاب جرائم خاصة.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعرف على مرتكبي هذا العنف وملاحقتهم دوليا نظرا لتميز بعض الوسائل المستخدمة فيه بتخطي الحدود الدولية والحواجز الوطنية كالتشهير عبر الانترنت الذي قد يرتكب في دولة ويكون أثره الإجرامي في دولة أخرى والمستفيد منه في دولة ثالثة، كل ذلك يتطلب وجود أنظمة فاعلة وناجعة لمواجهة هذه الظاهرة كنظام الإنابة القضائية والملاحقة القانونية التي يجب أن يسبقها تعاون مشترك بين الجهات الأمنية وأجهزة العدالة الجنائية بين الدول ويدخل في ذلك عقد اللقاءات والإتفاقيات الأمنية وتبادل الخبرات الفنية ما يحمل الدول تكلفة مالية عالية لتحقيقه، وإذا تحقق فإنه سيؤثر على قدرة الدول واقتصادها وأجهزتها وأدائها الاقتصادي في العديد من الجوانب الحياتية[1].

وقد تزداد خطورة ظاهرة العنف الرقمي في المجتمعات من بينها المجتمع المغربي بوثيرة متصاعدة حيث أصبح يشكل خطرا يهدد العائلة المغربية في سمعتها وشرفها الشيء الذي يجعل الدولة ملزمة بأن تنتبه لهذه الظاهرة للحد من انتشارها.

الفقرة الثانية: عوامل انتشار العنف الرقمي

تعتبر ظاهرة العنف الرقمي من بين الظواهر التي تتواجد في العديد من المجتمعات المختلفة من حيث الثقافة، نمط المعيشة، مستوى التقدم الاقتصادي، السياسي، الثقافي، الحضاري، ولكن هذه الأخيرة تكون منتشرة في هذه الأوساط بدرجات متفاوتة، ذلك لتنوع الدوافع، والأسباب، التي تعتبر بمثابة المنبهات التي تستثير الفرد للقيام بتصرفات إجرامية، وبالتالي يجد الباحث، أو الطالب أو حتى القارئ العادي نفسه أمام ضرورة معرفة أهم هذه العوامل والأسباب التي تساعد على انتشار هذه الظاهرة[2].

* ومن بين أسباب جرائم نت بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة، أنه في بداية هذه الشبكة لم يكن هناك قلق من الجرائم والانتهاكات التي يمكن أن يتم توظيفها لمحدودية المستخدمين

[1]- عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مرجع سابق، ص: 88.

[2]- عبد الله ملوكي، آثر الانترنت في نشر الجريمة في الوسط الطلابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في علوم الإعلام والاتصال بجامعة الحاج الخضر باتنة، سنة 2001 – 2012، بدون ذكر الكلية، ص: 92.

وهم الباحثين ومنسوبي الجامعات. لهذا لم تكن هذه الشبكة آمنة في تصميمها وبنائها لكن مع توسع استخدامها وانفتاحها على مختلف فئات المجتمع بدأت تظهر بعض الممارسات السلبية والغير أخلاقية من خلال انتهاك خصوصية الأفراد خصوصا النساء[1].

* ضعف الوازع الديني: إن من أعظم العوامل المؤدية إلى ارتكاب العنف بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة بحق المرأة، هو ضعف الإيمان والإحساس بوجود الرقيب على تصرفات المرء وسلوكه، وهو ما يعبر عنه بضعف مراقبة الله تعالى، وضعف الواعظ الذاتي للعبد، وحينئذ يرن القلب فيألف المعصية وينفر من الحسنة[2].

لأن الإحساس والإيمان بالله هو الذي يضبط حواس الإنسان، فيجعله يعادي الشيطان، ويحرص في أقواله وأفعاله على أن تكون مطابقة لما جاء به الشرع، كما أنه عندما يتذكر أنه معه ملائكة تراقب أعماله وترصدها وأنه سوف يجازي بأعماله إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشر، سيبتعد عن المعاصي والخوض في أعراض النساء وكشف معايبهم وتشويه سمعتهم والتشهير بهم، والعكس صحيح فعندما يضعف الإيمان في قلب صاحبه، يضعف الوازع الديني لديه ويكون هذا من أقوى العوامل التي تساعد على انتشار العنف الرقمي ومن ذلك التشتهر والابتزاز...[3].

بالرغم من الحماية التي أولها الله تعالى لصيانة أعراض النساء وحماية الأخلاق إلا أن العنف الرقمي أصبح في تزايد مستمر وبشكل رهيب مما يدل على وجود ابتعاد عن هذه التعاليم الدينية القيمة ولعلى السبب في ذلك ضعف التنشئة على القيم الدينية والأخلاقية داخل الأسرة التي تلعب دورا مهما في التربية السليمة كما أن التفكك الأسري وارتفاع حالات الطلاق في السنوات الأخيرة من أهم العوامل المساهمة في تفشي وانتشار العنف الرقمي في المجتمع.

* غياب الرقابة: إن تفاقم مشكلات غياب الرقابة الأسرية، ونقص الوعي والتوجيه وعدم القدرة على الإشباع العاطفي للأبناء وحتى البالغين، والتربية بالمنع أو العقاب بدلا من التوعية والإشباع النفسي، وانتشار ثقافة الاستعراض من خلال نشر الصور والمعلومات الشخصية بحثا عن الحب والإهتمام والإنتباه من قبل الآخرين، والفراغ النفسي والعاطفي، يدفع الأشخاص لقضاء ساعات طويلة على شبكة الأنترنت أو في استخدام الأجهزة الالكترونية، وتفاقم مشكلة الإدمان

---

[1]- حبيب بلقاسم وهاله بن علي برناط، أخلاقيات الإعلام في الزمن الرقمي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر، 2020، ص: 204.

[2]- عبد العزيز بن حمين الحمين، الابتزاز منشورات أبحاث ندوة الابتزاز المفهوم، والأسباب، العلاج، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432ه، ص: 46.

[3]- عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مرجع سابق، ص: 47.

الالكتروني كل هذا قد يؤدي إلى زيادة التحريض على ممارسة العنف من خلال الأنترنت وبالتالي زيادة إمكانية تعرض مستخدمي الشبكة والأجهزة الالكترونية لهذه الممارسات[1].

وبالتالي فالأسرة هي السبب الرئيسي في زيادة انتشار هذه الظاهرة بسبب تهاونها في الرقابة على أبنائها وإعطائهم الحرية دون ضوابط أو حدود، ثم إن الذي يدفع الثمن هي الأسرة من سمعتها وشرفها ومكانتها[2].

* الإعلام: يعد الإعلام من بين العوامل المهمة لتفشي ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة من خلال عرضة قصص الحب الملتهبة والرومانسية المفتعلة التي تعرض على الفضائيات وتؤجج مشاعر الفتيات اللاهتات خلف الحب، فيقعن ضحايا معسول الكلام كما أن الصورة التي يرسمها الإعلام الهابط عن فارس الأحلام بالنسبة للفتاة وزوج المستقبل، وتضخيم موضوع الحب وأن الزواج لا ينجح إلا بحب قبله وعلاقة تتقدمه فتح مجال الإنحراف على مصراعيه، كما يجعلها في حالة من السكر العاطفي تنساق إلى سراب من الوعود الكاذبة، بعيدا عن التفكير في مآل الأمور وعواقبها مما يسهل وقوعها تحت وطأة المعنّف[3].

كما يلعب دور آخر في غاية الخطورة، يتمثل في عرض نماذج من قصص الإبتزاز التي يتعلمها الشباب ويقومون بتقليدها بعد ذلك[4].

وللأسف الشديد أن الواقع الإعلامي الغالب اليوم يوجه المجتمعات عموما نحو هاوية الإنحراف ويشبع فيها ثقافة العنف بكافة صوره وأشكاله، حيث أصبح الوصول سهلا لكافة المعلومات والبرامج بما في ذلك الأفلام المثيرة للغرائز وتدعو لربط وبناء العلاقات غير المشروعة بين الشباب والفتيات[5].

* سهولة إخفاء الهوية: إن إمكانية الفضاء الرقمي المفتوح دون رقابة خاصة أو عامة ساعدت الأشخاص من إنشاء حسابات وهمية من أجل مضايقة الآخرين بأسماء مستعارة شجعت الكثيرين نحو ممارسة العنف الرقمي وجعلت الكثيرين يترجمون الحرية بشكل سلبي، لأنهم أصبحوا

---

[1]- عبابو فاطمة ومسعود مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد 16 ديسمبر 2018، ص: 199.

[2]- صالح بن عبد الله بن حميد، الابتزاز المفهوم والوقائع، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز، الأسباب، العلاج الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية 1432ه، ص: 22.

[3]- عبد العزيز بن حمين الحمين، الابتزاز ودور الرئاسة العامة لهيئة المعروف والنهي عن المنكر في مكافحته، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز المفهوم – الأسباب – العلاج، مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432ه، ص: 51.

[4]- نوال بنت عبد العزيز بن عبد الله العيد، الابتزاز "المفهوم – الأسباب – العلاج"، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز المفهوم، الأسباب، العلاج، الرياض مكتبة الملك فهد الوطنية، 1432ه، ص: 98.

[5]- الغديان سليمان بن عبد الرزاق وآخرون، صورة جرائم الابتزاز الالكتروني ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27، العدد 69 يناير 2018، ص: 177.

يملكون مساحات حرية أكبر، ويمكنهم الوصول إلى أي مكان في العالم من دون أن يستطيعوا التعرف إليهم، وبالتالي لن تطالهم أي عقوبات ولن يتمكن أي شخص من معرفة هويتهم الحقيقية.

وجميع هذه الأسباب أنتجت حالة من الاستعداد العقلي الإنفعالي للسلوك البشري نحو العنف الالكتروني[1].

ونتيجة لتراجع منظومة القيم الاجتماعية الراسخة في أعماق المجتمع العربي وظهور منظومة قيمية جديدة أفرزها التغير الاجتماعي السريع في المجتمع، تلك المنظومة التي أسست لمعايير جديدة تماما للمعايير التقليدية للأسرة. إضافة إلى توغل فوبيا المساواة بين الجنسين في المجتمع وعدم استيعاب مسارات المواطنة المتساوية. حيث يرى كثيرين من أبناء المجتمع إلى المرأة باعتبارها جسدا ولا يراها كائنا اجتماعيا يملك جسدا، ولذلك فوفقا لتلك النظرية، يعد التحرش والعنف أمرا طبيعيا في ظل تراجع منظومة القيم الأصلية المرتبطة بضرورة حماية المرأة والدفاع عنها ضد أي اعتداء[2].

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول أن لكل عامل من هذه العوامل دور محوري في انتشار وتزايد العنف الرقمي المسلط داخل الفضاء الافتراضي نتيجة الفراغ وغياب الأهداف لدى الشباب والفتيات وقلة وجود المشاريع التنموية والترفيهية المعدة للإستثمار الطاقات الشابة مما يجعلهم يبحثون عن هذه العلاقات نظرا لغياب الرقابة الأسرية والمتابعة للشباب.

المبحث الثاني: أنواع العنف الرقمي

لا شك أن التطور التكنولوجي الأكبر الذي يعيد صوغ حياة الناس في الآونة الأخيرة هو ظهور شبكة الأنترنت التي أحدثت ثورة حقيقية في نظم الإدارة والعمل والحياة[3].

حيث سهلت العديد من الأمور على الأشخاص فيما بينهم بحيث جعلت من العالم قرية صغيرة ويستطيع أي شخص التواصل مع من يريد من أي بلد يقيم، كما أنها أصبحت بديل الإعلام القديم لتميزها بسرعة تقديم الأخبار والأحداث وأضحى العديد من الأشخاص يعتمدون عليها في الحصول

[1]- العنف الرقمي جريمة عالمية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني https :aljounhouria.com تاريخ الدخول 26/8/2022 – 9:30.

[2]- نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة ... امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 7، العدد 01 – 2021، ص: 269.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، ط. الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010، ص: 125.

على الأخبار والمعلومات فهي توفر العديد من المميزات للأشخاص بتواصل وتبادل المعلومات وحتى الترفيه والتثقيف وبهذا جذبت هذه الشبكات العديد من المستخدمين في وقت قصير[1].

إلا أنه بالرغم من الإيجابيات الكثيرة التي تقدمها إلا أنه مع مرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور حيث إستغل هؤلاء الأشخاص هذه الشبكة لتبدأ جرائم العنف ضد المرأة التي غيرت جريمة العنف العادي التقليدي لتصبح أشد تأثيرا وأسرع إنتشارا وأكثر تنوعا[2].

حيث أنه بالرغم من كل التقدم حيال النظرة الإنسانية للمرأة، والتكريم الذي حظيت به قياسا بما كانت عليه في أغلب المجتمعات، وبالرغم من صعود المرأة في السلم الإجتماعي وحتى السياسي وحتى تبوأت أعلى المناصب وغيرها، وإنخرطت في مجال الأعمال إلى جانب الرجل وتفوقت عليه أحيانا، إلا أن المرأة لا تزال تعاني من العنف الممارس ضدها، والذي يأخذ أشكالا متعددة، ولا يقتصر على دائرة دون أخرى، كما لا يأخذ هوية واحدة بل نجده شاملا في مستوى العالم.

فلا تزال المرأة سواء كانت أختا أو بنتا أو زوجة عرضة لتسلط الرجل عليها، ويأخذ العنف في ذلك أشكالا متعددة[3] ولتوضيح أشكال هذا العنف الجديد سنعمل على دراسة هذا المبحث في مطلبين حيث سأخصص (المطلب الأول) للحديث عن "السب والقذف والتنمر والتشهير" على أن أتطرق في (المطلب الثاني) إلى التحرش والابتزاز الجنسي والإختراق.

المطلب الأول: القذف والسب والتنمر والتشهير

سأعرج في هذا المطلب إلى ثلاث فقرات حيث سأخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن السب والقدف الرقمي باعتباره من أنواع العنف المستحدثة من حيث وسيلة ارتكابها على أن أتطرق في (الفقرة الثانية) إلى التنمر الرقمي باعتباره الوجه الجديد للسخرية والاستهزاء على أن أتحدث في (الفقرة الثالثة) على جريمة التشهير الرقمي باعتبارها من بين أخطر أنواع العنف التي تواجه المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

---

[1]- هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 42.

[2]- محمد صلاح سالم، العصر الرقمي ... وثورة المعلومات – دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، ط. الأولى، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 2002، ص: 177.

[3]- شفيق محمد الموسوي، مناهضة العنف ضد المرأة، ط. الثانية، إصدار المركز الإسلامي الثقافي لبنان، 2013، ص: 7.

الفقرة الأولى: السب والقذف الرقمي

تعتبر جريمتي السب والقذف من أقدم الجرائم المرتكبة عبر وسائل التواصل الحديثة وذلك راجع إلى الحرية التي يتمتع بها مستخدم هذه الشبكة. لذلك حاولنا التطرق إلى هذه الجرائم من خلال الوقوف على تعريفها والأركان التي تقوم عليها هذه الجرائم والعقوبات المخصصة لها.

أولا: القذف

إن جريمة القدف بالوسائل الإلكترونية تختلف في الغالب عن جريمة القدف التقليدية استنادا للقواعد العامة وذلك لاختلاف وسيلة ارتكابها بحيث أن الأولى ترتكب بوسيلة إلكترونية[1].

ويمكن تعريف جريمة القدف الإلكتروني أو الرقمي بأنه: إسناد واقعة معينة إلى شخص – ولو في معرض الشك والإستفهام – من شأنها أن تنال من شرفه وكرامته أو تعرضه إلى بعض الناس واحتقارهم[2].

وبما أن شبكات التواصل الاجتماعي تعتبر من الوسائل الإلكترونية الحديثة والتي يتردد عليها الكثير من الأشخاص عبر العالم، فإنه يمكن تعريف جريمة القدف التي ترتكب عبر هذه الوسيلة على النحو الآتي: هي إسناد مادة معينة لشخص أخر لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانونا أوجبت احتقاره عند أهل وطنه باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي[3].

وقد عرف المشرع المغربي القذف في الفصل 442 من القانون الجنائي الذي ينص على أنه "يعد قدفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس الشرف أو إعتبار الشخص أو الهيئة التي نسب إليها وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع أيضا في المادة 83 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[4].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في قانون حرية الصحافة الصادر سنة 1881 في المادة 29 منه بأنه " كل من أخبر أو أسند لغيره واقعة محددة ماسة بالشرف والإعتبار[5].

---

[1]- بن نونة بحري أبي مولود الأمين، جريمة القدف عبر شبكات التواصل الاجتماعي مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية سنة 2019/2018، ص: 17.

[2]- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، ط. الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015، ص: 56.

[3]- بن نونة بحري أبي مولود الأمين، مرجع سابق، ص: 18.

[4]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية، ط. الأولى، مطبعة الأمنية – الرباط، 2020، ص: 30.

[5]- نزار حمدي وصالح سعيد المعمري، جريمة القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02 سنة 2019، ص: 265.

إلا أن هذه الكرامة والشرف والإعتبار قد تنتهك من قبل مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك واتساب – انستغرام ...) عن طريق القدف.

إلا أنه بالرجوع إلى القانون الجنائي نجد المشرع قد حدد عقوبة لجريمة القدف على وسائل التواصل الاجتماعي في عدة حالات ومن بينها أن يكون مرتكبا ضد المرأة بسبب جنسها فهو يعاقب حسب مقتضيات الفصل 2-444 من القانون الجنائي بغرامة مالية من 12.000 إلى 120.000 درهم. وهذا الفصل تمت إضافة نصوص القانون الجنائي بموجب المادة 5 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والغاية منه هي زجر القدف الذي يوجه إلى المرأة بسبب جنسها[1].

على خلاف المشروع العماني الذي نص في المادة 16 من قانون جرائم مكافحة تقنية المعلومات التي تنص على أنه يعاقب الشخص من مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد عن خمسة ألاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ومن هنا لا بد من التنويه بموقف المشروع المغربي بحذف العقوبات الحبسية من جرائم القدف إذ يعتبر من بين الدول العربية التي سلكت هذا الاتجاه إلا أنه في المقابل نجد العديد من التشريعات المقارنة تنص على عقوبات حبسية كالتشريع الجزائري والمصري[3].

ثانيا: أركان القذف

إن طبيعة جريمة القدف من حيث أنها تعبير عن رأي المتهم في الضحية تشكل اعتداءا على شرفها وكرامتها صارت من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق تكنولوجيا الإعلام والاتصال لا سيما عبر شبكة الأنترنت وخدماتها، وعليه فإننا سنتناول في هذه النقطة أركان جريمة القدف كالتالي:

1- الركن المادي:

يتمثل في سلوك غير مشروع يأتيه الجاني من خلال إسناد واقعة إلى الغير تمس شرفه أو اعتباره بأي طريقة من طرق العلانية ويتحقق الركن المادي لجريمة القذف بتوافر ثلاثة عناصر

[1]- سعيد الوردي، مرجع سابق، ص: 94.

[2]- يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني، مرجع سابق، ص: 94.

[3]- كوثر زركان، جريمة القدف عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 5، العدد 18 فبراير/شباط 2022م، ص: 106.

هي نشاط إجرامي يتمثل في فعل الإسناد، وموضوع ينسب عليه النشاط في الواقعة المحددة المنسوبة إلى الضحية وصفة النشاط الإجرامي المتمثلة في عنصر العلانية.

أ- فعل الإسناد

يقصد به نسبة الواقعة أو الأمر الشائن إلى الضحية على سبيل الشك أو اليقين بأية وسيلة من وسائل التعبير[1]، سواء بالقول أو الصياح أو التهديد أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات الكتابية أو الإشارة والرسوم أو الصور، أو أي وسيلة تنقل فكرة الإسناد من فكر الجاني إلى فكر الضحية[2]، ويتحقق الإسناد سواء ثم تعيين المقذوفة صراحة بذكر اسمها وهويتها الكاملة أو تم الاكتفاء بالتلميح والتعريض بعبارات يفهم منها في ضوء ظروف الحال الشخص المقصود بالقذف، وذلك عن طريق التشبيه والترميز والإيماء والإشارة ونحو ذلك، فالقذف يقوم كلما كانت العبارات الدالة عليه تسعف في تحديد المقذوفة كيفما كانت طبيعتها[3].

حيث اعتبرت محكمة الإستئناف بصفاقس أن أركان جريمة القذف متوفرة في قضية تمثلت وقائعها في قيام طالب بنعث أستاذة على صفحته الشخصية بالموقع الاجتماعي الفيسبوك بأنه من خدمة المأجورين للنظام السابق رغم كونه لم يتول ذكر اسمه الشخصي وإنما تطرق فقط إلى صفته صلب المؤسسة الجامعية[4].

وتجدر الإشارة إلى إسناد واقعه شائنة للضحية غير كافية لقيام الركن المادي، لجريمة القذف بل يجب أن يرتكز على وقائع محددة.

ب- موضوع الإسناد

موضوع الإسناد في جريمة القذف هو الواقعة المحددة أم الرواية التي يسندها المتهم إلى الضحية ويكون من شأنها المساس بشرفها أو اعتبارها، وتعيين الواقعة هو العنصر الجوهري الذي يميز جريمة القذف عن جريمة السب، إذ القذف لا يقوم سوى بإسناد واقعة محددة إلى الضحية، في حين السب لا يشمل إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار[5].

---

[1]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط. الأولى، مطابع الشرطة، 2009، ص: 431.

[2]- بهلول بن حوى، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2020/2019، ص: 22.

[3]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي الاعتداء على الأشخاص نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2020/2021، ص: 40.

[4]- صلاح الشيحاوي، جرائم الفايسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة، سنة 2014/2013، ص: 28.

[5]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي الاعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 41 - 42.

غير أنه لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما يذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف، بل يكفي أن يكون هذا التحديد نسبيا، أي أن يكون متضمنا العناصر الأساسية التي يمكن عن طريقها تحديد الواقعة تحديدا كاملا[1].

وعموما فالواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزما فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، فإسناد واقعة شائنة تمس الحياة الإجتماعية أو حتى الخاصة للضحية يعد قذفا[2].

إلى جانب ضرورة تحديد واقعة القذف، لابد أن تكون واقعة الادعاء أو الإسناد - العبارات المستعملة في القذف – تمس بشرف الضحية أو إعتبارها، وذلك حسب مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 83 أعلاه حيث لا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون[3].

وعليه لكي نكون أمام القذف يجب أن يمس موضوعه الشرف والاعتبار، وبالتالي فإن كل تعبير ليس من شأنه أن يمس بشرف أو اعتبار من وجه إليها أو يسيء إلى سمعتها، فإنه لا يعد قذفا ولا يعني أنه قد أصبح مباحا بل يمكن تكييفه على أنه سب أو تشهير[4].

ج- علانية الإسناد

علانية الإسناد هي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهي العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية وقد قذر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الإحتقار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي تنتمي إليه الضحية، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفها واعتبارها[5].

حيث حددت المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر وسائل تحقق العلانية. ويمكن إيضاحها باختصار كالتالي:

- ✓ الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن والإجتماعات العمومية.

---

[1]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة والسنة، ص: 9.

[2]- عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الانترنيت، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص: 18.

[3]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 40 - 41.

[4]- مرجع نفسه، ص: 41.

[5]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 13.

✓ المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن والإجتماعات العمومية.

✓ مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

فالعلانية إذن تتحقق بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه، أو بأية وسيلة من شأنها أن تسمح بإيصال الواقعة إلى علم الجمهور.

وقد حدد بعض الفقه الطرق والوسائل التي تتحقق بها العلانية في جريمة القذف في ثلاث طرق أساسية وهي:

علانية القول أو الصياح، علانية الفعل أو الإيماء، ثم علانية الكتابة[1].

وبما أن مواقع التواصل الاجتماعي تتيح للمستخدمين مشاركة الصور ونشر التعليقات وروابط الأخبار وجميع المحتويات المثيرة، بالإضافة إلى الدردشة وبث الفيديوهات المباشرة والتعبير عن الآراء بكل حرية من خلال أسلوبي الكتابة والنشر وبالتالي السماح لجميع الأصدقاء المتواجدين بالصفحة من الإطلاع على محتوى المنشورات والتفاعل مع الغير فإنه يتحقق فيها – مواقع التواصل الاجتماعي – عنصر العلانية الذي يشترطه المشرع لقيام جريمة القذف[2].

2- الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي من الأركان التي تقوم عليها الجريمة، فلا جريمة بغير ركن معنوي، وهو الأصول الإرادية لماديات الجريمة وجهها النفسي، وهو إرادة ارتكاب الجريمة، وعلم الجاني بأركانها وعناصرها وشرائطها. وينصرف الركن المعنوي إلى نوعين من القصد هما: القصد العام والقصد الخاص، ولا يقوم القصد إلا بتوفر عنصرين هما: العلم والإرادة[3].

وجريمة القذف تعتبر من الجرائم العمدية ولذلك لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام، بحيث لا يتطلب القانون لقيامها قصدا جنائيا خاصا، والقصد الجنائي يتكون من علم وإرادة[4].

---

[1]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 43.

[2]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي الإعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 45.

[3]- عادل عزام، سقف الحيط جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، ط. الثانية مزيدة ومنقحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015، ص: 75.

[4]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 16.

✓ العلم:

ويقصد بالعلم هنا علم المتهم بدلالة العبارات الصادرة عنه والتي من شأنها أن تمس الضحية في شرفها واعتبارها أو تفضي إلى احتقارها وبغضها بين فئة من الناس قل عددهم أم كثر.

وهذا العلم الذي يجب أن يتوفر هو العلم الحقيقي لا العلم المفترض أو المستطاع أو الواجب، أي أن الجاني يجب أن يعلم أن هذه العبارات تنال من شرف وكرامة الضحية وتعرضها إلى بغض الناس واحتقارهم[1].

ولا يكفي علم الجاني بجريمة القذف، بل يجب توافر علم القاذف بعلانية الإسناد عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي أي أنه يعلم أن هذه المواقع توفر عنصر العلانية بين الناس، وهو أمر مفترض بحكم أن إنشاء حساب في هذه المواقع يتطلب الموافقة على شروط استخدامها والتي من بينها سياسة نشر المحتوى بفعل المستخدم شخصيا[2].

✓ الإرادة:

أي أن تنصرف إرادة القاذف إلى إسناد وقائع القذف وإذاعها عبر شبكة الانترنت. في هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن العلانية لا تصلح أساسا للمسؤولية الجنائية إلا إذا كانت مقصوده، أي أن تكون إرادة مرتكب ما تم كتابته من مقال أو سجله بالصوت أو مرئي أو إضافته في تعليق أو رسم صور تتضمن القذف أو مصحوبة بتعليق مشين وغيرها من الأساليب التي قد اتجهت إلى إتيان السلوك المؤثر، بالإضافة إلى توافر قصد إذاعته ونشره فإذا حصل النشر رغما عنه أو بإهمال منه، فلا عقاب عليه لعدم توافر قصد العلانية[3].

والقصد الجنائي في جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التي وجهها المتهم إلى الضحية شائنة بذاتها بغض النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها[4].

ثالثا: السب

يعرف السب على أنه خدش شرف الشخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة[5].

---

[1]- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر الذم والقدح، ط. الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص: 120.

[2]- كوثر زركان، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 103.

[3]- عبد الإله أعصيفر، جريمة التشهير بواسطة القذف عبر شبكة الانترنيت، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد مزدوج 17/16، السنة الرابعة 2021، ص: 124.

[4]- محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الاعتداء على الآداب العامة والشرف والإعتبار، مرجع سابق، ص: 243.

[5]- مرجع نفسه، ص: 289.

كما عرف على أنه إلحاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يحد من سمعته لدى غيره[1].

أما بالنسبة لجريمة السب المرتكبة بواسطة الوسائل الرقمية، فتعرف بأنها: إلصاق صفة مسيئة أو نسبة فعل فاضح إلى شخص من خلال استخدام التقنيات الرقمية، سواء بإرسال رسالة نصية إلى هاتف الضحية أو الغير أو بث (نشر) عبارات السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو غرف الشات الخاصة بها أو عبر صفحات الويب العادية[2].

أما المشرع المغربي فقد عرف السب في الفصل 443 من ق. ج بأنه: "يعد سبا كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة"[3]. كما عرفه المشرع من خلال الفصل 83 من قانون الصحافة والنشر بأنه: "يعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة[4].

وقد عاقب المشرع المغربي على السب بغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 درهم طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 85 من القانون رقم 88.13[5].

إلا أن السب وإن كان ينفق مع القذف من حيث الحق المعتدي عليه فكلاهما ينالا من شرف المجني عليها واعتبارها، إلا أنهما يختلفان من حيث الفعل المكون للجريمة، فجريمة القذف لا تقوم إلا إذا أسند الجاني إلى الضحية واقعة معينة من شأنها لو صادقة أن توجب عقابها أو احتقارها عند أهل مجتمعها، في حين السب يقوم بإلصاق أو إسناد صفة أو عيب أو معني شائن إلى الضحية (المجني عليها) دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليها[6].

رابعا: أركان السب

يجب أن يتوافر ركنان أساسيان في جريمة السب، ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يقوم به الجاني والذي يشكل خدشا للشرف والإعتبار، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي.

---

[1]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص: 73.

[2]- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة دراية أدرار، سنة 2019/2018، ص: 56.

[3]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 121.

[4]- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، ط. الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، 2019، ص: 114.

[5]- سعيد الوردي، مرجع سابق، ص: 149 - 150.

[6]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط. الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010، ص: 327.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة السب على ثلاث عناصر وهي:

أ- نشاط من شأنه خدش الشرف والاعتبار.

ب- سب موجه إلى شخص معين.

ج- العلانية

أ- النشاط الخادش للشرف والاعتبار

يتمثل النشاط في جريمة السب في تعبير معين يحط من قدر الضحية وينال من سمعتها. والمقصود بكلمة "إسناد" لصق عيب أخلاقي معين بالضحية بأي طريقة من طرق التعبير، وتستوي في ذلك وسائل التعبير – كما هو الحال في جريمة القذف[1].

مما يعني أن الإسناد يتحقق عن طريق قيام الفاعل بتوجيه عبارات خادشة للشرف أو الاعتبار للضحية أو تتضمن تحقيرا لها بما يخدش حياءها وشرفها دون أن تسند لها واقعة معينة[2] مثل إسناد عيب إلى الضحية بأنها عديمة الأخلاق كالقول عن المرأة بأنها "عاهرة" أو إسناد نقصية خلفية كالقول عنها أنها حيوان[3].

وتتحقق هذه الصورة إذا كانت العبارات المستخدمة في جريمة السب بالوسائل الإلكترونية صريحة وواضحة ومباشرة تعبر عن المعنى المراد توصيله إلى الجمهور، فالقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه الجاني عباراته سواء كان صريحا – لا يحتاج الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنيا يتطلب مجهود من الضحية لفهمه واكتشاف المعنى الحقيقي المراد منه[4].

---

[1]- طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، ط. الثانية، دار النهضة العربية – القاهرة، 2008، ص: 722.

[2]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 134.

[3]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 435.

[4]- ميثاق إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر كلية القانون، بجامعة الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018، ص: 10.

ب- أن يكون موجها إلى شخص معين

تقوم جريمة السب إذا تم توجيه أو إسناد العيب أو الفظ المشين أو الجارح إلى شخص معين ومحدد ولا يشترط في ذلك التحديد الدقيق للضحية بذكر اسمها كاملا، بل يكفي استطاعة الأفراد أو البعض منهم تحديد الضحية المقصودة بالسب بأي وسيلة[1].

مما يعني أن هذه الجريمة تتحقق بإسناد اللفظ المشين أو الذي يتضمن تحقيرا إلى ضحية محدد، دون أن يكون التحديد دقيق بل يكفي أن يكون نسبيا أي من ممكن التعرف عليها من طرف فئة من الناس[2].

حيث أن الكثير من الأشخاص معروفون في شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك – انستغرام) بأسماء مستعارة، أو اسمهم العائلي أكثر مما يعرفون بأسمائهم الحقيقية، فضلا عن وجود فئة تعرف في محيطها بمهنتها أو حرفتها أو صفات أخرى معينة، لذلك يكفي اقتران ألفاظ السب بهذه الصفة أو الإسم المستعار متى كان كافيا للتدليل على تحديد شخصية المجني عليها، ولا يشترط ذكر اسمها الحقيقي أو باقي هويتها، فالعبرة ليست بكثرة البيانات وإنما بالتدليل على شخصية المجني عليها وجعلها معلومة بسهولة لدى العديد من الناس[3].

وتعد محكمة الموضوع المعروضة عليها الدعوى هي المختصة بتحديد كفاية العبارات والألفاظ التي ذكرها للقول بأنه حدد الضحية تحديدا كافيا تقوم به جريمة السب من عدمه، وذلك في ضوء الظروف والملابسات المحيطة بالقضية[4].

ج- علانية السب

تتحقق العلانية بانتقال الفكرة أو الشعور بها بوسيلة من وسائل الأداء الحسي، وانتشارها إلى العامة بأحد الوسائل الإلكترونية[5].

ومن ذلك السب عن طريق استخدام شبكة الانترنت يتحقق في حالة ما إذا تم فعل السب أثناء تواجد الضحية داخل غرف الحوار أو الدردشة أو ثم إنشاء موقع على الانترنت يتضمن أقوالا تعد سبا في حق الضحية، فهذا الفعل يشكل جريمة سب علني لتوافر عنصر العلانية[6].

---

[1]- هيا محمد عبد الله محمد الحميدي، جريمتي السب والقذف الإلكتروني في القانون القطري، رسالة لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية القانون بجامعة قطر، سنة 2021، ص: 48.

[2]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي الاعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 38.

[3]- سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 138.

[4]- مرجع نفسه، ص: 138.

[5]- عادل عزام، سقف الحيط جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 82.

[6]- هيا محمد عبد الله محمد الحميدي، جريمتي السب والقذف الإلكتروني في القانون القطري، مرجع سابق، ص: 50.

2- الركن المعنوي

يكفي في جريمة السب عبر الوسائل الإلكترونية توافر القصد الجنائي العام دون الخاص[1]، بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار مع علمه بمعناها، فلابد أن يعلم الجاني بمعنى الأمور المتضمنة للسب وهذا العلم يكون مفترضا متى كانت عبارات مقنعة بذاتها، ولابد أيضا أن يتوافر لدى الجاني قصد الإذاعة، بمعنى أن تكون إرادته قد اتجهت إلى نشر ما عبر عنه من معنى يخدش شرف المجني عليها أو اعتبارها[2].

الفقرة الثانية: التنمر

كلمات جارحة ما أن تكتب أو تنطق من شخص اتجاه آخر لا يمكن توقع وقعها وأذاها النفسي، تلك هي سلوكات موشينة خلقت ظاهرة التنمر الرقمي ذات التأثير النفسي الكبير، ظاهرة تفشت في جميع المجتمعات نتيجة الإنتشار الواسع للوسائل الإلكترونية الحديثة بمختلف أشكالها وأنواعها.

وعليه فإنني سأخصص هذه الفقرة للحديث عن التنمر الرقمي وأشكاله (أولا) ثم أتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الظاهرة (ثانيا).

أولا: التنمر الرقمي وأشكاله

أ- تعريف التنمر الرقمي

يعد التنمر ظاهرة قديمة موجودة في جميع المجتمعات منذ زمن بعيد لدى أفراد الجنس البشري حيث يمارسونه بأشكال مختلفة وبدرجات متفاوتة، وتظهر عندما تتوافر الظروف المناسبة، وعلى الرغم من أن السلوك التنمري موجودا في جميع المجتمعات البشرية منذ القدم[3].

إلا أنه أصبح الآن يأخذ تمظهرا جديدا من خلال انتقاله من البيئة الإجتماعية التقليدية إلى البيئة الإفتراضية عبر أدوات التواصل الإجتماعي المختلفة، فتحولت الظاهرة إلى نطاق أوسع وأشد

[1]- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، مرجع سابق، ص: 116.
[2]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في جرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 328.
[3]- مجدي محمد الدسوقي، مقياس التعامل مع السلوك التنمري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016، ص: 5.

خطورة نظرا للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص مما جعل التنمر الرقمي الإلكتروني يأخذ موقع الصدارة من مظاهر التنمر المتنوعة[1].

وبذلك يعرف التنمر الرقمي بأنه: كل فعل عدواني متعمد من فرد أو مجموعة من الأفراد بشكل متكرر ضد الضحية الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه باستخدام وسائل الاتصال[2] التي تضم البريد الإلكتروني والرسائل الفورية والتعليقات في مواقع التواصل الإجتماعي كالفيسبوك والمنشورات على المواقع الأخرى كالمدونات والفيديوهات التي يتم نشرها عبر موقع يوتيوب[3].

كما جذب "جونز" (Janes) الانتباه إلى هذا النوع الجديد من التنمر الذي من الممكن أن يكون ضارا بشكل خاص، بسبب سهولة إثارة الشائعات وعدم القدرة على صد الضرر، إذا ما نشر على الانترنت إلى جانب عدم وجود سلطة مركزية على شبكة الانترنت، وليقين المتنمر أنه مجهول الهوية بالنسبة للضحية[4]. ووفق "ليبارا وميشيل" أن 55% من ضحايا التنمر الشبكي يتعرضون لهذا النوع من التنمر أكثر من مرة من قبل الفرد نفسه[5].

ففي دراسة نشرتها إحدى شركات التجميل العالمية تحت عنوان "أنا لن الغى" شملت حوالي 11000 امرأة تتراوح أعمارهن بين 16 و25 تبين أن واحدة من أربع نساء في العالم تعرضت للتنمر الرقمي بشأن شكلها الخارجي وأن 115 مليون صورة يتم حذفها كل عام لهذا السبب.

في حين اعترفت 33 في المئة من النساء في بريطانيا بأن مظهرهن الخارجي تسبب بتعرضهن لمضايقات إلكترونية.

وأفادت 51 في المئة بأن التنمر منعهن من التنويع في أسلوبهن ومظهرهن، وفي الغرب يرتبط التنمر بشكل مباشر بالصورة المثالية التي رسمتها وسائل الإعلام للمرأة حتى باتت كل صورة مغايرة، سواء من حيث الوزن أو الشكل أو اللون، تثير السخرية وتعرض صاحباتها للتنمر، كما أنه لا يقتصر فقط على الابتعاد عن الصورة "المثالية" بل هو يطال مظهر المرأة الخارجي بشكل عام وكأنها عورة يجب ألا تظهر للعلن فالفتاة والأم والكهلة والعجوز قد تجد من يسخر من

---

[1]- ثناء هاشم محمد، وقائع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، مجلة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد 12، الجزء 2، 2019، ص: 197.

[2]- محمود كامل محمد كامل، التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في التربية كلية التربية بجامعة طنطا، سنة 2018، ص: 22.

[3]- بوشارود سعاد وبوقديرة زينب، التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة محمد بن يحيى، جيجل، سنة 2021 – 2020، ص: 17.

[4]- مسعود أبو ديار، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، ط. الثانية منقحة، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2012، ص: 46.

[5]- مرجع نفسه، ص: 46.

صورها كمدخل لتحقير المرأة والتجريح بكرامتها وإذلالها. فالمتنمر يسمح لنفسه بتوجيه كل الإهانات لامرأة لم يعجبه شكل أنفها أو لونها أو طول ثوبها... الخ[1].

ويعد التنمر الرقمي ضد المرأة أشد خطورة من التنمر التقليدي وذلك للأسباب التالية:

✓ يعتمد التنمر الرقمي على درجة معينة من الخبرة التكنولوجية فيتطلب المزيد من الكفاءة لإرسال رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية والتخفي لتنفي الهجمات.

✓ يتميز التنمر الرقمي عن التنمر التقليدي بأنه يسمح للمتنمر بمضايقة الضحية في أي وقت ويقلل من مستوى المسؤولية والمحاسبة للمتنمر كما هو عليه في التنمر التقليدي حيث تمكن الوسائل المتاحة في التنمر الرقمي من تحديد الضحايا وأما كنهم مما يمكن للمتنمر من رؤية ومضايقة الضحية، كما يصعب الهروب من التنمر الرقمي حيث لا تجد الضحية طريقة للهروب فيتم التنمر عليها أينما كانت من خلال الرسائل والتعليقات المسيئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة على عكس التنمر التقليدي فبمجرد ذهاب الضحية للمنزل فهي بعيدة عن التنمر حتى اليوم الموالي[2].

✓ ويتميز التنمر الرقمي بأن عدد مشاهدي الجريمة أكبر مقارنة بالتنمر التقليدي، فيمكن للجاني الوصول إلى أكبر عدد من الجمهور في وقت أسرع، ويمكن لأي من الجمهور الوصول إلى ما تم نشره في أي وقت، وهو ما يجعل أثر هذا النوع من التنمر مستمرا.

✓ وما يميز التنمر الرقمي هو صعوبة تحديد هوية الجاني مقارنة بالتنمر التقليدي حيث يكون تأثير نشر الصور ومقاطع الفيديو أو الإساءة بأي شكل عبر الانترنت سلبيا على الضحية قد يصل إلى الانتحار أو محاولة الانتحار في بعض الحالات[3].

مثال ما تعرضت له ملكة جمال الجزائر من عبارات تنمرية واستهزاء من شكلها ولون بشرتها وطريقة كلامها[4].

الشيء الذي يجعلنا نتساءل هل هناك قانون يحمي ضحايا التنمر الرقمي؟

---

[1]- بدر الشمري، العنف الرقمي: الوجد الحديث لاضطهاد المرأة، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:
https//alarab.co.uk/%D8%A7%D%%84%D8%81 تاريخ الزيارة 2022/07/17 على الساعة 10:30.

[2]- الحاج تيطاوني، حياة حلايمي الآثار السوسيونفسية للتنمر الإلكتروني – بين مزح وموت بطيء – انعكاسات التطور التكنولوجي على حق الإنسان في السلامة الجسدية، وقائع المؤتمر الدولي الافتراضي أيام 17 و18 نيسان/أبريل 2021 للمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين، ص: 98.

[3]- أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مجلة القانون، (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، ص: 2608، بدون ذكر العدد والسنة.

[4]- خليفي أمنية، العنف اللفظي في مواقع التواصل الاجتماعي فيسبوك نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاجتماعية، جامعة عبد الحميد بن باديس، سنة 2018/2019، ص: 42.

الجواب أنه لا وجود لقانون يجرم التنمر في المغرب، ولكن يمكن للقضاء تكييف الوقائع المعروضة عليه وفقا لنصوص قانونية متفرقة، فتدرج هذه الوقائع في عدة صور منها السب والقذف والابتزاز والتحرش الجنسي.

ويمكن القول أن التنمر الرقمي هو فعل ماس بكينونة وكرامة الأشخاص وكذا بالحق المنصوص عليه في الفصل 22 من الدستور المغربي لسنة 2011 لا يجوز تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية"[1].

كما ينص الفصل 1-447 من ق. ج على أنه يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2.000 إلى 20.000 درهم كل من قام عمدا وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادر بشكل خاص أو سري، بدون موافقة أصحابها.

كما هناك مجموعة من القوانين التي يمكن أن تشكل حماية للضحايا، نذكر منها: القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[2]. الذي نص على مجموعة من أشكال التنمر التي تمارس على فئة النساء داخل الفضاء الرقمي وكذلك الفصول من 442 إلى 448 من القانون الجنائي التي تطرقت إلى موضوع الاعتداء على الشرف والاعتبار وهي نصوص تتعلق بالسب والقذف العلنيين.

أما على المستوى العربي، لا نجد أي تنظيم قانوني خاص ب"التنمر" بصفة عامة باستثناء التشريع المصري، حيث تم إصدار قانون رقم 189 المتضمن تعديل قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 حيث جاء في المادة 309 مكرر "يعد تنمر كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحاله يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو اللون أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع سخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي[3].

---

[1]- علي مشهوري وسارة زايد، التنمر الإلكتروني أي حماية قانونية وقضائية للضحية؟، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://www.aljami3a.com1277/% D8% تاريخ الزيارة 2022/07/17 على الساعة 30: 11.

[2]- جهاد نزار دغمش، الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39 فبراير 2022، ص: 233.

[3]- علي مشهوري وسارة زايد، التنمر الإلكتروني أي حماية قانونية وقضائية للضحية؟، نفس الموقع الإلكتروني السابق.

ومن أجل تحقيق حماية قانونية للنساء ضحايا التنمر الرقمي يتعين سن قانون خاص يناسب طبيعة هذا الفعل، لأن كل هذه القوانين ومن بينها قانون 103.13 أصبحت غير قادرة على الإحاطة بهذا النوع الجديد من العنف.

لأن سن قانون عقابي خاص بهذه الجريمة سيجعل العديد ممن يقدمون على هذا الفعل يخافون ربما لن يقضي عليه بشك آني لكن علم المتنمر المجرم بوجود عقاب سيجعله متخوف من أن يقع بيد العدالة وهو الأمر الذي ربما سينعكس على الضحية التي ستشعر بنوع من الأمن والطمأنينة بوجود قانون خاص يحميها.

ب- أشكال التنمر الرقمي

هناك عدة أشكال للتنمر الرقمي الإلكتروني يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

✓ انتحال الهوية (التنكر): يقصد به اللجوء إلى أسماء مستعارة لحسابات وهمية للتخفي وخداع الضحية واستدراجها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بمعنى قيام المتنمر بفتح حسابات وهمية وإخفاء شخصيته لخداع الضحية واستدراجها لدخول هذه الحسابات والتعامل معها، الأمر الذي يجعلها هدف مباشر ويسهل على المتنمر إلحاق الأذى بالضحية دون الخوف من كشف هويته.

✓ المطاردة الإلكترونية: ويقصد بها تعرض الضحية لإصرار من قبل المتنمر الرقمي من خلال حساب وهمي أو عدة حسابات لترصده وإجباره على التواصل والملاحقة بقصد الإذلال والترهيب والاستغلال وزعزعت شخصية الضحية أمام الآخرين والاطلاع على معلومات شخصية للضحية ومحاولة معرفة عيوب الضحية لنشرها لإهانتها والسخرية منها[1].

✓ الإقصاء: هو قيام المتنمر بكل المحاولات الممكنة لطرد الضحية من جماعة أون لاين، أو الحذف من مواقع التواصل الاجتماعي وحث الآخرين على ذلك، دون وجود مبرر لذلك سوى ممارسة القوة على الضحية أو التنكيد عليها.

✓ التحقير، هو إرسال عبارات مهينة ومؤدية وغير حقيقية أو ظالمة عن الضحية للآخرين أو عمل منشورات أو بوستات من مثل هذه المادة[2].

[1]- بوشارود سعاد وبوقديرة زينب، التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي لدى الطلبة الجامعيين، مرجع سابق، ص: 19.

[2]- حاسي مليكة، شرارة حياة التنمر الإلكتروني: دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020، ص: 70.

✓ الغضب الإلكتروني: ويشير إلى إرسال رسائل إلكترونية غاضبة وجارحة عن الضحية إلى جماعة ما، أو إلى شخص الضحية نفسه، عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الأخرى، التي يمكن إرسالها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

✓ الحوار الإلكتروني: وهو التحرش (أولاين) ويتضمن التهديد بالأذى، والإفراط في الإهانة والقذف من خلال الحوار والمحادثات الافتراضية[1].

ثانيا: أركان التنمر

تتكون جريمة التنمر الرقمي، شأنها في ذلك شأن الجرائم الإلكترونية، من ركن مادي يتمثل في نشاط إجرامي يقوم به الجاني، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية تربط بين النشاط والنتيجة وركن آخر معنوي يقوم على القصد الجنائي.

أ- الركن المادي:

يعرف الركن المادي لجريمة التنمر بأنه كافة الاعتداءات التي تكون السلوك الإجرامي للتنمر ويعتمد توافر هذا الركن على ثلاث عناصر أساسية:

✓ السلوك الإجرامي:

قيام المتنمر بإرسال رسالة أو مشاركة مقاطع فيديو لضحية بصورة تجعلها عرضة للاستخفاف والإهانة والإحراج، وقد يكون من شأنه العمل على اغتيال الشخصية من خلال إرسال معلومات مزيفة وغير صحيحة، اختلاق الأكاذيب والإفتراءات التي تهدف إلى تشويه الحقائق والسخرية ونشر الشائعات حولها. كذلك قد يمثل النشاط الإجرامي في انتحال الهوية من خلال اختراق الحساب الشخصي للضحية وانتحال شخصيتها لإرسال معلومات وأمور محرجة عن الآخرين[2].

✓ النتيجة الإجرامية:

وهي ردة الفعل الناتجة عن السلوك الإجرامي وما يترتب عليه، يعد الفعل والنتيجة في جريمة التنمر هي أن يحدث إساءة إلى الضحية كخدش حيائها أو تخويفها أو ترويعها أو السخرية منها وإهانتها أو التقليل من شأنها واعتبارها أو الحط من كرامتها أو إقصائها، فإن حدثت هذه

[1]- يمينة مدوري وسارة زغدودي، التنمر الإلكتروني الشكل الحديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي جونفي 2020، ص: 18.
[2]- ليندا عماد عواد، ظاهرة التحرش والتنمر الرقمي، مجلة القانون والتكنولوجيا، عدد خاص، ص: 498.

الأضرار بالضحية نتيجة سلوك الجاني المجرم يكون قد توفر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي[1].

✓ العلاقة السببية:

هي وجود الرابط بين الفعل الإجرامي لسلوك المادي والنتيجة الإجرامية التي حددها القانون أي بأن تكون أفعال المجرم المكونة للركن المادي هي السبب في وقوع النتيجة لا شيء آخر سواها. وعند توافر تلك العناصر: الفعل الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية جميعها يكون قد توفر الركن المادي للجريمة[2].

ب- الركن المعنوي

يعد التنمر جريمة عمدية يقصد فيها السلوك والنتيجة معا. وهي من الجرائم التي تكتفي بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة فقط.

أي علم الجاني بأن فعله من شأنه المساس بالضحية ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك المادي للتنمر كما يتطلب توافر القصد الخاص أي نية تحقيق غاية معينة في جانب القصد العام. وهذا القصد عبرت عنه المادة 309 المذكورة في التشريع المصري. بالقول:

"بقصد تخويفه أو وضعه موضع سخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي..."[3].

ومن خلال ما تم تناوله يمكن القول أن التنمر الرقمي ظاهرة خطيرة وسلبية لها تأثير كبير على الضحايا خصوصا النساء باعتبارهم الأكثر عرضة لهذا النوع الجديد من التنمر على مواقع التواصل الاجتماعي، باعتبارها البيئة الخصبة لانتشار مثل هذا السلوك الإجرامي الجديد الذي عرف انتشارا ونموا كبيرا بفضل هذه المواقع، مما يجعل الضحية دائما هدفا مباشرا في كل وقت من الأوقات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مما يصعب على الضحية حماية نفسها من التعرض لهذا العنف الشيء الذي يجعلها تتجنب الدخول إلى هذه المواقع أو التقليل منها. كما أنه في ظل إحجام الضحية عن التبليغ فور تعرضها لهذا النوع من العنف وعدم متابعة المتنمر قانونا، وفي

---

[1]- كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون، - جامعة الأزهر – فرع أسيوط، العدد 34، الإصدار الأول – يناير 2022، الجزء الثالث، ص: 2498.

[2]- مرجع نفسه، ص: 2498.

[3]- عماد صبري ويوسف عبد الله، المسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني، مقال منشور بكتاب وقائع المؤتمر العلمي الافتراضي (الجريمة الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي) أيام 14 – 15 أيار – مايو 2022 بالمركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا/برلين، ص: 165 – 166.

غياب وعي هذا الأخير بخطورة فعله يزداد عدد ومنسوب التنمر الإلكتروني ضد المرآة يوما بعد يوم ويرتفع معه عدد الضحايا.

الفقرة الثالثة: التشهير

تعتبر جريمة التشهير الرقمي من أخطر الاعتداءات التي تمارس على المرأة في ظل التطور الرقمي، حيث أصبح من السهل استعمال هذه التقنية لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد من أجل المس بسمعتهم وشرفهم والتقليل من مكانتهم من خلال نشر وتوزيع صور أو مقاطع فيديو إباحية بعد فبركتها مما يعرضهم إلى الانتقادات. ولتوضيح أكثر سأعمل على تحديد مفهوم جريمة التشهير الرقمي (أولا) ثم تبيان أركانها (ثانيا).

أولا: مفهوم التشهير الرقمي

يعد الحق في الحياة الخاصة من بين المواضيع التي اهتم بها المشرع الوطني والدولي، نظرا لارتباطها الوثيق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. والتي عرفها العميد كاربوني Carbonnier بالدائرة السرية التي يترك فيها الفرد وشأنه دون تدخل من أحد[1].

والحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان والتي غالبا ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له[2].

كما عرفها جانب من الفقه بأنها الحياة العائلية والشخصية والداخلية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق، ويكون له الحق في المحافظة عليها ضد أي تدخل[3].

ولقد عرفها المؤتمر المعتمد في استكهولم في ماي من سنة 1967 بأن الحق في الخصوصية هو حق الفرد في أن يعيش حياته بمنأى عن أفعال وحددها في:

- التدخل في الحياة الأسرية والشخصية.
- التدخل في كيانه البدني أو العقلي أو حريته الأخلاقية والإعتداء على شرفه وسمعته.

---

[1]- عبد المجيد كّوزي، الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، مرجع سابق، ص: 14.

[2]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، ط. الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007، ص: 58.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2009، ص: 435.

- وضعه تحت الأضواء الكاذبة.

- إذاعة وقائع تتصل بحياته الخاصة.

- استعمال اسمه وصوره.

- التجسس والتلصص والملاحظة، والتدخل في المراسلات سواء باستخدام وسائل الاتصال الخاصة المكتوبة أو الشفوية، وإفشاء المعلومات المحصلة بحكم الثقة والمهنة[1].

والحقيقة أن حياة الأفراد بصورتها المستحدثة والتي تتمثل في بنوك المعلومات[2]، أصبحت موثقة عبر حساباتهم على الشبكات الاجتماعية الشيء الذي جعلها متاحة ومكشوفة مثل ثوب شفاف[3] وجعلها عرضة للعديد من الانتهاكات والاعتداءات الغير أخلاقية ومنها التشهير بالنساء والفتيات من انتهاك لحرماتهن والخوض في أعراضهن، وفضح عوراتهن على مرأى ومسمع من العالم كله. وحوادث التشهير من هذا القبيل في شبكة الانترنت كثيرة جدا، فقد وجد ضعفاء النفوس في هذه الشبكة، وفي ظل غياب الوازع الديني أو ضعفه. متنفسا لأحقادهم ومرتعا لشهواتهم المريضة[4] وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الانترنت قبل فترة، حيث قام شخص من دولة خليجية بإنشاء موقع على الانترنت ونشر به صور إحدى الفتيات وهي عارية وفي أوضاع مخلة مع صديقها، وقد حصل على تلك الصورة إثر التسلل إلى حاسوبها الشخصي، والاستيلاء على الصورة منه، ومن تم حاول ابتزازها جنسيا وتهديدها بنشر تلك الصورة على الانترنت، إلا أنها لم تتجاوب معه، فنفذ تهديده بنشر صورة الفتاة، كما قام بتوزيع رابط الموقع على عدد من المنتديات والقوائم البريدية، ما أدى إلى انتحار الفتاة، لأنه فضحها بين ذويها ومعارفها.

وفي حادثة أخرى، تعرضت فتاة تونسية للتشهير عبر الانترنت من طرف خطيبها السابق الذي قام بإظهار صورتها وذكر اسمها ولقبها وسبها وقذفها ولم يكتفي ذلك الأخير بأن نشر فضيحتها بين عائلتها وذويها إذ هددها بنشر صور تثبت وجود علاقة حميمية كاذبة بينهما عبر النت[5].

---

[1]- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، مرجع سابق، ص: 41.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، ط. الأولى، درا الكتب القانونية – مصر -، 2007، ص: 204.

[3]- إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الإجتماعي، ط. الأولى، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2016، ص: 33.

[4]- عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، مرجه سابق، ص: 69.

[5]- هروال هبة نبيلة، جرائم الانترنيت، مرجع سابق، ص: 90.

ونفس الحادثة تكررت في المملكة السعودية حيث قام شاب بتصوير فتاة صغيرة لا يتجاوز عمرها (11 – 16) بهاتفه أثناء حضورها للشراء من المحل الذي كان يشتغل فيه وإرسال صورتها إلى خطيبته ونشرها[1].

والمغرب بدوره أصبح يعرف تزايدا كبيرا لهذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة، تزايد مؤسف يظهر جليا من خلال مضمون ما يتم نشره من فضائح على مواقع التواصل الاجتماعي واليوتيوب وكذا من خلال الإقبال الكبير على مشاهدتها ودعمها بالإعجاب والمشاركة، وذلك في تنافي تام مع القيم النبيلة التي تحت على التستر[2].

مصدقا لقوله تعالى: **"يأيها الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون"**[3].

ويتخذ التشهير عدة وسائل وطرق أكثرها شيوعا: الصور والتسجيلات الصوتية ومقاطع الفيديو والتي تكون حقيقية أو مفبركة وذلك بهدف الانتقام أو الإساءة إلى السمعة أو السخرية والابتزاز ...الخ[4].

وفي هذا الإطار جاء حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس[5] سنة 2021/06/18 في ملف جنحي عدد رقم 1044/2021 تمت مآخذة الظنين بتهمة التشهير في حق زوجته حيث قام بتحويل صور لها بعد فبركتها إلى صور إباحية وجنسية وإرسالها إلى جارها قصد تشويه سمعتها وشرفها.

ولهذه الأسباب حكم عليه علنيا ابتدائيا حضوريا بمآخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بالحبس النافذ لمدة سنة وغرامة مالية قدرت قيمتها في 5000 درهم مع تحمل الصائر مع الإجبار الأدنى.

ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذه الجريمة عمد إلى تنظيمها من خلال القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حيث خصص الفصل 447.2 عقوبة حبسية من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك

---

[1]- فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص: 229.

[2]- الحسن داودي، الأمن المعلوماتي بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، سنة 2019/2018، ص: 26.

[3]- سورة الحجرات، الآية: 11.

[4]- الحسن داودي، مرجع سابق، ص: 27.

[5]- حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس ملف عدد 2021/1044 صادر بتاريخ 18/06/2021.

الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاص للأشخاص أو التشهير بهم.

كما ينص الفصل 447.3 "يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 5000 درهم إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفصلين 447.1 و447.2 في حالة العود وفي حالة ارتكاب الجريمة من طرف الزوج أو الطليق أو الخاطب أو أحد الأصول أو الكافل أو شخص له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلف برعايتها أو ضد المرأة بسبب جنسها أو ضد قاصر[1].

كما اعتبرت محكمة النقض المصرية في حكم صادر عنها في جلسة 2009/12/29 أن نشر المتهم صور لضحية بدون رضاها ووضعه لأفلام إباحية على صفحة الفيس بوك التي أنشأها هو باسمها باستعانته بشبكة الانترنيت. يعد تشهيرا بسمعتها وإساءة لها وهو الأمر الذي يعد فعلا جرميا معاقب عليه[2].

ثانيا: أركان التشهير

إن جريمة التشهير كغيرها من الجرائم تتطلب لقيامها توفر ركن مادي وآخر معنوي.

أ- الركن المادي

وللإحاطة بالركن المادي لجريمة التشهير وجب التطرق للنشاط الجرمي والشروط الواجب توفرها فيه.

1- النشاط الإجرامي في جريمة التشهير

يتطلب توفر النشاط الإجرامي في جريمة التشهير قيام الجاني ببث أو توزيع لمحتوى محدد بأي وسيلة من الوسائل.

✓ البث:

لقد جعل المشرع المغربي من البث سلوك إيجابي يتجسد فيه النشاط الإجرامي لجريمة التشهير الأمر الذي يفرض علينا أن نعرف هذا المصطلح حتى لا يختلط مع غيره، يقال بث الشيء نشره وفرقه، وبث الخبر أذاعه وأشهره، وبث السر أفشاه وأظهره، فهو إذن إذاعة ونشر وإظهار

[1]- أنس سعدون، قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بعد سنتين من التطبيق، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، ماي 2021، ص: 233.

[2]- فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية الاتصال الحديثة، مرجع سابق، ص: 260.

وإشاعة المحادثات أو المواد الصوتية أو المرئية بين الناس، ومن ثم فإن البث يتطلب وجود محتوى تحت سلطة الجاني حتى يقوم بإخراجه وإظهاره إلى الغير، وقيام الجاني ببث محتوى يفرض وجود محتوى تحت سلطته وهو ما يمكن[1] أن يتحقق إلا بعد المرور من مرحلة سابقة وهي مرحلة الإطلاع على المعطيات. وهذا الاطلاع يمكن أن نميز فيه بين نوعين من الإطلاع، الاطلاع المباشر – والاطلاع الغير مباشر.

والاطلاع سواء كان مباشرا أو عن طريق شخص آخر لا يكفي لوحده لتحقيق جريمة التشهير فقد يبقى هذا الاطلاع مجردا وليس بقصد التشهير[2].

✓ التوزيع:

أما التوزيع أو التسليم فيراد به نقل حيازة الشيء إلى شخص آخر تمهيدا للتوزيع لأكثر من شخص ويمكن أن يستخدم الانترنت كوسيلة للتوزيع إذا كانت صورة أو مادة مخلة بالآداب أو تشكل انتهاكا للحق في الخصوصية والتوزيع يكون باستخدام الإيميل أو وسائل التواصل الاجتماعي[3].

وفي تعريف آخر للتوزيع فهو العملية التي يكون القصد منها تسليم المطبوعات وما في حكمها من خطابات أو صور ماسة بالعرض والشرف إلى عدد من الأفراد دون تمييز[4]، بإضافتنا لهذا التعريف يتضح أن جميع التعريفات السابقة اتفقت على شرط يجب توفره في التوزيع، وهو عدم التمييز. فالتوزيع إذا قوامه تسليم الجاني للمطبوعات أو صور أو تسجيلات إلى الغير دون تميز بينهم، ومن ثم فهو ينبني على شرطين أساسين التسليم إلى الغير والثاني هو عدم التميز في التسليم بين الأشخاص، فإن كان هناك تميز بينهم فلا يتحقق التوزيع[5].

كما أن التوزيع هو إعطاء المعلومات إلى مجموعة من الأشخاص، فمن قام بإعطاء المعلومات إلى شخص واحد لا يمكن أن نعتبره قد قام بتوزيعها إلا إذا كان القصد من ذلك أن يقوم الشخص الذي تلقاها بنشرها، أما في الحالة التي يقوم الشخص الثاني بنشرها دون قصد من الأول فلا يمكن أن نعتبره موزعا. كما ذهب البعض إلى القول أنه لا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالتوزيع طالما أن الفعل الذي أتاه يؤدي حتما إليه[6].

---

[1]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الإجتماعي "التشهير نموذجا"، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية بجامعة القاضي عياض مراكش، سنة 2019 – 2020، ص: 79.

[2]- مرجع نفسه، ص: 80.

[3]- زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، مجلة الكتاب، المجلد 02، العدد 3، سنة 2020، ص: 137.

[4]- وسيلة عاس، جرائم الإعلام مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، سنة 2014 – 2015، ص: 24.

[5]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي "التشهير نموذجا"، مرجع سابق، ص: 81.

[6]- مرجع نفسه، ص: 81.

✓ الوسيلة:

يتعلق هذا العنصر في الركن المادي بوسيلة ارتكاب الفعل حيث ورد في الفصل 447.1 من ق. ج مصطلح "بأية وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية" إذ يدخل في حكمها آلات التصوير الفوتوغرافية أو الهواتف والحواسب[1].

وبالنظر إلى المصطلحات المستخدمة في تحديد شروط توافر الركن المادي بخصوص الأداة المستعملة في بث أو توزيع أو نقل، نجد أن المشرع قد توسع في بسط الحماية الجنائية للحياة الخاصة. حيث لم يشترط استعمال جهاز محدد، وإنما استعمل مصطلح "أية وسيلة بما فيها المعلوماتية" الذي يشمل جميع الأجهزة والتقنيات الحديثة التي قد تظهر في المستقبل، مما يعكس مسايرة المشرع للتطور العلمي المذهل في مجال الإتصالات، كالهواتف المحمولة وآلات التسجيل المتنوعة وكذا تقنيات الإلتقاط والتسجيل التي تعمل عن بعد، وتشتغل بواسطة البرمجة المعلوماتية[2].

كما أن قيام الجاني بالبث والتوزيع ليس كافيا لوحده لقيام الركن المادي لجريمة التشهير وإنما حدد المشرع المغربي المحتوى الذي يمكن أن تستهدفه هذه الجريمة في كل من الفصل 447.1 بأقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري صور الشخص أثناء تواجده في مكان خاص. وأضاف المشرع مع المادة 447.2 أقوال الشخص أو صوره دون موافقته، أو ادعاءات، أو وقائع كاذبة[3].

2- الشروط الواجب تحقيقها في النشاط الإجرامي لجريمة التشهير

لا يكفي قيام الجاني ببث أو توزيع المحتوى وإنما لابد من توفر مجموعة من الشروط أيضا حتى يستجمع النشاط الإجرامي كافة شروطه: أ- العلانية. ب- تعيين الشخص.

أ- العلانية

تتمثل العلانية في تبليغ أو نشر المحتوى الذي بحوزة الجاني حتى يطلع عليه الجمهور، وذلك بغض النظر عن وسيلة النشر والتبليغ، وإن كنا نرى أن الهاتف النقال من أخطر الوسائل التي

[1]- ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة – نموذجا -، مجلة العلوم الجنائية، العدد 07، سنة 2020 – 2021، ص: 137- 138.

[2]- ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة انتهاك الحق في الصورة – نموذجا -، مرجع سابق، ص: 138.

[3]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي "التشهير نموذجا"، مرجع سابق، ص: 82.

يمكن أن تستعمل لارتكاب هذه الجريمة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك من خلال سرعة هذه الوسائل في نشر ما يسعى الجاني إلى نشره، فضلا عن انتشار هذه الوسائل بشكل كبير بين الناس[1].

وتحتل العلانية مكانة الصدارة في العناصر المكونة لغالبية جرائم الرأي والنشر، وهي الجرائم التي يتجاوز فيها المتهم الحدود القانونية لحرية التعبير، ويتخطى نطاق النقد المشروع إلى محيط المساس بمصالح فردية كالتشهير بالغير، وخاصة إذا استخدم عبر وسائل الاتصال الحديثة[2].

✓ تعين الشخص (الضحية)

تفترض جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات الإخلال باعتبار الضحية، ومن تم وجب تعيين الضحية تعيينا كافيا، ولا يشترط لهذا التعيين تحديدها بالاسم أو تعيينها صراحة، بل يكفي معرفة شخصية من يعنيها التشهير من واقع العبارات وظروف الواقعة والملابسات التي اكتنفتها. كالزمان والمكان والمهنة وغير ذلك من معالم الضحية[3].

✓ غياب رضا أو موافقة الضحية

اشتراط عدم رضا الضحية لقيام الجريمة أمر تفرضه طبيعة فكرة الخصوصية موضوع الحماية فإن ركيزتها الأساسية على ما يقول Westin أن الأفراد والجماعات هو الذين يقرون بأنفسهم أي الجوانب التي يرغبون الاحتفاظ بها، وأيها يرغبون في الكشف عنها[4].

وذهب جانب من الفقه إلى أن رضى الضحية في هذه الأحوال يعد سببا لإباحة الجريمة، ذلك أن هذا الرضا يزيل صفة السرية، فلا يكون ثمة حرمة للحياة الخاصة ينالها الإعتداء. وفي تقديرنا إن انتفاء صفة السرية بتوافر رضى الضحية يفقد الجريمة أحد عناصرها الأساسية التي تألف منها الركن المادي، فالشارع قد تطلب أن يقع المساس بالحق في الحياة الخاصة بغير رضا الضحية، ومن ثم فإن توافر الرضا يعني تخلف عنصر من العناصر التي نص عليها الشارع في الجريمة، ولا يعد سببا من أسباب إباحة الجريمة[5].

---

[1]- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2018 – 2019، ص: 60.

[2]- محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 73 يناير 2018، ص: 441.

[3]- محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مرجع سابق، ص: 438.

[4]- بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة جيلالي ليابس/سيدي بلعباس، سنة 2015 – 2014، ص: 95.

[5]- أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط. الأولى، دار النهضة العربية، 2007، ص: 79.

ب- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فالجاني يعلم أن سلوكه المتمثل في النشر العلني، ومنها تقنيات الاتصال الحديثة للأخبار أو الصور أو التعليقات ذات العلاقة بالحياة الخاصة هي أمر يجرمه القانون[1]. ومع ذلك تتجه إرادته إلى إسناد الواقع التي تتخذ جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة كسائر جرائم النشر[2].

لذلك فإن كل قول أو فعل أو صورة تنشر بطريقة الكترونية ويفهم منها نسبة أمر شائن أو خاص يضر بالضحية معنويا بشكل محدد وبطريقة معلنة فهو سلوك إجرامي تترتب عنه مسؤولية جنائية[3].

ولا عبرة بالبواعث في توافر القصد الجنائي فيستوي أن يكون الباعث في ارتكابها الرغبة في إذاء الضحية أو في الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول[4].

ومن خلال ما تم ذكره يمكن القول أن المرآة بشر مثلها مثل الرجل قد ترتكب أخطاء قد تصيب مرة ومرة أخرى تخطئ، فلا يحق لأحد أن يجردها من بشريتها ليستغل خطأها وزلتها في التشهير بها وتدميرها نفسيا ومعنويا واجتماعيا، فالمرآة جزء لا يتجزأ من أي مجتمع فهي الأم، والزوجة، والأخت، والابنة، وقد كرمها الله تعالى في الدين الإسلامي كما لم تكرمها أي ديانة من قبل لكن بعض ضعاف النفوس استهانوا بهذا التكريم وبعرض المرآة فبات بعضهم يتاجر بأعراض النساء دون خشية من عذاب الله ودون أي ردع في ظل غياب قانون خاص يحمي المجتمع بشكل عام والمرآة بشكل خاص من هذا النوع من العنف المسلط عليها داخل الفضاء الرقمي أو الإلكتروني.

كما أن العقوبات المنصوص عليها سواء كانت الحبسية أو الغرامات المالية غير كافية لردع المجرم مقارنة بالآثار والأضرار التي يتركها على الضحية.

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مرجع سابق، ص: 436.

[2]- وليد الهبيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 26، بدون ذكر السنة، ص: 66.

[3]- زكرياء الشويخي، حق الحياة الخاصة للأفراد في العصر الرقمي: رصد لبعض مظاهر الاعتداء، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 32، يوليوز 2021، ص: 261.

[4]- بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مرجع سابق، ص: 96.

المطلب الثاني: التحرش والابتزاز والإختراق

سأعمل على معالجة هذا المطلب من خلال ثلاث فقرات محورية حيث سأخصص "الفقرة الأولى" للحديث عن التحرش الرقمي و"الفقرة الثانية" إلى الابتزاز الرقمي على أن أتحدث في "الفقرة الثالثة" على الإختراق الرقمي.

الفقرة الأولى: التحرش الرقمي

يعتبر التحرش الرقمي امتداد إلى التحرش الجسدي، حيث أصبح كل ما يحتاجه المتحرش الآن هو جهاز ذكي حيث تكمن قوته في المعلومات التي جمعها على الضحية التي اختارها عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي. ولتوضيح أكثر سأعمل على تعريف التحرش الرقمي وأشكاله (أولا) ثم سوف أتحدث على أركان هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف التحرش الرقمي وأشكاله

أ- تعريف التحرش الرقمي

يعتبر التحرش الجنسي الجريمة الشائعة في جميع الأوساط المجتمعية على اختلاف المجالات والأصعدة حتى كان يستحيل ألا تتعرض أي فتاة أو أنثى على العموم من المضايقة من هذا الأسلوب المقيت الذي يعبر عن الإنحلال الخلقي[1].

فهو ظاهرة عالمية تفاقمت في الآونة الأخيرة ويصعب تحديد ضحاياها لشح الأرقام والإحصائيات عنها، فالتحرش الجنسي يعد شكل من أشكال العنف فهو يعبر عن الاعتداء من خلال سلوكيات وتصرفات واضحة ومباشرة أو ضمنية إيحائية تحمل مضمونا جنسيا، فمع التطور التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الإلكترونية عرفت المجتمعات عدة تحولات أدت إلى بروز ظواهر انحرافية كظاهرة التحرش الجنسي التي بدأت تزحف حول مواقع التواصل الاجتماعي، فيما فيها (الفيس بوك) Facebook و(تويتر) Twitter، فلم يعد التحرش الجنسي مقتصرا على المقابلة في الشارع أو أماكن العمل أو وسائل المواصلات بل تجاوزها بين المتحرش والضحية وأصبح يتم عبر هذه المواقع الأمر الذي سهل الوصول للضحية بضغطة واحدة في أي مكان فقد أصبح الكثير من مستخدمي هذه المواقع يتلقون صور ومقاطع فيديو خلعية تضم عبارات جنسية

[1]- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، مرجع سابق، ص: 232.

في محاولة المتحرش التأثير على الضحية، فهي ظاهرة تعد من الظواهر والمواضيع المعلقة في دائرة العيب والصمت والكتمان وهذا ما يسمى (بالطابوهات)[1].

وللإعلام دور كبير في التشجيع والتحريض على التحرش من خلال عرضه جسد المرأة عاريا، وما يستخدمه لترويج السلع والأفلام والمسرحيات والأغاني، فبعث رسالة مفادها أن المرأة عبارة عن جسد جميل مليء بالإغواء والإغراء ونداءات المتعة[2].

ووعيا من المشرع المغربي بخطورة هذا الفعل المكون لجريمة التحرش الجنسي عبر العالم الافتراضي، قد ساير الركب الإلكتروني والمعلوماتي وأخرج إلى حيز الوجود بعد مدة من التجميد القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء حاملا معه مجموعة من المقتضيات الزجرية سواء فيما يتعلق بالعنف المادي أو التحرش الذي يطال الضحايا في الفضاء العام أو عبر الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي[3].

وقد عرف القانون المذكور التحرش الجنسي بأنه: "الإمعان في مضايقة الغير بأفعال أو أقوال أو إشارات جنسية أو لأغراض جنسية والمرتكبة بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو الكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية وقد نص الفصل 503.11 على أنه: يعتبر مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى العقوبتين كل من أمعن في مضايقة الغير بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[4].

ب- أشكال التحرش الرقمي

لا مجال لإنكار الدور الذي لعبته البيئة الرقمية في تشجيع سلوكيات التحرش وتوفير الجو لتعزيزها، فعلى الصعيد الوطني وفي تقرير رصدته المصلحة المركزية لمكافحة الإجرام السيبراني التابعة للدرك الوطني، أعلنت معالجة 1140 قضية تتعلق بالجريمة الإلكترونية منذ بداية 2018

[1]- عبابو فاطمة ومسعود مو الخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 193.

[2]- مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العلوم الجنائية كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بجامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2016/2015، ص: 30.

[3]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة سيدي محمد بن عبد الله، بفاس، سنة 2017 – 2018، ص: 45.

[4]- مرجع نفسه، ص: 45 - 46.

إلى غاية 27 من نوفمبر من نفس السنة، 136 قضية منها خاصة بالأطفال وهو رقم في تزايد مستمر مقارنة بسنة 2017.

ويتخذ التحرش الإلكتروني أو عبر الدعامات الإلكترونية عدة أشكال يمكن إجمالها فيما يلي:

✓ التحرش البصري: أو ما يسمى بترويج المعطيات الإباحية التي أصبحت أمر مألوفا عبر الانترنت، حيث يتم عرض أو تسجيل أو نقل لمعطيات منافية للآداب سواء كانت صور أو أفلام فاضحة للضحايا أو حتى محادثات يهدف بها الجاني التحرش بالضحايا والتأثير عليهم واستمالتهم وحثهم على الإنحراف والفساد الأخلاقي[1].

✓ التحرش بالإكراه: وقد يكون معنويا، ومن هذا القبيل إرغام الضحية على تلبية الرغبات الجنسية للمتحرش عن طريق تهديدها بإفشاء سر قد يسبب ضرر إن كشف، وبالتالي فكل تهديد بإلحاق الأذى بالضحية في نفسها ومالها وسمعتها، أو في نفس ومال وسمعة شخص عزيز عليها يعتبر إكراها[2].

وفي هذا السياق، ترجع أول قضية عرفت في هذا الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية لطفلة تدعى "أمانداتود" البالغة من العمر 15 سنة، والتي تعرضت للاستغلال والتحرش عبر الانترنت بعد استدراجها من قبل أحد الجناة والتغرير بها، وصل لحد التشهير بصورها الفاضحة عبر الانترنت ما أدخلها في أزمة نفسية انتهت بانتحارها[3].

✓ التحرش اللفظي: ويتم ذلك بإرسال كلمات خادشة للحياء أو كلمات صوتية وتلفظ بكلمات ذات طبع جنسي أو وضع تعليقات ذات إيحاء جنسي والنكت الجنسية[4].

ثانيا: أركان التحرش الرقمي

يقصد بالتحرش الجنسي أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي أو أي سلوك قائم على الجنس يمس بكرامة المرأة، ويكون مرفوضا ومستهجنا لدى الضحية ومسيئا لها[5]. ولتوضيح هذه

---

[1]- كتاب جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، ط. الأولى، ج 1، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين/ألمانيا، 2020، ص: 366 – 367.

[2]- مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 41.

[3]- كتاب جماعي، الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 367.

[4]- أميرة ربيعي ومسعد فلة، جريمة التحرش الجنسي في ظل القانون 15-19 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أكلي محند أولحاج – البويرة، سنة 2020/2019، ص: 19.

[5]- نزيه نعيم شلالا دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، ط. الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010، ص: 7.

الجريمة على نحو يسمح لنا بتكوين صورة واضحة عنها فلابد من الوقوف على الأركان التي تتكون منها.

أ- الركن المادي:

نص المشرع من خلال مقتضيات الفصل 503.1 من ق. ج:

"يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين وبغرامة مالية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف درهم، من أجل جريمة التحرش الجنسي كل من استعمل ضد الغير أو أمر أو تهديدات أو رسائل للإكراه أو أية وسيلة أخرى مستغلا السلطة التي تخولها له مهامه. لأغراض ذات طبيعة جنسية[1].

ويتضح من خلال النص أعلاه أن عبارة "أي وسيلة" هي عبارة فضفاضة تسمح للمحكمة بإدخال استغلال المعلومات في ارتكاب الجرائم، حيث إن صيغة الفصل 503.1 تمنح للقاضي السلطة الواسعة لتطبيق مقتضيات هذا القانون على كل صور التحرش الجنسي، كما يمنح الفصل 503.2 نفس السلطة فيما يخص تحريض واستغلال القاصرين جنسيا، فقراءة عبارة ب "أي وسيلة" تتضمن في طياتها تعبيرا عن جميع الوسائل التي ترتكب بها هذه الجرائم وضمنها وسائل التكنولوجيا الحديثة مثل الانترنت والحاسوب[2].

ويسقم الفقه التحرش إلى نوعين:

✓ التحرش المسوماتي:

يكون مرتكبا من طرف الرئيس في العمل، بترغيب مرؤوسه في امتيازات في العمل كالترقية والتحويل إلى مصالح أفضل، العلاوات والمنح، مقابل الحصول على رغبات جنسية.

✓ التحرش بالتخويف:

ويكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة، لكن ينعدم فيها التراضي المتبادل بين الجاني والضحية مقابل المنفعة الوظيفية، فيلجأ إلى تخويفها بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينتهي عن امتناعها[3].

وتعتبر المقتضيات المتعلقة بتحريم التحرش الجنسي من أهم المستجدات التي بها قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء. حيث ينص الفصل 503.1.1 من ق. ج على عقوبة

---

[1]- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 41.

[2]- مرجع نفسه، ص: 42.

[3]- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة القاضي عياض بمراكش، سنة 2017/2018، ص: 75 – 76.

حبسية من شهر واحد إلى ستة أشهر وغرامة مالية 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف إذا كان مرتكب الفعل زميلا في العمل أو من الأشخاص المكلفين بحفظ النظام والأمن في الفضاءات العمومية أو غيرها. أما إذا كان الفعل ارتكب من طرف أحد الأصول أو المحارم أو من له ولاية أو سلطة على الضحية أو مكلفا برعايته أو كافلا له، أو إذا كانت قاصر كانت العقوبة الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات حبسا وغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 درهم كما نص في ذلك الفصل 503.1.2.

حسب هذا التوجه تصبح جريمة التحرش قائمة ولو صدر الفعل هذا من زميل في العمل أو الدراسة أو من أحد الزبائن أو حتى من مستخدم ولم يعد يشترط شخصا يستغل سلطته ووظيفته[1].

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بتاريخ 2011/10/19 أن قيام الأجير بإرسال رسالة إلكترونية لزميلتين له في العمل وذلك خارج ساعة ومكان العمل عبر (MSN) وذلك ما بين 12 و13:30 تحرشا عبر الوسائط الإلكترونية.

وفي قرار آخر صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2007/05/23 اعتبرت استغلال مساعد الموثق لوظيفته وذلك من خلال الاتصال أحد زبائنه وإرسال رسالة هاتفية خاصة تحرشا يشكل خطأ جسيما يبرر الفصل[2].

ب- الركن المعنوي

إن مجرد التفكير في ارتكاب الجريمة والعزم عليها لا عقاب عليه، حتى لو تبث العزم، وقد نص القانون على أنه لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل.

فالقانون جعل العقاب على الأعمال لا على النية أو العزم لأن الجريمة لا تقوم إلا إذا توفر ركنها المادي مع سائر الأركان[3].

وتعد جريمة التحرش الجنسي الرقمي من الجرائم العمدية تشترط لقيامها ركنا معنويا أو قصدا جنائيا والذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب النشاط المادي أي تحقيق الرغبات الجنسية أو الحصول على فضل ذو طابع جنسي، ولا يعتد بالدوافع التي دفعت الجاني إلى ارتكاب

---

[1]- يوسف القريشي، الحماية الجنائية للمرأة المعنفة على ضوء القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة عبد المالك السعدي بتطوان، سنة 2018/2019، ص: 80-81.

[2]- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 78.

[3]- العبد المنعم عبد العزيز بن سعدون، التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، مجلة الراسخون، المجلد 07، العدد 02، سنة 2021، ص: 93.

الفعل سواء كان انتقاما أو إرضاء شهوته الجنسية المهم هو توفر النية الإجرامية، وحتى يتحقق لنا القصد الجنائي لابد من توافر عنصري العلم والإرادة[1].

ولا يكفي قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة فقط لقيام جريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، بل تشترط اتجاها خاصا للعلم والإرادة حتى تقوم، فتشترط بالتالي قصدا جنائيا عاما وقصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية فالقضاء الفرنسي استقر على وجوب تحديد القصد الخاص في تسبيب حكم الإذن بذكر عبارة "قصد إجبارها على الاستجابة لرغباته الجنسية حرفيا، وإذا انتفى القصد الخاص المتمثل في غاية الحصول على رغبات ذات طابع جنسي من وراء القصد انتفت الجريمة[2] وفي هذا الصدد قضي في فرنسا بعد قيام جريمة التحرش الجنسي في حق مدير مؤسسة أبدى عاطفة حب تجاه مستخدمة كان قد أرسل لها عدة خطب وقصائد شعرية لا تتضمن فحشا وهجرا، وعليه أقر الفقهاء في فرنسا القول أن مثل هذه الجريمة لا تطبق على مبادرات حب صادقة[3].

حيث إن إثبات الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المتمثلة في تلبية رغبات جنسية أو الحصول على فعل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بمكان إن لم نقل أنه يستعصى في أغلب الأحيان، ما عدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالة واضحة لا لبس فيها كإرسال عبارات أو صور جنسية للضحية أو إغراؤها أو تهديدها مقابل الرضوخ لنزوات جنسية. فأغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى[4].

يمكننا القول في الأخير أن هذه الفقرة جزء أو حلقة من حلقات البحث المتواصل لمحاولة ومعرفة الظواهر التي تعتبر من الجرائم المسكوت عنها، التي تدخل في طابوهات العيب داخل المجتمع المغربي، واكتشاف مختلف الأسباب والعوامل التي لها علاقة بالتحرش الجنسي بالمرآة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما نؤكد على ضرورة تكاثف وتعاون مؤسسات المجتمع المدني للحد من هذه الظاهرة التي تعتبر نوعا من أنواع العنف المسلط على المرآة داخل الفضاء الرقمي.

---

[1]- مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي، مرجع سابق، ص: 46.

[2]- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، سنة 2013/2012، ص: 73 – 74.

[3]- مريم العوني، مرجع سابق، ص: 47.

[4]- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 79.

الفقرة الثانية: الابتزاز الرقمي

تعتبر جريمة الابتزاز الرقمي من الجرائم الحديثة التي تفاقم أثرها في الآونة الأخيرة، حيث غالبا ما تكون النساء ضحايا الابتزاز من الرجال أو العكس ولو كان قليلا ولتوضيح الرؤية أكثر عن هذه الجريمة الحديثة العهد سأعمل على تحديد تعريف الابتزاز الرقمي وأشكاله (أولا) على أن أتطرق إلى أركانها فيما بعد (ثانيا).

أولا: الابتزاز الرقمي وأشكاله

أ- تعريف الابتزاز الرقمي

يعد ابتزاز الفتيات والنساء ظاهرة إجرامية توجد في جميع أنحاء العالم على حد سواء، وقد عرفها المجتمع منذ القدم وقد بدأت جريمة ابتزاز النساء عندما خرجت المرأة الغربية إلى ميدان العمل ولا تقتصر هذه الظاهرة على المجتمعات الغربية فقط بل امتدت إلى جميع المجتمعات الأخرى[1].

إلا أن هذه الظاهرة انتقلت من البيئة التقليدية إلى البيئة الإلكترونية، فهي تعتبر من آفات العصر التي أفرزها التطور الكبير والهائل في مجال تقنية المعلومات والأعمال الإلكترونية، ومع أن هذه الوسائل الإلكترونية لها من الفوائد ما لا يحصى، فإن الجوانب السلبية لهذه الإستخدامات قد ظهرت على السطح[2]. باستخدام هذه الوسائل التقنية الحديثة في استدراج الضحايا عبر مواقع التواصل الاجتماعي واستعمال بعض تطبيقات الهواتف الذكية لإغرائهم وللحصول على مكاسب مادية أو جنسية عن طريق الإكراه ويعرف الابتزاز بأنه عملية تهديد وترهيب الضحية بنشر صور أو مواد مرئية أو تسريب معلومات سرية تتعلق بالضحية مقابل دفع مبالغ مالية أو استعمال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة[3].

حيث تواترت في الآونة الأخيرة قضايا الابتزاز الجنسي التي راح ضحاياها مغاربة رجال ونساء على حد سواء وكذا ضحايا خارج الحدود الوطنية على أساس أن النشاط الإجرامي للمبتزين الإلكترونين المغاربة تجاوز حدود الوطن ليطال ضحايا من الخليج العربي، أغلب هؤلاء وقعوا

---

[1]- هشام بن عبد العزيز الحميدي، دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الإبتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2011، ص: 2.

[2]- عبد الرحمان عبد الله، السند جريمة الابتزاز، ط. الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018، ص: 5.

[3]- ادريس النوزالي، عولمة جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، مرجع سابق، ص: 163.

ضحية مبتزين يمتهنون استدراج ضحاياهم إلى أوضاع جنسية يحرصون على توثيقها بالصورة والصوت ليوظفوها لاحقا في عمليات ابتزاز رخيصة[1].

وللمرأة دور رئيسي فيما تتعرض له من عنف فلولا تقصيرها بإعطاء المبتز الصور والفيديوهات وغيرها لما استطاع الرجل أن يجد ما يبتزها به. فهي من استجابت له من البداية، فضلا عن ضعف الرقابة العائلية للفتيات إذ أن أغلب من يقعن ضحية الابتزاز فتيات ذات الأعمار الصغيرة[2] نتيجة العلاقات العاطفية والصداقات المصطنعة عبر الانترنت، أو من خلال قصص الحب والغرام الخادعة للحصول على محتويات هاتفها من صور خاصة وفيديوهات، ومن تم تهديدها إما بممارسة الجنس معه واستمرار العلاقة غير مشروعة أو بالفضيحة أو دفع مبالغ مالية، وقد يتم أيضا الوصول إلى الضحية من خلال التسلل غير المشروع إلى حاسوبها الآلي أو هاتفها الشخصي، وأيضا إذا ما فقدت الهاتف وداخله محتوياتها الخاصة[3].

ومن جانب آخر قد يقع الابتزاز الرقمي أيضا من خلال استغلال الدين في التواصل مع الضحية، حيث يقوم أحد أفراد العصابة بالتواصل مع الضحية على أنه شيخ جليل متخصص في الرقية الشرعية مثلا لقوم بمساعد الضحية في فك السحر ويستدرج الضحية، حتى تؤمن الضحية لهذا "الشيخ" بإرسال صورها الخاصة ومقاطع فيديو تم يتم استخدام المواد المرسلة من جانب الضحية لتهديدها وابتزازها[4].

وفي هذا الإطار جاء حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس[5] صادر بتاريخ 2021/08/12 في ملف جنحي تلبسي عدد 2021/2473 بمؤاخذة المتهم من أجل النصب وخيانة الأمانة والتهديد بنشر صور في وضعيات حميمية للضحية ومحاولة الحصول على المبالغ المالية عن طريق التهديد.

وعلى إثر ذلك تبع المتهم من طرف النيابة العامة من أجل المنسوب إليه ووفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 120 من القانون الجنائي فإنه في حالة تعدد الجنح أو الجنايات إذا نظرت

---

[1]- أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 33.

[2]- هديل سعد أحمد العبادي، جريمة الابتزاز الإلكتروني للنساء، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد الثاني، سنة 2020، ص: 36.

[3]- صلاح الدين لحسيني، الحماية الجنائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع المغربي، مجلة أطروحة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد مزدوج 5 – 6، مطبعة عالم الاقتصاد، يناير 2022، ص: 255 – 256.

[4]- صلاح الدين لحسيني، الحماية الجنائية من جريمة الابتزاز الإلكتروني في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 256.

[5]- حكم صدر عن المحكمة الابتدائية بفاس في ملف جنحي عدد 2021/2473 صدر بتاريخ 2021/08/12.

في وقت واحد أمام المحكمة يحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا لمعاقبة الجريمة الأشد.

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا حضوريا على المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بستة أشهر حبسا نافذا وبغرامة مالية نافذة قدرت قيمتها في 500 درهم ويتضح من خلال هذا الحكم أن العقوبة التي قررت للمتهم قليلة في حقه مقارنة بالأضرار المعنوية والمادية التي لحقت الضحية.

ولقد جرم المشرع المغربي جريمة الابتزاز عبر الدعامات الرقمية حيث جاءت العقوبات متنوعة بين الحبس والغرامات المالية حيث عاقب المشرع على جريمة الابتزاز في الفصل (538)[1] من ق. ج بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية ما بي 200 درهم إلى ألفي درهم ويتضح من الوهلة الأولى أن العقوبات الحبسية المقررة تتناسب مع خطورة الفعل الجرمي إلا أن الغرامة المالية الواردة جد ضئيلة مقارنة مع المبالغ التي قد يحصل عليها المبتز من الضحية.

أما قانون المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات المعدل والمتمم لمجموعة القانون الجنائي فقد جاء بمعطيات جديدة يمكن تطبيقها على جريمة الابتزاز الجنسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذ كان الحصول على مادة الابتزاز قد تم بطريقة الاحتيال أو الإختراق عن طريق الدخول إلى بعض أو مجموعة نظم المعالجة الآلية للمعطيات وتتضمن هذه العقوبات الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر وغرامة مالية من 2000 إلى 10.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط أي أن المجال متروك لتقدير قاضي الحكم[2] في حين نجد أن قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر قد جرم أفعال من شأنها أن تكون جريمة ابتزاز جنسي في المادة 89 إذ ورد فيها أنه يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات كاذبة أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام، ويعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضا المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (85) أعلاه المتعلقة بالسب[3].

---

[1]- انظر الفصل (538) من ق. ج.

[2]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 44.

[3]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي الاعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 76.

فضلا عن ذلك نجد الفصل 447 مكرر من القانون 103.13 المتمم لمجموعة ق. ج جاء بعقوبات تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20000 درهم في الفقرة الأولى والحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 2000 إلى 20.000 درهم في الفقرة الثانية. كما أشار في الفقرة الثالثة إلى حالات تشديد العقوبة، إذ عاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 50.000 درهم وذلك في مجموعة من الحالات المتمثلة أساسا في العود وارتكاب الفعل من قبل أشخاص معينة[1].

ب- أشكال الابتزاز الرقمي وأساليبه

تتنوع صور الابتزاز الرقمي بتعدد دور التقنية، وسنفصل بعض الصور التي تناولت الابتزاز الرقمي كالآتي:

* الابتزاز العاطفي:

إن الابتزاز العاطفي هو أحد الأشكال الفعالة للتلاعب والذي فيه يهددنا الأشخاص المقربون منا – سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة- ليعاقبون إذا لم نفعل ما يريدونه، وفي قلب أي نوع من أنواع الابتزاز تهديد أساسي واحد يمكن التعبير عنه بعدة طرق مختلفة: "إذا لم تتصرف بالطريقة التي أريد منك أن تتصرف بها، فستعاني. وقد يهدد المجرم المبتز باستخدام معلومات عن ماضي الضحية لتدمير سمعتها، أو يطلب أموالا نظير عدم إفشائه سرا. أما الإبتزاز العاطفي فله تأثير شخصي وحميمي أكثر، فالمبتزون عاطفيا يعرفون مدى تقدير الضحايا لعلاقتهم بهم. ويعرفون نقط ضعفهم ويعرفون في كثير من الأحيان أعمق أسرار الضحايا، فعندما يشعرون بأنهم لن يحصلوا على ما يريدون يستخدمون معرفتهم الحميمية لتشكيل التهديدات التي تعطيهم النتيجة التي يريدونها، ألا وهي الامتثال لرغباتهم[2].

ويتألف الابتزاز العاطفي من خلال ست مراحل وهي:

- الطلب: عندما يطلب شخص ما من فتاة القيام بفعل شيء من أجله.
- المقاومة: عندما تظهر الفتاة قلقها بشأن هذا الطلب.
- الضغط: عندما يضيق عليها هذا الشخص الخناق ويحصرها في رواية ضيقة.
- التهديد: عندما يبدأ هذا الشخص بالقول إن عدم قيام الفتاة بما يريده سيكون له عواقب وخيمة.

[1]- مرجع نفسه، ص: 74.

[2]- سوزان فورود، الابتزاز العاطفي، ط. الأولى، مكتبة جرير، 2015، ص: 5.

- الإذعان: الاستسلام والقيام بما يريد المبتز.
- التكرار: عندما تبدأ هذه الدورة مرة أخرى.

* الابتزاز المادي:

وهو محاولة الحصول على المكاسب المادية عن طريق الإكراه استغلالا لحاله ضعف، والابتزاز ضعف العلاقة وهشاشتها بين ضعاف النفوس، كما يبين تأثير المال على هذه النفوس[1].

* الابتزاز الجنسي:

وفيه يطلب المبتز من الفتاة الضحية القيام بأفعال لا أخلاقية كممارسة الجنس معه حيث يستغل المبتز علاقته العاطفية مع الضحية أو يقوم بإكراهها على مباشرة هذه الأفعال مقابل عدم نشر المحتويات التي بحوزته[2].

وهنا يطرح تساؤل هل مطالب المبتز تنتهي؟

الواقع العملي لهذه الجريمة يقول: أن مطالب المبتز لا تنتهي بتحقيق الضحية لما يريد، بل هي أشبه بحالة إدمان للابتزاز، يقابله سرعة تنفيذها من قبل الضحية خشية الفضيحة، فهذا المبتز يتحول إلى وحش كاسر في سبيل تحقيق رغباته الجنسية والمالية، ويصبح متسلطا على الضحية يفعل بها ما يشاء.

والواقع يؤكد أن أكثر من 99% من الابتزاز لا تنتهي بتحقيق طلب المبتز، بل يتمادى المبتز إلى طلبات أكثر وأكثر، ولم تنتهي علاقة من علاقات الابتزاز بتحقيق الطلب إلا في النادر. فلا تنتهي إلا من خلال التدخل سواء من الأسرة أو من خلال التبليغ لدى الجهات المختصة[3].

ج- أساليب الإبتزاز الرقمي

* الابتزاز المقترن بجريمة سرقة المعلومات والتهديد باستخدامها وتبدو أكثر وضوحا في المجالات التجارية وامتدت إلى الشباب والفتيان.

* الابتزاز جزء الحصول على وثائق من خلال اختراق الأجهزة والاستيلاء على محتوياتها ومن ثم استغلالها.

---

[1]- سليمان عبد الرزاق، صور جرائم الابتزاز الإلكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأصلية، مجلد 27 العدد 69 سنة 2018، ص: 174.

[2]- أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد 31 سنة 2020، ص: 117.

[3]- عبد الله عبد الرحمان، السند جريمة الابتزاز، مرجع سابق، ص: 29.

* الابتزاز من خلال العلاقات التي تبدأ بريئة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتنتهي محزنة بالابتزاز وأحيانا بالجريمة.

* الابتزاز باستخدام البريد الإلكتروني وغرف الدردشة: وهذه الصور الأشهر إذ يسمح نظام البريد الإلكتروني والمسنجر وغرف الدردشة بخصوصية أكبر بين طرفين ومن ثم يسمح النظام بتبادل الملفات والوثائق ومن ثم تتيح فيما بعد الفرصة للمبتز لإستغلال هذه المواد في الحصول على مكاسب مادية أو معنوية وأحيانا إيذاء الضحية.

* الابتزاز باستخدام المنتديات والمواقع من المعروف أن طبيعة العلاقات والحوارات التي تتشكل عبر المنتديات الحوارية تؤدي في نهاية المطاف إلى نوع من الود الافتراضي لمن يحمل ذات الأفكار ويظهر قدرا من الثقة أمام الطرف الآخر. ومن خلال المشاركة اليومية في هذه المواقع والمنتديات تنشأ علاقات تبدأ شبه رسمية ثم تنكشف العلاقات فيما بعد عن تزوير شخصيات وأهداف قد تنتهي إلى أنماط انحرافية منها الابتزاز[1].

ثانيا: أركان الابتزاز الرقمي

جريمة الابتزاز الرقمي مثله مثل باقي الجرائم الأخرى التقليدية أو الحديثة لابد له من أركان تؤسس له، إذ يتطلب توافر تلك الأركان ليصبح جريمة يعاقب عليها القانون.

أ- الركن المادي للإبتزاز الرقمي:

ويقوم الركن المادي للابتزاز الرقمي على ثلاث عناصر وهي:

* السلوك الإجرامي (الفعل)

يتحقق السلوك الإجرامي للإبتزاز الرقمي في الركن المادي في القيام بالتهديد مباشرة سواء بالقول المباشر أو عن طريق الإتصال بواسطة المكالمات الهاتفية أو عبر وسائل التواصل بالصوت والصورة على الشبكة العنكبوتية أو عن طريق الكتابة بإرسال رسالة تهديد سواء عن طريق البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل الاجتماعي من قبل المبتز للضحية ومطالبته بالحصول على المال أو على علاقة جنسية[2]. كما اشترط المشرع المغربي لقيام هذه الجريمة حدوث طلب من المجني

[1]- فايز بن عبد الله الشهري، دور مؤسسات المجتمع في مواجهة ظاهر الابتزاز وعلاجه، الابتزاز الإلكتروني نموذجا، منشورات أبحاث ندوة الابتزاز، المفهوم، العلاج، مكتبة الملك فهد، الرياض، سنة 1432 هجرية، ص: 153.

[2]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 30.

أو المبتز رغما عن إرادة الضحية وأن يكون المبتز جادا بما يهدد به لدرجة تجعل الضحية متأكدة ومتيقنة من نيته السيئة، كما يشترط أيضا أن يكون للضحية علم بالإبتزاز الواقع عليها مما يؤثر على نفسيتها وراحتها، أما إذا لم تكن عالمة بذلك فلا وجود للجريمة ولا يعاقب عليها الجاني، وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن مجرد الاحتفاظ بصور أو فيديوهات جنسية، أو محادثات حميمية للضحية دون القيام بالتهديد لا يعد جريمة طالما لم يقع الإبتزاز بالنشر وتوشيه السمعة[1].

* النتيجة الإجرامية (الضرر)

في جريمة الابتزاز الرقمي تقع النتيجة بمجرد قيام الجاني باستخدام عبارات الابتزاز وعبارات لا يمكن أن تظهر أمام الملأ بالتشهير والتهديد سواء كان ذلك في أمر مشروع أم لا فالشاهد هنا هو إثارة الهلع والخوف في الضحية والتأثير على نفسيتها وإبقاء القلق والرعب فيها[2].

وإن كان المشرع المغربي قد صنف جريمة الابتزاز في زمرة الجرائم المادية وليس الشكلية وهو ما يقصد به في الفقه الجنائي، النتيجة أي تتطلب لقيام ركنها المادي قيام الفاعل بنشاط إجرامي وتحقيق نتيجة إجرامية عن هذا النشاط. هذا التصنيف يطرح تساؤل جوهري يتشكل في كون هل النتيجة التي يتطلبها الابتزاز لقيام ركنه المادي هي تحقيق المنفعة من الابتزاز أو أن مجرد التهديد بالنشر وإساءة السمعة هو نتيجة في حد ذاته؟[3].

كما سبق الذكر يعد مجرد التهديد مقابل منفعة أو فائدة، تعد نتيجة للسلوك الإجرامي حتى ولو لم يتضح أو تستجيب الضحية لمطالب المبتز ورغباته فضلا عن أن الضرر قد يتعدى مجرد التهديد إلى الحصول على مكاسب مالية أو رغبات تصل إلى حد ارتكاب جرائم أو أفعال مخلة بالحياء من أجل عدم نشر ما بحوزة الجاني المبتز من معلومات قد تهدد سمعتها أو اعتبارها.

وفي هذا الإطار جاء في حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/02/26 في الملف الجنحي التلبسي رقم 7794/200 بجنحة النصب والابتزاز والتهديد بنشر صور الفتيات في وضعيات مخلة وإفشاء صور مشينة والدخول إلى موقع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت عن طريق قرصنة القن السري الخاص[4].

---

[1]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، الاعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 59.

[2]- وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الألعاب الإلكترونية، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16 سنة 2020، ص: 432.

[3]- أحمد رجوب، مرجع سابق، ص: 32.

[4]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي، الاعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 61.

* العلاقة السببية:

يعني هذا العنصر الثالث والأخير من أركان الركن المادي جريمة الابتزاز، ثبوت العلاقة السببية بين نشاط الجاني وبين النتيجة الإجرامية التي حصلت، بمعنى أن يكون هذا النشاط هو السبب المباشر لحصول النتيجة[1].

وتحديد العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة في جريمة الابتزاز الرقمي تعيقه صعوبات بسبب بعض التعقيدات بفعل التطور المستمر للحواسب وكذا كثرة الوسائل والطرق المتبعة للقيام بعملية الابتزاز، حيث يتعين أن تكون الاستجابة لرغبات الملتزم كتسليم الأموال مثلا راجع لخوف الضحية من نشر المعلومات السرية التي بحوزة المبتز وإثبات أن ذلك التسليم هو النتيجة الإجرامية للسلوك المتمثل في الإبتزاز والتهديد، أما إذا كان التسليم لاعتبارات أخرى لا علاقة لها بالإبتزاز أو التهديد فلا تقوم جريمة الإبتزاز في هذه الحالة[2].

ب- الركن المعنوي:

جريمة الابتزاز الرقمي جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي الذي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم العمدية وهو ظاهرة نفسية تربط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني، لأنه بدون هذه العلاقة لا يهتم الشارع بماديات الجريمة، وهذه الظاهرة تقوم على عناصر متفق عليها في الفقه وهي العلم والإرادة[3].

* العلم: يجب أن يعلم الجاني وهو يقوم بجريمة الابتزاز الرقمي أو الإلكتروني، أن ما يقوم به من أفعال من حصوله على صور فاضحة للضحايا ثم تهددهم بها مقابل الحصول على منفعة له جريمة يعاقب عليها القانون، وهنا يتحقق علم الجاني وتكتمل أركان الجريمة.

* الإرادة: وهي الرغبة في النتيجة غير المشروعة في الإضرار بحق أو بمصلحة يسبغ عليها القانون حمايته، ومن ثم ينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في ابتزاز الضحية[4].

ولا عبرة بالباعث أو الدافع على ارتكاب الوعيد أو التهديد فبتوافر القصد الجرمي لدى الجاني سواء كان يرمي من جراء فعله تحقيق مصلحة له أو لغيره أم كان يستهدف الانتقام من

---

[1]- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، 2007، ص: 59.

[2]- أحمد رجوب، الابتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الاجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 32.

[3]- تومي يحي، جرائم الاعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ا، سنة 2018/2017، ص: 123/122.

[4]- أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن الابتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 124.

الضحية أم كان غرضه المزاح أو المداعبة، ولكننا نقول أن الإبتزاز يجب أن يكون على درجة من الجدية بحيث تعتقد الضحية بأن الجاني جاد في تنفيذ ما يهدد به مما يؤثر على نفسية الضحية[1].

الفقرة الثالثة: الإختراق الرقمي

يعتبر الاختراق الرقمي واحد من أشكال الإجرام التي تواجه المرأة باعتباره الوحدة الرئيسية والأساسية في ارتكاب المجرم لأي جريمة من الجرائم الرقمية.

سأعالج من خلال هذه الفقرة تعريف جريمة الاختراق الرقمي (أولا) ثم سأتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة (ثانيا).

أولا: تعريف الاختراق الرقمي

أتاحت مواقع التواصل الاجتماعي التي تظم مجموعة من المنخرطين من كلا الجنسين الذين يخزنون على مستواها معطيات وبيانات لها طابع شخصي، لفائدة الجميع إمكانية الاطلاع والكشف عن تلك المعلومات، مما فتح المجال لانتهاكها من طرف مجرمين من نوع خاص، اعتبرهم البعض مجرمين هاوين، فأنهم يطمحون إلى إثبات ذاتهم وإظهار مهاراتهم وقدرتهم على تحدي جهاز الحاسب الآلي بمجهود عضلي بسيط مختلف عن المجهود الكلاسيكي ولكن ببراعة وتقنية عاليتين. وتعتبر من ضمن أهم صور التلاعب الإلكتروني بالمعطيات والبيانات الشخصية عبر هذه المواقع.

اختراق أشخاصا مجهولي الهوية تطلق عليهم الهاكرز لحسابات الغير بعد قرصنتها[2] وارتبط مصطلحي الاختراق HARKING والمخترق أو الهكر HAKER بالعديد من الأفعال القانونية والغير القانونية منذ نشأته في الخمسينيات وحتى وقتنا الحاضر، حيث أطلق مصطلح الهكر لأول مرة على مجموعة من الشباب الدارسين بمعهد ماساشيوتش للتقنية MIT الذين كانوا يحاولون وضع تقنيات برمجية للحواسب الأولى في عام 1958 ويعرف مشروع لائحة الاختراقات وجزاء التفضيلية الاختراق بأنه "الدخول عبر المشروع على نقطة ارتباط أساسية أو فرعية متصلة

[1]- محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص: 734.

[2]- دنيا الفاهم، مكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء مجموعة القانون الجنائي، المجلة الإسماعيلية للدراسات القانونية والقضائية، العدد 1 فبراير 2011، ص: 80.

بالأنترنت من خلال خطأ مستقل (PC SERVER) أو مجموعة نظم مترابطة شبكيا (INTERNET) لأي هدف من الأهداف[1].

حيث تقوم فكرة الاختراق على مبدأ بسيط وهو قدرة الهكر على كسر الحواجز البرمجية الخاصة بمنع الاتصال بجهاز الحاسوب من خلال الشبكة إلا للأشخاص المصرح لهم فقط حين يتمكن من الإطلاع الموجودة داخل هذه الحواسب كليا أو جزئيا. وقد يتمكن من سرقتها أو تعديلها أو إتلافها. كما عرف الاختراق في القانون العربي النموذجي في شأن جرائم إساءة استخدام تقنية المعلومات: بأنه الدخول عبر المصرح به أو غير مشروع لنظام المعالجة الآلية للبيانات وذلك عن طريق انتهاك الإجراءات الأمنية[2]. فهو عبارة عن عملية سطو إلكتروني غير مشروع بواسطة جهاز إلكتروني آخر، بحيث يتتبع التغيرات الموجودة على هذا الجهاز حتى يحقق الهدف الذي في الغالب يكون ملفات أو صور خاصة بالضحية (أي المستخدم) تكون مثبتة على جهازه، ويعتمد الاختراق على عملية السيطرة عن بعد ولا يمكن أن يحدث اختراق إلا بتوافر شرطين أو عاملين أساسيين هما:

* البرنامج المسيطر: ويعرف هذا الجهاز بالعميل.
* الخادم وهو البرنامج الذي يسهل عملية الاختراق[3].

وعلى العموم فالاختراق الرقمي أو الإلكتروني بشكل عام هو القدرة على الوصول لهدف معين بطريقة غير مشروعة عن طريق ثغرات في نظام الحماية الخاصة بالهدف، فأسباب الإختراق وحسبما يرى الخبراء المتخصصون في المجال التقني أن الظاهرة لم تنتشر لمجرد العبث، وإن كان العبث الذي يتجلى في وقت الفراغ قد ساهم في تطويرها وبروزها إلى عالم الوجود[4].

وتمثل شبكة الإنترنت أخطر الوسائل التي يمكن أن يخترق من خلالها أي جهاز أيا كان نوعه وذلك من خلال الطرق التالية:

1- المواقع المشبوهة أو غير معروفة: تشكل المواقع المشبوهة وغير معروفة بغض النظر عن محتواها، أحد الأدوات الخطيرة التي تستعمل من قبل القراصنة من أجل اختراق الهاتف النقال،

---

[1]- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والأنترنت، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الدراسات العليا سنة، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2004، ص: 43-44.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص: 79.

[3]- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مرجع سابق، ص: 84-85.

[4]- ادريس التوزاني، إلكترونية الجريمة الملكية الفكرية وقرصنتها نموذجا، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2018، ص: 125.

بحيث سجل العلماء العديد من الفيروسات التي تنشط من خلال هذه المواقع، والتي قد تكون عواقبها وخيمة على المعلومات والمحتويات في الجهاز، أو على الجهاز في حد ذاته[1].

2- القنبلة المعلوماتية: تعرف بأنها نوع من البرامج الخبيثة صغيرة الحجم يتم إدخالها بطرق غير مشروعة وخفية مع برامج أخرى، تظهر هذه القنبلة في شكل شفرة، بحيث تنقسم إلى مجموعة أجزاء صغيرة متفرقة حتى تستطيع التمويه والإختفاء، ثم تتجمع عند فترة زمنية معينة بحسب الأمر الذي تم إعطائه لها في زمن محدد أو من أجل واقعة محددة[2].

3- حصان طروادة: هذا النوع من البرمجيات يبدو استخدام الحاسوب وكأنه يؤدي مهمة ذات نفع يخفي ورائها وظائفه الحقيقية التي تمت برمجته ليقوم بها وغالبا ما تكون هذه البرمجيات ملحقة ببرامج الحاسوب مثل الألعاب وغيرها ثم تنفصل عنها داخل حاسوب الضحية[3] ليقوم بأغراض التجسس على كل أعمال الضحية، حيث يقوم البرنامج، منذ بداية التشغيل حتى إغلاق الموقع، بتسجيل كل طرقه على لوحة المفاتيح قام بها الضحية ويشمل ذلك كل بياناته السرية وحساباته المالية ومحدثاته الخاصة عبر الأنترنت، ورقم بطاقة الإئتمان الخاصة بالضحية، وكلمات المرور التي يستخدمها الضحية لدخول النظام والمواقع الإلكترونية ولاحقا يستخدم الجاسوس هذه المعلومات والبيانات لسرقة الضحية أو للتشهير والابتزاز[4].

4- برنامج الدودة: يعرف برنامج الدودة على أنه: مجموعة برامج صغيرة قائمة بذاتها، غير معتمد على غيرها صنعت للقيام بأعمال تدميرية أو لعرض سرقة بعض البيانات الخاصة بالمستخدم أثناء تصفحه للشبكة الأنترنت أو إلحاق الضرر بالضحية تمتاز بسرعة الانتشار[5] والتكاثر داخل الشبكة وقد ننتقل بواسطة البريد الإلكتروني أو باستخدام ثغرات أمنية في بعض أنظمة التشغيل وأول استخدام لهذا النوع من الشفرة كان عام 1988 على يد طالب جامعي متخصص في علوم الحاسوب يدعى روبرت موريس[6].

ومن القضايا المستجدة التي أصبحت تعرض على المحاكم بحدة تلك المتعلقة بالمواقع الاجتماعية (فيسبوك، توتير، انستغرام...) حيث التساؤل التالي: هل تعتبر هذه الأخيرة نظاما للمعالجة الآلية للمعطيات أم لا؟ في ظل غموض النص التشريعي وغياب وضع لائحة من قبل

---

[1]- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مرجع سابق، ص: 93.

[2]- مرجع نفسه، ص: 95.

[3]- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت، مرجع سابق، ص: 40.

[4]- عادل عزام، سقف الحيط جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 138.

[5]- التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، مرجع سابق، ص: 93-94.

[6]- محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي الفني في جرائم الحاسوب والأنترنت، مرجع سابق، ص: 41.

القضاء على غرار ما قام به القضاء الفرنسي، وهو الأمر الذي أسهم في إرباك التوجه القضائي عند بروز هذه القضايا في شكل دعاوي أمام المحاكم المغربية، حيث يمكن أن نستشهد في هذا الصدد ببعض الأحكام المهمة الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالرباط لنرصد كيف وقع التطور الإيجابي في اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي تدخل في إطار نظم المعالجة الآلية للمعطيات[1].

بالرجوع إلى هذه الأحكام، نلاحظ أن المحكمة الابتدائية لم تكن تعتبر أن مواقع التواصل الاجتماعي تدخل ضمن أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهو ما يوضحانه حكمين صادرين عنها في هذا الموضوع، الأول كان سنة 2012، حيث تتلخص وقائع النازلة في كون المتهم وفتاة يتبادلان الدردشة عبر الفايسبوك إذ بلغ بهم الأمر إلى تبادل صور خلعية احتفظ المتهم بها، ولما رفضت الفتاة الزواج به، هددها بنشر تلك الصور إذا لم تعطيه مبلغ 10.000 درهم، بل نجده قد بدأ فعلا في تنفيذ تهديده بنشر صورتين لها، أما الحكم الثاني فقد صدر سنة 2014 وقد ذهب الحكم الأخير إلى القول بأن نشر صور إباحية على (فايسبوك) يدخل ضمنا مقتضيات الفصل 490 من ق.ج والفقرة الأخيرة من الفصل 59 من ظهير 15 نونبر 1958 وبالتالي لم يعتبر الحكم أن تلك الأفعال تدخل ضمن الفصول من 3-607 إلى 67-11 من ق.ج وهو ما يستشف من خلال قراءة مضامين هذا الحكم[2].

إلا أنه بعد ذلك تداركت ذات المحكمة هذا الموقف في أحدث أحكامها واعتبرت أن (الفايسبوك) يدخل ضمن نظام المعالجة الآلية للمعطيات وطبقت عليه أحكام الفصلين 3-607 و6-607 من القانون الجنائي: وهو ما تجسد من خلال وقائع الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط 3/03/2016 في كون المسماة (س با) تقدمت بشكاية مفادها أنها تتوفر على حساب بموقع (فايسبوك) وبتاريخ 23/01/2016 تلقت رسالة من الحساب المسمى (...) الذي تعرف صاحبته كونها من طلبة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات، إلا أنها تفاجئت بالمرسل يخبرها أنه قام بقرصنة حساب (س س) وأخذ يهددها بقرصنة حسابها والحصول على صورها ونشرها والتشهير بصاحبة الحساب (س س) ثم هددها بفعل نفس الشيء معها وطالبها بإرسال تعبئات هاتفية فاستجابت

[1]- عبد السلام بن سليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 114.
[2]- مرجع نفسه، ص: 114.

لطلبه وأرسلت إليه 5 تعبئات خاصة بشركة "إنوي" بقيمة 20 درهم لكل واحدة، إضافة إلى تعبئتين خاصتين بشركة اتصالات المغرب بنفس المبلغ[1].

وفي حكم آخر صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2018/03/30 في أن المسماة (ن أ) تقدمت بشكاية إلى وكيل الملك مفادها أنها اكتشفت اختراقا لحسابها الخاص على شبكة التواصل الاجتماعي (فايسبوك) على إثر اتصال مجموعة من الزملاء والمواطنين بها عبر الهاتف وعلى الواتساب لتوصلهم برسائل طلب تعبئات بقيمة 50 درهم تابعة لشركة أرونج، من قبل الشخص الذي قرصن حسابها، وأنها لم تتمكن من استعماله بسبب تغيير كلمات السر إلا بعد استعادته بمساعدة التقنيين[2].

ثانيا: أركان الاختراق الرقمي

جريمة الاختراق الرقمي كأي جريمة أخرى لابد من توافر أركان المسؤولية لقيامها، وأركان جريمة الاختراق تتمثل في:

1- الركن المادي:

إن الركن المادي يستوجب توافر ثلاث عناصر أساسية وهي:

- السلوك الجريمي:

فيما يخص السلوك الإجرامي أن التجريم انصب على مجموعة من الأفعال:

* الدخول عمدا موقعا أو نظاما أو وسائل تقنية المعلومات.
* أو الدخول جزءا لموقع أو نظام أو وسائل تقنية المعلومات
* أو استمر في البقاء في موقع أو نظام أو وسائل تقنية المعلومات بعد عمله بالدخول.

النتيجة الإجرامية: تتحقق نتيجة الاختراق هنا من خلال الدخول كليا أو جزئيا بدون رضا جهة الاختصاص وبالطرق الغير مشروعة.

العلاقة السببية أي وجود رابطة وثيقة بين السلوك والنتيجة فمن خلال إتيان فعل ترتب من خلاله الدخول إلى موقع أو نظام أو لأي وسيلة تقنية وبمختلف الطرق سواء كان الدخول جزئيا أو

---

[1] - جواد الغزواني، الجرائم الذكية بين النص القانون والعمل القضائي، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني لمجلة مغرب القانون. WWW.MAROCLAW.COM تاريخ الزيارة 16/09/2020 على الساعة 10:30.

[2]- حكم المحكمة الابتدائية بالرباط، عدد 561 الصادر بتاريخ 2018/03/30 في الملف الجنحي عدد 18/2103/442 غير منشور، انظر عز الدين بن أمين الأموي الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي اليمني، مرجع سابق، ص: 95-96.

كليا أو الاستمرار فيه بعد العلم بذلك تحققت نتيجة الجرم بهذا الفعل فلولا السلوك لما حدثت نتيجة الدخول أو الإختراق[1].

2- الركن المعنوي:

وهو القصد الجرمي المتمثل بالعلم والإرادة، وذلك باتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة المرجوة، أي أن يعلم الجاني بماهية وأركان فعله وأنه يقوم بالدخول إلى موقع إلكتروني ونظام المعلومات له من غير تصريح وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذه الأفعال[2].

لذا فإن عملية الاختراق الرقمي عبر وسائل الاتصال الحديثة متنوعة فقد تتم بإدخال أرقام أو رموز أو ملفات تجسس للاختراق أو يتم إرسالها إلى الضحية لفتحها سواء على الهواتف الذكية أو على الحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة المستعملة أو على المواقع الإلكترونية (الفيس بوك، انستغرام...إلخ) وفي حالة فتح أو إصابة الجهاز بملف الاختراق يقوم على الفور بفتح المنافذ في جهاز الضحية، وهذه المنفذ هو الباب الخلفي لحدوث اتصال بين جهاز الضحية وجهاز المخترق، ومن خلاله يمكن للمخترق أن يسيطر على جهاز الضحية دون أن تشعر، كما يمكن للمخترق الاطلاع على جميع الملفات المخزنة والصور والفيديوهات والبيانات الخاصة بالضحية والعبث كيفما يشاء فيها سواء بنسخها أو بحذفها، وعلما أن عمليات الاختراق قد تتم بشكل مستهدف للضحية وقد تكون عشوائيا[3].

ما يمارس على المرأة في مواقع التواصل الاجتماعي أصبح يطق فيه نقوس الخطر لأنه لم يصبح أي الفضاء الرقمي يتعامل مع امرأة واحدة أو اثنين بل الآلاف من النساء الذين يستخدمون ويتعاملون مع هذا الفضاء، ولكن هذا الفضاء أصبح يمارس عليهم أبشع أشكال العنف ابتزاز- تحرش – تنمر ... إلخ مما يجعل المرأة الضحية تحس أن هذا الفضاء لم يبقى في ملكها وأصبح في ملك الآخرين مثله مثل باقي الفضاءات الأخرى العمومية، الشيء الذي يستدعي التدخل للحد من هذه الممارسات الغير أخلاقية التي تطال النساء من خلال وضع آليات هادفة للحد من إنشار هذا العنف عبر الوسائط الإلكترونية المختلفة ولهذا فإننا سنخصص الفصل الثاني بمبحثيه لدراسة آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرأة.

---

[1]- زكرياء بن خميس بن علي البريكي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، بجامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، سنة 2015، ص: 109.

[2]- أحكام جريمة الاختراق والتهكير، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني https://jordon-lawyer.com/2021/02/23/%D8%AC/ تاريخ الزيارة 18/9/2022 على الساعة 9:48.

[3]- زكرياء بن خميس بن علي البريكي، مرجع سابق، ص: 110.

الفصل الثاني:

آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرآة

تعتبر ظاهرة العنف الرقمي ضد المرأة من القضايا المستمرة، والمستجدة والموثقة في جميع دول العالم، إذ لا يخلو مجتمع من هذه الظاهرة، إذ أصبحت مسألة أولوية متقدمة كونها مشكلة عالمية تهدد أمن المجتمعات ومن بينها المجتمع المغربي نظرا لغياب الحريات الفكرية وغياب القانون فلابد من وضع آليات للحد من إنتشار هذه المشكلة[1] ويقصد بالأليات تلك الأجهزة والمؤسسات المتوفرة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ونعني بالحماية أن هناك حقوق قائمة معترف بها ونافدة والمطلوب فرض الإحترام الواجب لهذه الحقوق بواسطة آليات ذات فعالية تتمثل في الأليات الموضوعة خصيصا لذلك[2].

ومن بين هذه الآليات نجد آليات الإثبات بإعتبارها من بين أهم الأليات التي تساهم في محاربة العنف الرقمي من خلال تحقيق العدالة للضحية وردع المجرم، بالإضافة إلى التعاون الدولي الذي يعتبر من أشهر الأليات التي تعنى بمحاربة هذا العنف على المستوى العالمي.

وبالإضافة إلى ما ثم ذكره لابد من التطرق إلى القضاء كأحد الأليات المساهمة بدور كبير في محاربة العنف الرقمي، كما أن مكافحة أي جريمة من بينها جريمة العنف الرقمي تحتاج إلى تظافر جهود رجال الأمن، بالإضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

ولهذا سوف أخصص هذا الفصل إلى مبحثين على الشكل التالي:

المبحث الأول: الأليات القانونية لمحاربة العنف الرقمي.

المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية لمحاربة العنف الرقمي.

[1]- سجى عمر شعبان ال عمرو، العنف الرقمي الشكل الحديث للعنف ضد المرأة والحماية القانونية لها، مرجع سابق.

[2]- بن عطا الله بن علية، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدى مرباح ورقلة، سنة 2014/2013، ص: 48.

المبحث الأول: الآليات القانونية لمحاربة العنف الرقمي

تتنوع الأليات القانونية التي تساهم في مكافحة العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية بإعتباره جريمة ترتكب في الخفاء في علم إفتراضي غير ملموس مما يجعل فرص الوصول إلى الحقيقة ضئيل جدا مقارنة بالعنف التقليدي الشيء الذي يتطلب وضع اليات خاصة بالبحث والتحقق لإثبات هذا النوع من العنف المستجد، بإضافة إلى التعاون الدولى الذي يعتبر من أهم الأليات وأشهرها نظرا للدور الذي يلعبه التعاون الدولي في مكافحة وضبط مرتكبي هذا العنف حيث يعتبر الإطار العام أو التاريخ التحصيلي لعدد من القوانين المحلية ليكمل تلك الإجراءات الخاصة بضبط مرتكبي هذه الجرائم وبسبب الخصوصية التي تفرضها جريمة العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الالكترونية لابد من الإسناد إلى التعاون الدولي خاصة إذا وقع هذا العنف في أكتر من دولة بإعتباره عنف عالمي وعابر للحدود وتباعا لذلك سوف أتطرق في هذا المبحث إلى آليات إثبات العنف الرقمي (المطلب الأول) ثم إلى التعاون الدولي كألية لمحاربة العنف الرقمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: خصوصية إثبات[1] العنف الرقمي

يكون الإثبات في المادة الجنائية هو جمع الأدلة التي تؤدى إلى ظهور الحقيقة، ومن تم الوصول إلى الجاني والحكم عليه ومن تم فإن الإثبات الجنائي لا يطرح أي إشكال بخصوص جرائم العنف التقليدية، فإن الأمر ليس كذلك حينما نكون أمام جريمة عنف رقمية وذلك لكون الأمر لا يتعلق بالدليل التقليدي وإنما بدليل مستمد من طبيعة الجريمة ذاتها، حيت أن جرائم عنف التي تقع على جهاز الحاسب الألي أو بواسطته عبر شبكات الانترنت في أكثر صورها هي خفية[2] الشيء الذي يجعل إثبات الجرائم المعلوماتية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة غاية في التعقيد إن

[1]- الإثبات في اللغة مأخوذ من: ثبت الشيء يثبث ثباثا وثبوثا فهو تابث وثبيت وثبت، وأثبثة هو وثبته بمعنى والإثبات في القانون الوضعي: يعني إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة ترتبت آثارها.

[2]- حياة البشيري، دور الدليل الإلكترونية في الأثبات الجنائي إثبات الجريمة الإلكترونية نموذجا، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41، سنة 2015/2017، ص: 8.

لم نقل من المستحيل إثباتها وإقامة الدليل عليها وعلى مقترفها الأمر الذي يجعل الرقم المظلم يحقق أعلى نسبة في إطار هذا العنف بحيث لا يصل إلى المحاكم إلا القليل منها.

وسأتناول في هذا المطلب ثلاث فقرات أساسية إلا أنني إرتأيت أن أخصص (الفقرة الأولى) من هذا المطلب للحديث عن دور قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، على أن أتطرق في (الفقرة الثانية) إلى ماهية الدليل الرقمي و(الفقرة الثالثة) للحديث عن حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله.

الفقرة الأولى: حماية ضحايا العنف الرقمي وفق قانون103.13المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

إنسجاما مع المبدأ الدستوري الذي ينص على ضمان السلامة الجسدية والمعنوية، للأفراد حيث لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ضرف ومن قبل أي جهة كانت خاصة أو عامة كما لا يجوز لأحد أن يعامل الغير تحت أي ذريعة معاملة قاسية أو لا إنسانية أو إطاحة بالكرامة الإنسانية، مما يشكل تأصيلا دستوريا يلزم ضرورة الحماية القانونية للنساء ضحايا العنف وتأطير المجتمع لفرض وتجنب ممارسة العنف عملت المملكة المغربية على تعزيز الحماية القانونية للمرأة[1].

حيث شهد المغرب في السنوات الأخيرة طفرة نوعية على مستوى القوانين المنظمة لوضعية المرأة في شتى المجالات، بدءا من مدونة الأسرة، مرورا بمدونة الشغل وإنتهاء بقانون العمال المنزليين، حيت عمل المشروع المغربي جاهدا على ملائمة قوانينه الوطنية مع الإتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب، سيما "اتفاقية مناهضة كل أشكال التمييز ضد المرأة " أو ما يعرف بإتفاقية سيدوا[2].

إلا أنه نظرا للتقدم العلمي السريع، وإتساع إستخدام أجهزة الإتصال الحديثة والمتطورة على نطاق واسع، تعرضت الحياة الخاصة للأفراد خصوصا النساء لإنتهاكات متعددة[3] من إبتزاز جنسي

[1]- أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الالكترونية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 66 – 67.

[2]- إبراهيم الهرارة، مقارنة نقدية للقانون 130.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد 5 يوليوز 2020، مطبعة دار السلام الرباط، ص: 28.

[3]- أنس برزجو، القانون الجنائي وواقع التطور التكنولوجي، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد مزدوج 18-17، ص: 17.

ومالي والتحرش والتشهير بأعراض النساء والتنمر عليهم وغيرها من الأفعال التي تجاوزت الحدود الجغرافية والسياسية بين مختلف دول العالم.

أمام هذه التحديات الراهنة للتكنولوجيا وسرعة انتقال وإنتشار الصور للنساء في أوضاع مخلة بالأداب والمعطيات التي ألحقت ضررا مباشرا بحرمة الحياة الخاصة للنساء، فقد كان لزاما على المشرع الجنائي المغربي أن يبسط حمايته القانونية على الحق في الحياة الخاصة للنساء بعد ما طالتها إعتداءات وإنتهاكات كثيرة، مستجيبا لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني" الذي كان يمنع ملاحقة بعض الأفعال المستحدثة[1]. وهو ما تجسد فعلا من خلال التعديلات التي وقعت على القانون الجنائي عن طريق قانون محاربة العنف ضد النساء رقم 103.13 الذي أصبح نصا تشريعيا بالمغرب مند تاريخ دخوله حيز التنفيذ يوم 14سبتمبر2018 هذا القانون الذي جاء بعد مسار تشريعي حافل بالنقاش، أسهمت فيه القوى الحية في بلادنا، ومن بينها الجمعيات النسائية التي كانت حاضرة بمذكراتها في محطات الترافع عبر مختلف المراحل التي قطعها هذا النص التشريعي[2].

حيث تطرق قانون 103.13 في الباب الأول منه إلى تعريف العنف بصفة عامة وأنواعه الجسدي والنفسي والجنسي في غياب تام للعنف الرقمي كنوع من أنواع العنف التي تمارس على النساء في ظل الاحتلال الرقمي للحياة اليومية، لكونه يستهدف بالدرجة الأولى المرآة بسبب جنسها ونوعها حيث أشار إليه ضمن فصول قانونية 1-447، 2-447، 11-503 التي تطرقت إلى مجموعة من الأفعال اعتبرتها اعتداء على الحياة الخاصة خصوصا المرتكبة بواسطة التكنولوجيا الحديثة.

✓ التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري دون موافقة أصحابها[3].

---

[1]- ياسين الكعيوش، العناصر التكوينية لجريمة إنتهاك الحق في الصورة، مقال منشور بالموقع الالكتروني www.moroclaw.com للمجلة القانونية مغرب القانون تم الإطلاع على المقال بتاريخ 2022/10/1 على الساعة 10:30.

[2]- أنس سعدون، قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب في ضوء العمل القضائي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 8، أكتوبر 2020، ص: 8.

[3]- انظر الفصل 1-447 من الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر 5 جمادى الأخيرة 22/1439 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

✓ تثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص دون موافقته أو بث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم[1].

✓ التحرش الجنسي بواسطة رسائل مكتوبة أو هاتفية أو إلكترونية أو تسجيلات أو صور ذات طبيعة جنسية أو لأغراض جنسية[2].

كل هذه الأفعال تعرض صاحبها إلى عقوبات تجمع ما بين الحبس والغرامات المالية وذلك بعد تزايد قضايا نشر صور ومقاطع فيديو للنساء على مواقع التواصل الاجتماعي المختلفة بغرض الإضرار والتشهير بهم.

وفي نصوص قانونية أخرى كالفصل 3-447 تشد العقوبة في حالة ارتكاب الفعل من طرف الزوج أو الصديق أو أي شخص له علاقة مع الضحية.

كما أن المشرع لم يحدد طرق إثبات حديثة يمكن الاعتماد عليها، لأن وسائل الإثبات التقليدية لا يمكن أن تتفاعل مع هذا النوع من العنف الذي يرتكب في فضاء غير ملموس مفتقر إلى شهود.

ويمكن القول أن قانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء منذ دخوله حيز التنفيذ إلى الآن لم يستطع توفير الحماية الضرورية للمرآة من هذا العنف الجديد الذي أصبحت تتعرض له بالرغم من تطرقه لبعض الأفعال التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العنف، كما أن العقوبات المقررة لهذه الأفعال سواء كانت حبسية أو غرامات غير كافية لردع المجرمين المعنفين مقارنة بالآثار والأضرار الجسدية والنفسية والجنسية (استغلال الضحية جنسيا)، وكذلك الآثار الاجتماعية لأن ضحايا هذا العنف يتعرضن للرفض سواء من طرف الأسرة والمجتمع.

الفقرة الثانية: إعتماد الدليل الرقمي

ترتكز عملية الإثبات الجنائي للعنف الرقمي على الدليل الجنائي الرقمي ذلك أنه الوسيلة الوحيدة والأساسية لإثبات هذا النوع من العنف ولذلك سأتناول في هذه الفقرة مفهوم الدليل الرقمي وخصائصه (أولا) تم سأتطرق إلى طرق استخلاص هذا الدليل ومعيقاته (ثانيا).

---

[1]- انظر الفصل 2-447 من الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر 5 جمادى الأخيرة 22/1439 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

[2]- انظر الفصل 11-503 من الظهير الشريف رقم 1.18.19 صادر 5 جمادى الأخيرة 22/1439 فبراير 2018 بتنفيذ القانون رقم 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء.

أولا – ماهية الدليل الرقمي وخصائصه

أ- تعريف الدليل الجنائي الرقمي

قبل الحديث عن تعريف الدليل الجنائي الرقمي، تجب الإشارة إلى أن هذا الأخير يستخرج من بيانات ورقية يتم إنتاجها عن طريق الطابعات (Imprimantes) أو من بيانات غير ورقية أي الكترونية كالأقراص الممغنطة أو أسطوانات الفيديو أو الأقراص الضوئية وغيرها من الأشكال اللأورقية، أو من نوع ثالث من البيانات يتجسد في المستخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب[1].

ويعرف الدليل الجنائي الرقمي بأنه الدليل الجنائي المستخرج من الحاسب الآلي أو من أية آلة رقمية أخرى كالهواتف وآلات التصوير وغيرها من الأجهزة التي تعتمد التقنية الرقمية في تشغيلها، ويمكن أن تكون محلا للدليل الجنائي الرقمي[2].

في حين نجد أن التعريف المقترح للدليل الرقمي من قبل المنظمة الدولية لأدلة الحاسوب بأنه المعلومات المخزنة أو المنتقلة في شكل ثنائي يمكن أن يعتمد عليها في المحكمة[3].

في حين عرفه الدكتور عمر محمد أبو بكر يونس "الدليل الذي يجد به أساسا في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة ومن بينها جريمة العنف الرقمي" فيعد الدليل الرقمي الدليل المستعان بتقنية المعالجة الألية للبيانات، والذي يؤدي بقاضي الموضوع إلى إقتناعه بثبوت إرتكاب فعل العنف من شخص ما[4].

وللدليل الرقمي أشكال مختلفة وهي:

* الصور الرقمية: وهي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول جريمة العنف وفي العادة تأتي إما في شكل ورقي أو في شكل مرئي بإستخدام الشاشة المرئية، وتمثل الصورة الرقمية البديل الإلكتروني للصورة الفوتوغرافية التقليدية، وهي قد تبدو أكثر تطورا بحيث يمكن تعديلها (تكبيرها – توضيحها مثلا).

* التسجيلات الصوتية: وهي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الألة الرقمية (كتسجيلات المحادثات الصوتية والرسائل الصوتية عبر الانترنت).

---

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، ط. الأولى، مطبعة دار القلم بالرباط ، 2022، ص: 154.

[2]- مرجع نفسه، ص: 154.

[3]- بري عمي إدريس، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بجامعة مولاي إسماعيل مكناس، سنة 2020/2019، ص: 56.

[4]- محمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، مرجع سابق، ص: 304.

* النصوص المكتوبة: وتحتوي على النصوص التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية (الرسائل عبر البريد الالكتروني، البيانات المسجلة بسجلات الحاسوب الرموز والمعطيات)[1].

ويلاحظ أن القاسم المشترك بين كل التعريفات والصور هو أن الدليل الرقمي يتألف من بيانات وأشكال إلكترونية إفتراضية، غير محسوسة، لا يمكن إدراكها في الواقع الملموس بالحواس العادية، وإنما يتطلب الأمر الإستعانة بأجهزة ومعدات الحاسب الألي والشبكة الرقمية أو المعلوماتية[2].

ويثير الدليل الرقمي في مجال إثبات جريمة العنف الرقمي وإمكانية الوصول إلى فاعلها مجموعة من الصعوبات الكثيرة بالنظر إلى طبيعة هذا الدليل الذي يقوم على مجموعة من الخصائص.

ب- خصائص الدليل الرقمي

بإعتباره الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر، وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية من الممكن تجميعها وتحليلها بإستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم المعلومات في أشكال متنوعة مثل النصوص المكتوبة أو الصور والأصوات والأشكال والرسوم[3] ويمتاز الدليل الرقمي عن الدليل المادي المأخوذ من مسرح الجريمة التقليدي بما يلي:

- الدليل الرقمي دليل علمي: إن إستخلاص الدليل الجنائي الرقمي وتحليله يتطلب طرق غير تقليدية، بحيث يتم إجراء تجارب علمية وتقنية على جهاز الحاسب الألى الذي استخدم في جريمة العنف، وعليه عندما يتم البحث عن الدليل الجنائي الرقمي يجب أن تكون هذه العملية في إطار جغرافيا النظام الافتراضي geographic information system الخاضعة لقوانين الإعلام الألى أو البيئة الرقمية ككل وإنطلاق من هذه الخاصية يمكن القول أنه لا يمكن الحصول على الدليل الجنائي الرقمي أو الإطلاع عليه سوى بإستخدام الوسائل والأساليب العلمية، وهذا يعود للمنشأ الذي تكون فيه هذا الدليل[4].

---

[1]- حياة البشيري، دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي – إثبات الجريمة الإلكترونية نموذجا، مرجع سابق، ص: 11.

[2]- نزار أولاد مومن، الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، مرجع سابق، ص: 33 – 34.

[3]- مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 217.

[4]- فواد أو ساسي، دور الدليل الرقمي في الاثبات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة زيان عاشور، الجفلة، سنة 2020/2019، ص: 8.

- الدليل الرقمي دليل تقني: إن التقنية مبنيه على أسس علمية فيما أن الدليل الرقمي هو دليل علمي، فإن التقنية تعد أحد الخصائص التي يتمتع بها هذا الأخير بحيث أن التعامل مع الدليل الرقمي يكون من طرف تقنيين مختصين في العالم الإفتراضي، فلا يمكن أن تنتج التقنية سكينا يتم إكتشاف القاتل أو إعتراف مكتوبا... الخ كما هو الحال بالنسبة للأدلة العادية، وإنما تنتج التقنية نبضات رقمية تصل إلى درجة خيالية في شكلها وحجمها ومكان تواجدها، فهي ذات طبيعة ديناميكية فائقة السرعة[1].

ويمكن أن تكون هذه الخاصية دعوة إلى سلطات الضبط القضائي والتحقيق لكي يمكنهم الشروع في بناء منطق لا ينسب إلى الخبرة كما هو الدارج في هذا الإطار.

ولا يمكن القول بأي حال من الأحول عن دولة ذات إهتمام بتكنولوجيا المعلومات أنها ذات مكانة دون أن يتوافر فيها إستدلال وضبط وتفتيش بعناصر ذات خبرات عالية الكفاءة فيها[2].

والعلاقة في إطار بحث هذه الخاصية يجب أن تبنى على أساس الدور الذي يمكن أن تقوم به التقنية في كشف الدليل، ومثل هذه العلاقة تحتاج إلى ملاحظة من ناحيتين. فمن ناحية يجب الاهتمام بتقنية البرامج التي تتعامل مع الدليل الرقمي من حيث إكتشافه أو التحفظ عليه وتحليله وتقديمه، ومن ناحية أخرى فإن هذه البرامج ذاتها والتي تساهم تقنيتها في الحصول على الدليل يجب أن تكون في محل قبول لدى المحكمة[3].

- الدليل الرقمي دليل متطور: لكون أن مصطلح الدليل الرقمي أو الإلكتروني يشمل كافة أشكال وأنواع البيانات الإلكترونية الممكن تداولها إلكترونيا، إذ يمكن أن يكون عبارة عن نصوص أو صور أو مرئيات .....، وهذه البيانات الإلكترونية المتعددة تصلح منفردة أو مجتمعة لكي تكون دليل للإدانة أو البراءة[4].

فهو دليل متطور بإعتباره يعيش في بيئة رقمية متطورة بطبيعتها وتطورها يكاد يكون تلقائيا، ويتسع لإمكانية شمول مظاهر رقمية جديدة سيما وأن المبدأ في العالم الإفتراضي أنه لايزال في بدايته ولم يصل بعد إلى منتهاه، فالعالم الرقمي لم ولن ينتهي من التطور[5].

---

[1]- إلهام بوالطمين، الإثبات الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة بن مهيدى – أم البواقي، بدون ذكر السنة، ص: 32.

[2]- خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، العدد 34 مارس2017، ص: 22.

[3]- مرجع نفسه، ص: 23.

[4]- عبد الله أدعول، الدليل العلمي ودورة في تحقيق العدالة الجنائية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 39، سنة 2015/2013، ص: 20 – 21.

[5]- مرجع نفسه، ص: 21.

مما يعني أنه من الممكن أن يكون التطور في تكنولوجيا المعلومات عائق أمام الحصول على دليل يفيد في كشف الواقعة لذلك يجب مواكبة التطور في عالم تكنولوجيا المعلومات،

ويمكن ملاحظة التطور في إطار البحث في التطورات التقنية لتكنولوجيا المعلومات مثلما هو الحال في تطور حجم القرص الصلب، وتطور سرع الإدخال والإخراج والتي لاقت جدلا كبيرا بشأن معادلتها[1].

ثانيا: طرق إستخلاص الدليل الرقمي ومعيقاته

أ- طرف إستخلاص الدليل الرقمي

الأدلة الجنائية الرقمية صعبة الوصول إليها وذلك لما تتطلبه من خبرة ومهارة كبيرة في مجال التكنولوجيا الرقمية زيادة على ذلك تعدد صور وأشكال العنف الرقمي، وعليه للحصول على هذا النوع من الأدلة يجب إتباع طرق ووسائل فنية معقدة.

وبشكل عام يمكن أن تعتمد المحكمة في تكون قناعتها على مجموعة من الأدلة والقرائن طالما أن المشرع لم يحدد طرق محددة وواضحة في إثبات العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية لذلك نجد من طرق المعتمد في الإثبات.

* الخبرة

حتم العالم اليوم أكثر من سابقة على القاضي الإستعانة بالخبراء الفنين وبذوي الإختصاص، والخبرة في أغلب حالاتها دليلا مستقلا بداته وإنما هي البحث والتنقيب عن القرائن ودراستها[2]. وتبقي الخبرة مهمة بالنسبة للجرائم الإلكترونية حيث أن العنصر المميز للخبرة عن غيرها من إجراءات التحقيق كالمعاينة والشهادة والتفتيش هو الرأي الفني للخبير في كشف الدلائل أو تحديد قيمتها في الإثبات، والذي يتطلب معارف علمية أو فنية خاصة لا تتوافر سوى لدى المحقق والقاضي وإذا كان القانون قد أخد في الإعتبار ضرورة توافر الأركان الشكلية الموضوعية في الخبرة فإن الأمر يستدعي أن، يقوم القضاء بالإستعانة بخبراء مصنفين في هذا الشأن[3].

والعنف الرقمي يمكن أيضا إثباته بالخبرة سواء الوطنية أو الدولية إذ يمكن تتبع المعلومات التي شهر أو إبتز بها الضحية قصد الوصول إلى مصدرها، وهي مسألة ليست بالسهلة خاصة عند

---

[1]- خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مرجع سابق، ص: 24.

[2]- إدريس النوزالي، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، ط. الأولى، الجزء الثاني، المطبعة الوراقة الوطنية، 2014، ص: 168.

[3]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 28.

ما يقوم المجرم المعنّف باللجوء إلى حسابات وهمية أو مزيفة، أو يقوم بحذف ما سبق له أن قام بتوزيعه. الأمر الذي قد يفرض إجراء خبرة دولية وطلب المعلومات من الشركات المسيرة للمنصات التي وقعت فيها جريمة العنف، وحتى بعد التأكيد من الحسابات الخاصة بالمتهم هي التي تم من خلالها تعنيف الضحية "إبتزاز أو تشهير" قد يلجئ إلى الإنكار وإدعاء أن حسابه قد تعرض للقرصنة وهو ما سيتطلب التأكد من عناوين IP الاعتيادية التي كان المتهم يستخدمها وهل وقع عليها تغير، بطبيعة الحال حتى مع وقوع التغيير في عناوين IP فذلك لا يعني أن ما يدعيه المتهم صحيح فقد يلجئ لاستخدام برنامج VPN لتغير عناوين الإتصال، أو حتى للحواسب الرقمية وهو ما يعرف بإختصار RDP[1].

* المعاينة

يطلق على المعاينة عادة إثبات الحالة، والمراد بهذا الإثبات حاله الأشخاص والأشياء والأمكنة ذات الصلة بالحادث. والمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق[2] ومع التسليم بأهمية المعاينة في كشف غموض جرائم العنف التقليدية، حيث يوجد مسرح فعلي للجريمة يحتوي على أثار مادية ملموسة يهدف القائم بها إلى التحفظ عليها تمهيدا لبيان مدى صحتها في الإثبات، فليس الحال كذلك بالنسبة لجرائم العنف الرقمي التي قلما يتخلف عن إرتكابها أثار مادية.

وبالتالي فإن هذا الدور الذي تلعبه المعاينة تتضاءل أهميته في مجال كشف غموض هذه الجريمة وضبط الأشياء التي قد تفيد وقوعها ونسبتها إلى مرتكبيها[3].

وعليه ولتجاوز هذا الإشكال ينبغي على الفنيين القائمين على عملية المعاينة التعامل مع مسرح جريمة العنف على أنه مسرحان:

1- مسرح تقليدي (مادي) ويشمل هذا المسرح جميع المكونات المادية للحاسب الآلي، ويمكن أن يحتوي على أثار مادية مثل بصمات الجاني أو وسائط تخزين رقمية أو أوراق.

2- مسرح افتراضي (رقمى) ويقع داخل العالم الإفتراضى (الرقمي) لجهاز الحاسب الآلي ويحتوي على جميع المعلومات والبيانات الرقمية المخزنة فيه والتي تفيد في التحقيق[4].

---

[1]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الإجتماعي التشهير نموذجا، مرجع سابق، ص: 116 – 117.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 147.

[3]- الناجم كوبان، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 78 - 79.

[4]- فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص: 29.

* التفتيش

يعرف التفتيش بوجه عام بأنه عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل يتمتع بحرمة، وذلك يهدف إثبات إرتكابها أو نسبها إلى المتهم[1] وقد يتطلب في كثير من الأحيان ولوج البيئة الرقمية بحثا عن الدليل وكشف مرتكبي هذا العنف وتعقبهم، ومع ذلك ،فإن التفتيش وما في حكمه في نطاق هذه البيئة ينظر إليه في كثير من الأحيان على أنه غير مجدي لما يكتنفه من صعوبات أثناء تنفيذه، وبالذات ما يتم في الفضاء الإفتراضي (في بيئة رقمية) مقارنة بالعنف التقليدي بإعتبار أن تفتيش النظم الألية من أخطر المراحل. لأنه يكون على طابع غير مادي ولا يعدو إلا أن يكون معلومات إلكترونية ليس لها مظهر محسوس خارجيا[2].

* تصوير الشاشة Screemshots

من أكثر الطرق التي يمكن أن تلتجأ إليها الضحية لإثبات تعرضها للعنف "إبتزاز تحرش...." هو تصوير شاشة الهاتف أو الحاسوب الخاص فور إكتشافها للمحتوى أو حتى بعد توصلها برسائل من الجاني، وللمحكمة أن تجري الخبرة على تلك الصور للتأكد من صحتها غير أن تصوير الشاشة ليس كافيا لوحده ولا يمكن أن يرقى إلى مرتبة الدليل، لذلك لا بد من ارتفاقه بحجج تعززه، فلا مجال معها للتأكيد من كون الحسابات المستخدمة خاصة بالمتهم أم لا فقد تكون حسابات مزيفة[3].

ب- معيقات إستخلاص الدليل الرقمي

بالرغم من الجهود المبذولة في مكافحة الجريمة الإلكترونية ومن ضمنها جريمة العنف الرقمي، إلا أن هناك معيقات وصعوبات تعترض عملية إستخلاص الدليل الجنائي الرقمي ويمكن أن نجملها في النقط التالية:

* سهولة إخفاء الدليل الرقمي: من الصعوبات الإضافية التي يمكن أن تعترض العملية الإثباتية في مجال إثبات العنف سهولة محو الجاني أو تدميره لأدلة الإدانة في زمن متناه القصر، فضلا عن سهولة تنصله من مسؤولية هذا الفعل حسب ما تشهد بذلك وقائع عديدة مثل قيام الجاني بالتوجه إلى أي مقهى أنترنت والدخول على أحد المواقع وإرسال رسالة على البريد الالكتروني

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 148.

[2]- عبد الرحمان زضاكي، الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 5 ماي 2020، ص: 346.

[3]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الإجتماعي التشهير نموذجا، مرجع سابق، ص: 116.

لأخر تحتوى عبرات سب وقذف ويقوم بمحو الدليل وإرجاع كل شيء كما كان عليه والإنصراف[1]. وهكذا يستطيع الجناة في الجرائم الالكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة إخفاء جرائمهم وطمس أثارها في وقت قياسي وقبل أن تصل سلطات التحقيق، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبات تعيق إجراءات التحقيق أللازمة إلى الوصول للدليل[2].

* غياب الدليل الرقمي المرئي: دائما ما يكون الدليل الجنائي في الجريمة العنف التقليدية مرئيا ذو طبيعة مادية، بحيث يمكن للقائمين على عملية التحقيق بمعاينة مسرح الجريمة، وضبط أي دليل يفيد في الكشف عن ملابساتها، ولكن في جريمة العنف الرقمي وكما تم ذكره في السابق يقع في بيئة مختلفة تماما عن بيئة جريمة العنف التقليدي، إذ تكون الأدلة عبارة عن نبضات أو مجالات مغناطيسية أو كهربائية مشكلة معلومات وبيانات رقمية في العالم الإفتراضي، ومنه فعدم رؤية الدليل الجنائي الرقمي يشكل العديد من الصعوبات

من خلال جمعة وتحليله، مما يتوجب توفر لدى المحققين الفنيين دراية كافية ومهارات كبيرة في التعامل مع هذا النوع من الأدلة[3].

لذلك يرى جانب من الفقه الجنائي أن متطلبات العدالة الجنائية تفرض على الأجهزة الحكومية أن تتحمل كامل مسؤولياتها نحو إكتشاف جريمة العنف الرقمي وضبط المجرمين ومحاكمتهم، وهذا يقتضي توفير الإمكانيات التقنية اللازمة بمعنى أخر يتعين إستقطاب وجدب الكفاءات المهنية المتخصصة في هذا المجال، للإستعانة بها في تحقيق هذه الجرائم ويتعين عدم التزرع بالميزانيات المالية كسبب يحول دون قيام الدولة بواجباتها نحو تحقيق العدالة الجنائية، وحتى يتم ذلك يرى هذا الجانب ضرورة الإستعانة بالنخبة المتخصصة في الحاسب الألي وذلك لضبط هذه الجرائم وإكتشافها، وتقديم أدلة الإدانة فيها، وشرح هذه الأدلة وأبعادها أمام المحاكم[4].

---

[1]- محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الانترنت لضبط جرائم الإعتداء على الآداب العامة والشرف والإعتبار، مرجع سابق، ص: 469.

[2]- عبد الرحمان زضاكي، الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي، مرجع سابق، ص: 349.

[3]- طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسة، بجامعة المسلية، سنة 2014/2015، ص: 38.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، ط. الأولى، دار الكتب القانونية مصر، 2005، ص: 37.

* إعاقة الوصل إلى الدليل الرقمي:

يلجأ مرتكبي العنف دائما لإبتكار أحداث الوسائل والأسباب لعرقلة جميع أدلة الإدانة، ومن بين هذه الوسائل استخدام تقنية التشفير، أو فرض تدابير أمنية لمنع وعرقلة عملية التفتيش والإطلاع على الأدلة أو ضبطها وذلك بإستخدام كلمات سر، أو لجوء مرتكب العنف إلى إخفاء هويته وخاصة عند استخدام شبكة الأنترنت، وذلك بإستعمال العديد من البرامج والتطبيقات التي تعمل على طمس هويته في شبكة الأنترنت[1].

وبالإضافة إلى الصعوبات التي تواجه عملية إستخلاص الدليل الرقمي هناك صعوبات تواجه الجهات القائمة على الحقيق نتيجة نقص الخبرة لدى رجال الضبط القضائي أو أجهزة الأمن بصفة عامة، وكذلك لدى أجهزة العدالة الجنائية ممثلة في سلطات الإتهام والتحقيق الجنائي وذلك فيما يتعلق بثقافة الحاسب الآلي والإلمام بعناصر جريمة العنف وكيفية التعامل معها[2].

مما جعل تدريب القائمين على التحقيق والمحاكمة على تكنولوجيا الحاسبات أمرا ضروريا حتى يستطيعوا أن يتعاملوا بشكل صحيح مع المعلومات المختزنة في ذاكرة الحاسب الألي ومخرجاته والأسطوانات الممغنطة التي تسجل عليه المعلومات للحفاظ على سلامة الأدلة المتحصلة عليها من كل تلف أو محو .فإذا لم تتوافر هده الخبرة يستحيل على سلطات جمع أو الشفرات "Mods de passe" الإستدلالات والتحقيق معرفة كلمة السر

الخاصة بالدخول إلى البرامج والأوعية الإلكترونية محل الواقعة،"codes d'acces"

مع ما في ذلك من أخطار تهدد العدالة الجنائية وشبكة الإتصال ذاتها[3].

وبإعتبار العنف الرقمي من الجرائم ذات طابع تقني معقد فيجب للتصدي له توفر شرطة قضائية متخصصة تستعين بخبراء وتقنيين في هذا المجال، وذلك من أجل الكشف عن هذا النوع المستحدث من العنف وبالتالي العمل على تسهيل عمل النيابة العامة وقضاة الحكم لما لهذه المؤسسات من ارتباط وظيفي فيما بينها. لذلك وجب تكوين ضباط للشرطة القضائية في مجال المعلومات، من خلال القيام ببرامج تكوينية تمكنهم من القيام بمهامهم على أحسن وجه. ألا وهي المهام المتعلقة بالكشف عن العنف الرقمي[4].

---

[1]- فؤاد وساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص: 34.

[2]- عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، مرجع سابق، ص: 81.

[3]- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ط. الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، 2002، ص: 117.

[4]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 164 – 165.

الفقرة الثالثة: حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله

إن التطور الذي عرفته الظاهرة الإجرامية الحديثة، والذي أفرزها هذا النوع الجديد من الإجرام، حتم على مختلف التشريعات الجنائية إبداء الأهمية الخاصة على مستوى تطوير ترسانتها القانونية خصوصا في ضل الإشكاليات المرتبطة بهذه الجريمة، لاسيما في شقها الإجرائي نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة "أي جريمة العنف الرقمى" وما تطرحه من تعقدات على مستوى عمليات البحث عن أدلة إثباتها وضبطها وكيفية تعامل الأجهزة القضائية معها[1].

أولا: حجية الدليل الرقمي في القانون الجنائي

بداية لابد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي ينتمي إلى القوانين ذات الطبيعة أللاتينية، لإعتبار أن القانون الفرنسي هو المرجع التاريخي للقانون المغربي، وبالتالي فإن المشرع المغربي شأنه شأن المشرع الفرنسي فقد أخد بمبدأ حرية الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، بحيث يمكن للقاضي الجنائي الإعتماد على أي وسيلة من وسائل الإثبات سواء كانت علمية أو تقليدية ما دامت قد نقشت أمامه وكون قناعته منها، بناء على المادة 286 من ق.م.ج والتي جاء فيها يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، ويحكم القاضي بحسب إقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر إقتناع القاضي[2].

وبإعتبار الدليل الرقمي هو دليل ذو طبيعة تقنية، يحتاج إلى المعرفة والخبرة في التعامل معه والإحاطة بكل جوانبه، والتي قد لا تتوفر لدى القاضي، فإنه قد خول له المشرع إمكانية اللجوء إلى الخبرة لما لها من دور بارز في عملية الإثبات وخاصة مع ما يشهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي، وذلك إنطاقا من المادة 194 من ق.م.ج والتي جاء فيها يمكن لكل هيئة من هيئات التحقيق أو الحكم كلما عرضت مسألة تقنية أن تأمر بإجراء خبرة إما تلقائيا وإما بطلب من النيابة العامة أو من الأطراف[3].

---

[1]- حياة البشيري، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي إثبات الجريمة الإلكترونية نموذجا، مرجع سابق، ص: 32.

[2]- عبد الله أدعول، الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص: 33 – 34.

[3]- عبد الله أدعول، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل شهادة الماستر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، بجامعة القاضي عياض، مراكش، سنة 2012/2011، ص: 71.

وهكذا وإنطلاقا من هذه المواد يتضح أن المشرع المغربي قد خول للقاضي الجنائي في ضل مبدأ حرية الإثبات والإقتناع، حرية واسعة في تقييم عناصر الإثبات ووزن الأدلة وتقديرها بما في دلك الدليل الرقمي بالكيفية التي تمكنه من تكوين عقيدته منها في النازلة المطروحة أمامه ولا يخضع في ذلك إلا لصوت ضميره وما يقتنع به شخصيا، ولا يستشير في ذلك سوى وجدانه، فهو وحده الذي يملي عليه الحكم الذي يصدره والرأي الذي يتوصل إليه مع طبيعة الحال تعليله حكمه عبر تحديد الأدلة التي إستمد منها إقتناعه[1].

وبالنسبة للمشرع المغربي فقد حدد طريقتين لقبول الدليل الرقمي:

1- الطريقة المباشرة: فيقصد بها كون القاضي يأخذ مباشرة بالدليل الرقمي، ويدرجه ضمن حيثيات الحكم، بإعتباره قرينة تعزز لباقي وسائل الإثبات الأخرى، وهذا ما أكدته أيضا العديد من الإجتهادات القضائية، كما هو الشأن مثلا بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش والذي جاء في أحد حيثياته بأنه: وحيث إعترف الضنين تمهيدا بالمنسوب إليه، وحيث أن إنكاره لذلك أمام المحكمة تكذبه تصريحاته التمهيدية أمام الضابطة القضائية، وكذا مختلف الصور والفيديو هات التي تم إستخراجها من الموقع الالكتروني العالمي المسمى (Facbook) والتي قام الظنين بالكشف عنها لضباط الشرطة القضائية، وكذلك العناوين السرية التي إستعملها للانخراط في الموقع المذكور[2].

ونفس المبدأ وجدناه في الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة بتاريخ 2010/12/09. والذي جاء في أحد حيثياته بأنه: وحيث إعترف المتهم (ع.ط) تمهيديا بكونه هو من قام بتصوير المشتكية رفقة أصدقائها في حفل ميلادها وأن التسجيل لم يعد إلى صاحبته بعلة أن المسمى (ج) هو من إحتفظ به بعد أن قام بتحويله إلى قرص مدمج ...

وحيث ثبت للمحكمة من تصريحات الشاهد (ر.ج) بأنه سلم القرص المدمج بعد نسخه إلى كل من المتهم (ع.ط) والمسمى (ج.ب) وهو ما يتناقض مع تصريحات المتهم، وحيث تبث للمحكمة من خلال وقائع الملف وخاصة القرص المدمج موضوع الشكاية بأنه يحتوى على اللقطات المصورة للمشتكية، وحيث تبث للمحكمة إستنادا إلى ما سبق قيام عدة قرائن قوية على قيام جنحة المشاركة

[1]- عبد الله أدعول، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص: 71-72.

[2]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 160.

في إستغلال أشرطة فيديو لأغراض تجارية دون تأشيرة المركز السينماتوغرافي المغربي مع تضمنها لمشاهد مخلة بالأداب العامة ...[1].

2- الطريقة غير المباشرة: فيقصد بها الأخذ به عن طريق الإعتراف القضائي، والذي يعني الإعتراف الصادر عن المتهم أمام المحكمة نتيجة إستنطاقه من طرف القاضي[2].

ثانيا: شروط قبول الدليل الرقمي

الدليل الجنائي الرقمي شأنه شأن باقي الأدلة الجنائية يجب أن يخضع إلى شروط تثبت حجيته ومن بين هذه الشروط نجد:

* مشروعية الدليل الرقمي

يشترط في الدليل الذي تستند إليه المحكمة أن يكون مشروعا إعمالا لمبدأ الشرعية الإجرائية[3]. فمبدأ مشروعية الدليل، يعنى أن يكون هذا الدليل وما يتضمنه قد تم الحصول عليه وفق الإجراءات والقواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع، ومن ثم فإن كل الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق انتهاك حق أساسي للمتهم، تكون باطلة ولا يمكن التمسك بها ومراعاتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى كما يجب أيضا مراعاة إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق والإتفاقيات الدولية[4].

* مناقشة الدليل الرقمي

هذا المبدأ يقتضي مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة أُثناء الجلسة وأن القاضي لا يمكن أن يؤسس إقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى وهذا يعني كذلك أن الأدلة المتحصلة من جرائم الإنتهاك الإلكتروني لحرمة الحياة الخاصة ومن بينها جريمة العنف الرقمي سواء كانت مطبوعة أو بيانات معروضة على شاشة الحاسوب، أم كانت بيانات مدرجة في حاملات البيانات أم إتخذت شكل أشرطة أو أقرص ممغنطة

---

[1]- حكم إبتدائي مشار إلى عدده صادر بتاريخ 2010/12/9، في ملف جنحي عدد 2010/400 عن المحكمة الإبتدائية بقلعة السراغنة حكم غير منشور أنظر عبد الله أدعول الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص: 75.

[2]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 161.

[3]- محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، ط. الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص: 305.

[4]- يحي عباب، وإشكالية الإثبات بالوسائل الحديثة في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بجامعة عبد المالك السعدي، سنة 2017/2016، ص: 114.

أو ضوئية أو مصغرات فيلمية ستخضع بدورها للمناقشة أمام المحكمة[1] وهو ما تبناه المشرع من خلال المادة 287 من ق.م.ج.

ويدخل في هذا الباب أيضا إستدعاء الخبراء والشهود وحضورهم لجلسة المحاكمة والمناقشة في تقارير الخبرة في جريمة العنف التي غالبا ما تفرض نفسها لما لها من أهمية في تنوير رأي القاضي ومساعدته على الإحاطة التامة بالدليل المعروض أمامه ورفع كل لبس أو شك في واقعية ومدى قابليته لمنح القاضي الدرجة العليا من اليقين المنشود للحكم بالإدانة من عدمه ذلك أن طبيعة الدليل الرقمي الإفتراضي تجعله قابلا من حيث مضمونه للتحريف مما ينقص من قيمته الثبوتية وما يتطلبه ذلك من المزيد في البحث والتحري[2].

* يقنية الدليل الرقمي

اليقين لغة العلم وزوال الشك، وإصطلاحا عبارة عن حالة ذهنية، أو عقلانية تؤكد وجود الحقيقة، التي يصل إليها القاضي تستعبد أي شك أو ريب[3].

ويشترط أن تكون الأدلة المستخرجة من الكمبيوتر والأنترنت غير قابلة للشك حتي يمكن الحكم بالإدانة حيث لامجال لدحض قرينة البراءة وإفتراض عكسها إلا عندما يصل القاضي إلى حد الجزم واليقين[4]. ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الإلكترونية، والمصغرات الفلمية وغيرها من الأشكال الالكترونية التي تتوافر عن طريق الوصول المباشر. أو كانت مجرد عرض لهذه المخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو على الطرفيات[5].

يعتبر إثبات العنف الرقمي من الصعوبات والتحديات التي تواجه الضحية والجهات المكلفة بالتحقيق في ظل الاعتماد على الطرق التقليدية إن لم نقل من المستحيل الوصول إلى دليل يدين المجرم المعنف، الشيء الذي يتعين معه البحث عن طرق جديدة فعالة وقادرة على استوعاب التطور التكنولوجي والرقمي لضمان حقوق الضحايا وعدم ضياعها.

---

[1]- حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع والإتفاقيات الدولية رسالة لنيل الماستر كلية العلوم القانون والإقتصادية والاجتماعية، بجامعة مولاي إسماعيل مكناس، سنة 2020/2019، ص: 149.

[2]- عبد المولى بن اشبيبه، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 08، أبريل 2022، ص: 131.

[3]- يحيى عبابو، إشكالية الإثبات بالوسائل الحديثة في المادة الجنائية، مرجع سابق، ص: 116.

[4]- نورة رمدوم، أدلة الإثبات الجنائي عبر شبكة الانترنت، مرجع سابق، ص: 259.

[5]- يحيى عبابو، مرجع سابق، ص: 116.

المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمحاربة العنف الرقمي

لقد صادق المغرب على مجموعة من الإتفاقيات الدولية في مجال محاربة العنف ضد المرأة بصفة عامة ومن بين هذه الإتفاقيات نجد إتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة التي تعد من بين أهم الإتفاقيات الداعية إلى تمتع المرأة بكافة حقوقها وغيرها من الاتفاقيات التي صادق عليها المغرب في هذا الجانب إلا أن جميعها أصبحت غير كافية وغير قادرة على حماية المرأة من العنف خصوصا العنف المستحدث الذي أصبحت تتعرض له المرأة في ظل التطور الرقمي والتكنولوجي.

الشيء الذي دفع المملكة المغربية للمصادقة على اتفاقيات دولية خاصة بالجرائم الإلكترونية سواء على المستوى الإقليمي كإتفاقية بودابست والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على الصعيد العربي.

أما على المستوى الدولي فإن الجهود مازالت دون المستوى المطلوب من حيث عقد إتفاقيات ذات الصلة بالجرائم الإلكترونية ومن ضمنها جريمة العنف الرقمي تحتاج إلى تظافر الجهود من أجل مكافتحها وضبط توسعها وإنتشارها.

حيث تمتاز بأنها جريمة عابرة للحدود[1] وبالرغم من كون العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية من الجرائم الخطيرة إلا أن التعاون لم يصل إلى المستوى المطلوب من حيث إبرام إتفاقيات دولية أو ثنائية ذات الصلة بالموضوع أو وجود جهة دولية أو مركز دولي لتنسيق الجهود الدولية في مكافحة هذا النوع من العنف حيث أصبح التعاون الدولي ضرورة ملحة في ضل الإنتشار الواسع لهذا العنف وإستخدام التكنولوجيا الحديثة في ارتكاب عنف تقليدي بصورة أكثر سهولة وأكثر إنتشارا. بالإضافة إلى الصعوبات والعراقيل التي تقف حاجزا أمام إتمام عمليات التعاون الدولي لذا سأحاول في هذا المطلب التطرق إلى الإتفاقيات الدولية الداعية لمحاربة العنف الرقمي (الفقرة الأولى) تم التطرق إلى الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي لمحاربة العنف الرقمي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور الإتفاقيات الدولية في محاربة العنف الرقمي

سوف أناقش في هذه الفقرة دور إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية (أولا) تم الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (ثانيا).

[1]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 102.

أولا: إتفاقية بوادبست

ترمي إتفاقية بوادابست بشكل أساسي إلى ملائمة عناصر القانون الجنائي الموضوعي المحلي والأحكام المتصلة بالجرائم في المجال الإلكتروني والتنصيص على صلاحيات القانون الإجرائي الجنائي الداخلي اللازم للتحقيق في هذه الجرائم ومتابعتها قضائيا علاوة على الجرائم الأخرى التي ترتكب عبر نظام الكمبيوتر[1].

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 2004 وقد جاءت كتتويج للجهود التي بدلها المجلس الأوروبي في سبيل التوصل إلى وضع إطار إتفاقي فعال لمكافحة الجرائم المعلوماتية ومن بينها العنف الرقمي، ومن أهم الدول التي وقعت عليها خارج دول الإتحاد الأوروبي نذكر جنوب إفريقيا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية[2].

وتأتي أهمية هذه الإتفاقية في كونها إتفاقية تهدف إلى توفير إطار دولي مشترك للتعامل مع الجرائم الالكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة حيث تلتزم الدولة الموقعة عليها بتعديل تشريعاتها لمواجهة التحديات التي تفرضها تكنولوجيا المعلومات، إذ تولت تحديد الجرائم المعلوماتية، وإعتماد أدوات إجرائية لمكافحتها وضبط مرتكيبها[3].

صادق عليها المغرب في 12 ماي 2014 بالإضافة إلى بروتوكولها الإضافي وبالرغم أن هذه الإتفاقية ليست متخصصة في حماية الحياة الخاصة للأفراد إلا أن أهميتها تكمن في كونها أول إتفاقية ملزمة في مجال مكافحة الجرائم الإلكتررونية ومرجعا لمدى توحد الجهود على الصعيد الدولي من أجل التصدي لمخاطر الجريمة الالكترونية على الحياة الخاصة للأفراد ومعطياتهم الشخصية[4].

وقد إشتملت الإتفاقية الأوروبية لجرائم الحاسب الألي والانترنت المسماة بإتفاقية بودابست على خمس مجموعات وهي كالآتي:

* المجموعة الأولى: الجرائم التي تمس سرية وأمن وسلامة وتوفير بيانات الحاسب، ومنظومته وهي تضم (الدخول غير المشروع في المنظومة وإساءة إستخدام الأجهزة والتدخل في البيانات).

---

[1]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 103.

[2]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 46.

[3]- مرجع نفسه، ص: 46.

[4]- حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 90.

* المجموعة الثانية: الجرائم المتصلة بالحاسب الألي وتضم (جريمة التزوير المتعلقة بالحاسب، وجريمة التدليس المتعلقة بالحاسب).

* المجموعة الثالثة: الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال (الإنتاج أو النشر غير المشروع للمواد الإباحية، وصور الأطفال الفاضحة).

* المجموعة الرابعة: الجرائم المتصلة بالإعتداءت الواقعة على الملكية الفكرية والحقوق المرتبطة بها (طبع ونشر).

* المجموعة الخامسة: خصصت للمسؤولية والجزاءات، وهي تشتمل على بنود إضافية بشأن الشروع والإشتراك، وأيضا الجزاءات أو التدابير، وذلك طبقا للإتفاقيات أو المعاير الدولية الحديثة[1].

وعند التمعن في الجرائم التي تناولتها إتفاقية بودابست نجد أن هذه الاتفاقية لم تتطرق إلى جرائم العنف الرقمي عبر مواقع التواصل الإجتماعي، لا في المادة الثامنة المتعلقة بالإحتيال المرتبط بالكمبيوتر ولا ضمن المجموعة الثالثة من الجرائم المرتبطة بالمحتوى، حيت شملت هذه المجموعة صورة واحدة من هذه الجرائم وهي جرائم دعارة الأطفال مع العلم أن هناك جرائم كثيرة مرتبطة بالمحتوى ومن ضمنها جرائم العنف الرقمي الإبتزاز والتشهير إلا أن الإتفاقية لم تنص عليهم صراحة على الرغم من أن عددا من التشريعات في العالم إتجهت إلى تجريم أفعال أخرى[2].

حيث ركزت الإتفاقية على ثلاث عناصر أساسية:

✓ العنصر 1: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الموضوعية أي نصوص التجريم الموضوعية.

✓ العنصر 2: يتمثل في أهمية التدابير التشريعية الإجرائية المتلائمة مع طبيعة الجرائم الإلكترونية أي النصوص الإجرائية.

✓ العنصر 3: يتمثل في أهمية تدابير التعاون الدولي والإقليمي، في مجال مكافحة الجرائم.

كما إشترطت الإتفاقية بعض الشروط حتى تأخذ الأفعال المنصوص عليها فيها وصف الجريمة ونسردها كالآتي:

* أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها في صلب الإتفاقية دون وجه حق.

---

[1]- سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص: 39 - 40.

[2]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 105 - 106.

* أن ترتكب الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية بطريقة عمدية[1].

وقيمة قانونية تضاف إلى هذه الاتفاقية كونها نصت على أحكام التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الرقمي بعد إستفحال معضلة الأجرام العابر للحدود وما بات يقال وعن حق في أن "الحدود تعترض القضاة ولا تعترض الجناة"، إذ لا محيد عن التعاون الدولي لمحاربة هدا النوع المستجد من الجرائم والذي يبقي العنف السبيرياني على رأسه[2].

ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات

جاءت هذه الاتفاقية في إطار تعزيز التعاون بين الدول العربية، في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات التي تهدد أمنها ومصالحها، وسلامة مجتمعاتها، حيث عقدت هذه الإتفاقية بمدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010، في إطار إنعقاد مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب المشترك بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة ووقعت عليها الجزائر فور صدورها[3].

أما المملكة المغربية فقد وقعت على هذه الإتفاقية في 21 دجنبر 2010 لتباشر المصادقة عليها بتاريخ 13 مارس 2013[4].

وقد إشتملت الاتفاقية على خمس فصول تناولت ما يلي الفصل الأول تناول الأحكام العامة من المادة 1 إلى المادة 4 حيث تناولت هذه المواد الهدف من الاتفاقية والمصطلحات ومجالات التصنيف والسيادة في حين تناول الفصل الثاني من الإتفاقية جريمة الدخول غير مشروع وجريمة الإعتراض، والإعتداء على سلامة البيانات، وجريمة إساءة إستخدام وسائل تقنية المعلومات، وجريمة التزوير والإحتيال في المادتين 10-11، وتناولت في المواد التي تليها من المادة 12 إلى المادة 21 بعض الجرائم التي لم تتطرق إليها إتفاقية بودابست.

- الجريمة الإباحية، والجرائم الأخرى المرتبطة بها، وجريمة الإعتداء على الحياة الخاصة[5].
- الجرائم المتعلقة بالإرهاب، والجرائم المنظمة المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات[6].

---

[1]- كتاب جماعي الجريمة المعلوماتية وأثارها على التنمية الإقتصادية، ط. الأولى، الجزء 2، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية – برلين – ألمانيا، 2020، ص: 368.

[2]- حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 91.

[3]- كتاب جماعي الجريمة المعلوماتية وأثارها على التنمية الإقتصادية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص: 370.

[4]- حمزة حاميد، مرجع سابق، ص: 88.

[5]- أنظر المواد 14/13/12 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[6]- أنظر المواد 15/ 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- جرائم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

- كما تناولت جريمة الإستخدام غير مشروع لأدوات الدفع الإلكترونية والشروع والاشتراك[2].

- والمسؤولية الجنائية وتشديد العقوبة على الجرائم التقليدية المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات[3].

عند النظر في الجرائم التي تناولتها الاتفاقية نلاحظ أنها توسعت في التجريم حيث تناولت بعض الجرائم التي لم تنص عليها إتفاقية بودابست الأمر الذي يجعل الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات استفادت مما جاء في إتفاقية بودابست لتتضمن عدة نصوص يمكن تطبيقها على جريمة العنف الرقمي عبر الوسائط الإلكترونية كما هو في المادة 12 من الإتفاقية التي تطرقت للجريمة الإباحية حيث جرمت في الفرع الأول من هذه المادة إنتاج أو عرض أو توزيع أو نشر ... وجريمة العنف الرقمي المرتكب عبر الدعامات والوسائط الالكترونية تقوم على أساس التهديد بنشر محتوى جنسي للضحية مقابل منفعة مادية أو جنسية ففي الحالة التي يتم بها النشر للمحتوى الجنسي للضحية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يمكن تطبيق هذه المادة على الفعل الإجرامي المرتكب وهو نشر مواد إباحية عبر تقنية المعلومات[4].

وتهدف هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة هذه الأخيرة مطابقة لأحكام إتفاقية بودابست خاصة على مستوى القواعد الإجرائية، سواء من حيث نطاق التطبيق أو طبيعة هذه القواعد، حيث نصت على مجموعة من القواعد الإجرائية أوجبت على الأطراف ملائمتها مع قوانينها الوطنية فيما يتعلق بالأبحاث الجنائية كتدابير التحفظ على بيانات الكمبيوتر المخزنة وكشفها وإصدار الأوامر بتسليمها وإجراء التفتيش على المعلومات المخزنة وضبطها والجمع الفوري لها وإعتراض محتواها، أو ما يرتبط بالتعاون الدولي القانوني والقضائي لاسيما على مستوى تحديد الإختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة وضوابطها بين الدول الأطراف ونوع المعلومات القابلة للتعاون والأجهزة المتخصصة المشرفة عليها[5].

---

[1]- أنظر المادة 17 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]- أنظر المواد 19/18 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[3]- أنظر المواد 21/20 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[4]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 110.

[5]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مرجع سابق، ص: 106.

الشيء الذي يجعل هذه الإتفاقية دعامة حقيقية تؤسس لنظام قانون عربي في مجال كبح الجريمة المعلوماتية بصفة عامة والعنف الرقمي في الفضاء السيبيرياني بصفة خاصة[1].

الفقرة الثانية: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة العنف الرقمي

يمكن تلخيص الصعوبات والتحديات التي تعترض سبيل التعاون الدولي في مكافحة العنف الرقمي في النقاط التالية

* عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي

عدم وجود نموذج مشترك في مجال تحريم إنتهاك الحياة الخاصة في المجال الإلكتروني خصوصا وأن فكرة الحياة الخاصة نفسها، تبقي فكرة هلامية لا تحظى بالإعتراف والحماية القانونية في بعض البلدان ما يخلق نوع من التباين في الأنظمة القانونية، فما يكون مجرما في نظام ما قد يكون مباحا وغير مجرم في نظام أخر ويمكن إرجاع ذلك إلى عدة أسباب كإختلاف البيئات والعادات والتقاليد والأديان والثقافات من مجتمع إلى أخر وبالتالي إختلاف السياسات التشريعية من مجتمع إلى أخر[2].

وتثير الطبيعة الدولية لجريمة العف الرقمي بإعتباره عنف عالمي عابر للحدود الجغرافية مشاكل فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، هل هو قانون الدولة التي أرتكب فيها فعل العنف أم قانون الدولة التي ظهرت فيها الأثار الضارة، إضافة إلى تعارض القوانين من ناحية موضوعية وإجرائية الأمر الذي يستلزم ضرورة العمل على توحيد التشريعات فيما يتعلق بمكافحة العنف المرتكب عبر الانترنت وإبرام إتفاقيات في هذا المجال[3].

* غياب التنسيق والإتصال

على الرغم من الخطورة التي تكتسبها جريمة العنف الرقمي، إلا أن التنسيق والتعاون الدوليين بشأنها لم تبلغ درجة الإهتمام الذي تشهده بعض الجرائم الدولية على غرار الجرائم الإرهابية، لذا يكون من الأهمية بمكان توسيع نطاق هذا التنسيق والتعاون إلى جميع الجرائم التي تهدد المصلحة العامة والأشخاص، من خلال ربط إتفاقيات تعاون بين الدول، بما يتيح إمكانية تقديم

[1]- حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 89.
[2]- مرجع نفسه، ص، 160.
[3]- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص: 134.

طلب إلى سلطات الدولة المعينة من أجل تزويد هم بالمعلومات والأدلة في مرحلتي التحري والتحقق[1].

ويتجلى ضعف التنسيق والإتصال في قلة الإتفاقيات الثنائية التي أبرامها التشريع المغربي مع باقي الدول الأخرى سواء العربية أو الأجنبية، وهو أمر من شأنه تعطيل التعاون بين الدول في ظل غياب قواعد قانونية يحتكم إليها، خاصة في الحالة التي تكون فيها إحدى الدولتين طرفا في إتفاقية دولية تنظم أحكام تسليم المجرمين، كالإتفاقية الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بالبرمو) أو إتفاقية إقليمية كإتفاقية الرياض العربية التي تنظم أحكام التعاون القضائي بين الدول[2].

* قلة الإقبال على إبرام الاتفاقيات الثنائية بين الدول

إن الجهود المبذولة دوليا من أجل مكافحة الجرائم الالكترونية بصفة عامة والعنف بصفة خاصة تبقي نسبية بالنظر لقلة الإقبال على إبرام الإتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

كما أن الإتفاقيات الموجودة غير قادرة على التصدي لهذه الجرائم بسبب التطور السريع للنظم والبرامج المعلوماتية والذي يواكبه ظهور جرائم إلكترونية مستحدثه من بينها العنف الرقمي[3].

وبالنظر إلى جريمة العنف الرقمي نلاحظ أنه إلى حد الأن ليست هناك إتفاقية صريحة وواضحة خاصة بالعنف الرقمي كجريمة مستحدثه وعابرة للحدود تهدد الحياة الخاصة للأفراد خصوصا النساء وبرغم من وجود إتفاقية بودابست والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات إلا أن الأمر أصبح يستدعي إبرام إتفاقيات دولية خاصة بمكافحة هذا النوع الجديد من العنف.

* التجريم المزدوج

يعتبر التجريم المزدوج أهم شروط تسليم المجرمين، وقد يكون هذا الشرط عقبة أمام التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين بالنسبة للعنف الرقمي سيما وأن معظم الدول مازالت نصوصها العقابية خالية من هذا النمط الإجرامي[4].

---

[1]- يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص: 42.

[2]- عبد السلام بنسليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 249 – 250.

[3]- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي الواقع والأفاق، مجلة العدالة الجنائية، العدد الأول 2014، ص: 209.

[4]- نعيم سعيداني، أليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص: 95.

حيث يجد شرط التجريم المزدوج أساسه في أن الدولة طالبة التسليم تبتغي من وراء طلبها محاكمة من نسب إليه إرتكاب السلوك الإجرامي أو تنفيد العقوبة المحكوم بها عليه، وهذا يفترض بداهة أن السلوك مجرم في تشريعها، حيث أنه إذا لم يكن مجرما فلا يتصور وجود دعوى عمومية أو ملاحقة جزائية ضد الشخص المتهم كما لا يتصور قيام حكم جزائي يقضي بعقوبة عليه من ناحية، ومن ناحية أخرى لا يجوز مطالبة الدولة المطلوب إليها التسليم بإيقاع عقوبة على ارتكاب سلوك ما هو في الأساس غير مجرم وفق لقانونها[1].

ويرجع هذا إلى عدم وجود معاهدات ثنائيه أو جماعية بين الدول على نحو يسمح بالتعاون المثمر في مجال هذا العنف وحتى في حال وجودها فإن هذه المعاهدات قاصرة عن تحقيق الحماية المطلوبة في ظل التقدم السريع لنظم الحاسب وشبكة الانترنت، ومن تم تطوير العنف المرتكب عبر الأنترنت بذات السرعة ومن تم يظهر الأثر السلبي في التعاون الدولي[2].

* التباطؤ في الرد على طلبات المساعدة القضائية الدولية

تحول مشكلة التباطؤ في الرد على طلبات المساعدة القضائية الدولية دون تحقيق التعاون، ذلك أن الدولة المتلقية الطلب قد تتأخر في الجواب على الطلب إما بسبب قلة الموظفين المدربين أو نتيجة لصعوبة التواصل بسبب الإختلاف اللغوي على الصعيد الدولي[3].

* إختلاف وتنوع النظم القانونية الإجرائية

سبب تنوع وإختلاف النظم القانونية الإجرائية، نجد أن طرق التحري والتحقيق والمحاكمة التي تثبت فائدتها وفاعليتها في دولة ما قد تكون عديمة الفائدة في دولة أخرى أو قد لا يسمح بإجرائها، فإذا ما إعتبرت طريقة من طرق جمع الأدلة أو التحقيق أنها قانونية في دولة معينة، فإنه قد تكون ذات الطريقة غير مشروعة في دولة أخري، وبالتالي فإن الدولة الأولى سوف تشعر بخيبة أمل لعدم قدرة سلطات تطبيق القانون في دولة الأخرى على إستخدم ما تعتبره هي أنه أداة فعالة، بالإضافة إلى أن السلطات القضائية لدى الدولة الثانية قد ترى هذه الدولة أنها طرق غير مشروعة، حتى وإن كان هذا الدليل ثم الحصول عليه في إختصاص قضائي وبشكل مشروع[4].

ويمكن التغلب على الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي عبر إتخاذ مجموعة من الإجراءات من قبيل:

---

[1]- يوسف صغير، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مرجع سابق، ص: 137.

[2]- مرجع نفسه، ص: 137 – 138.

[3]- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الالكترونية على الصعيد الدولي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص: 210.

[4]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص: 117 – 118.

- تحديث التشريعات المحلية المعنية بجرائم العنف وإبرام إتفاقيات خاصة يراعي فيها هذا النوع الجديد من العنف.

- السماح بإستخدام بعض تقنيات التحقيق الخاصة، الشيء الذي يخفف من غلو وإختلاف النظم القانونية

والإجرائية ويفتح المجال أمام تعاون دولي فعال[1].

- تشجيع الأبحاث والدراسات في مجال محاربة العنف الرقمي.

- ضرورة نشر الإحصائيات عن جرائم العنف الرقمي وبيان أثارها.

- نشر الإحصائيات عن مرتكبي هذا النوع من العنف ودوافعهم.

- السهر على المشاركة في المؤتمرات الدولية التي تعنى بالتصدي لهذا النوع الجديد من العنف.

- تشكيل لجان متخصصة على مستوى البحث والتحقيق تضم كفاءات عالية مع تحديد أخلاقيات إستخدام هذه الشبكة[2].

[1]- حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص: 161.

[2]- حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي الواقع والأفاق، مرجع سابق، ص: 211.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية لمحاربة العنف الرقمي

كما سبق القول أن أي سياسة جنائية، أو أية سياسة بصفة عامة لابد للوصول إلى الأهداف المسطرة لها أن يتم توفير لذلك أليات من أجل تفعيلها على أرض الواقع، والسياسة الجنائية في المجال الرقمي لا تشد عن هذه القاعدة، بحيث أنه ومن أجل الوقوف على العنف الرقمي والحد أو على الأقل التقليل منه لابد من توفر أليات مؤسساتية[1].

لذلك سأحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى بعض الآليات المؤسساتية من خلال تقسيمه إلى مطلبين حيث سأخصص (المطلب الأول) للحديث عن دور القضاء والأمن الوطني لمحاربة العنف الرقمي على أن أتطرق في (المطلب الثاني) إلى دور المجتمع المدني والإعلام لمحاربة العنف الرقمي.

المطلب الأول: دور القضاء والمديرية العامة للأمن الوطني في محاربة العنف الرقمي

سأعمل على دراسة هذا المطلب من خلال فقرتين حيث سوف أخصص (الفقرة الأولى) للحديث عن دور القضاء في محاربة العنف الرقمي مع التطرق إلى إشكالية الاختصاص القضائي على أن أتطرق في (الفقرة الثانية) إلى دور ومجهودات المديرية العامة للأمن الوطني في محاربة العنف الرقمي.

الفقرة الأولى: دور القضاء في محاربة العنف الرقمي وإشكالية الإختصاص القضائي

أولا: دور القضاء

يعرف القضاء بأنه ألية مكافحة الجرائم داخل نطاق أي دولة عن طريق توقيع الأحكام الجزائية على مرتكبي الجرائم المختلفة، حيث يعتبر القضاء ألية تطبيق القوانين، وتطلق كلمة، القضاء على مجموعة القواعد القانونية التي تستخلص من الأحكام التي تصدرها المحاكم، كما تطلق على الحجية التي يمكن أن تسند إلى هذه الأحكام، وقد غلب إستعمال لفظ القضاء في الهيئة التي

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 180.

تقيمها الدولة للفصل بين المتنازعين، وردع المجرمين ورد الحقوق إلى أصحابها وبعبارة أعم: السلطة القضائية[1].

وإن ضرورة التوفر على قضاء متخصص في الجرائم الإلكترونية من بينها جريمة العنف الرقمي هو من الأهمية بمكان، وذلك بالنظر إلى أنه وحده القادر على التعامل بكفاءة وفعالية مع التقنية المعقدة فهذا النوع المتطور من العنف[2] حيث يتجلى دوره في مكافحة العنف الرقمي المرتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي من خلال تطبيق النصوص القانونية المنظمة لهذه الجريمة وإصدار الأحكام الجنائية المناسبة والرادعة لهذا الفعل الغير أخلاقي والذي يمكن أن يمس كيان المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة[3].

ولعلى المشرع المغربي كان متناقضا مع نفسه حينما تبنى مبدأ التخصص في الولاية القضائية في القضايا الجنائية، حين عمل على إنشاء محاكم: المحاكم الابتدائية، ثم المحاكم الإستئنافية، في حين أنه لم يكلف نفسه عناء إنشاء محاكم متخصصة جنائيا في المجالات المتطورة كالجرائم المعلوماتية والعنف الرقمي، بالرغم من أن هذا المقتضي أولى من سابقه في ظل التطورات التي أصبحت تعريفها الحياة الإلكترونية مع ضرورة وجود منظومة قضائية متخصصة في هذا المجال. وعندما نتحدث عن المنظومة القضائية فإننا لا نقتصر الكلام عن القضاء ولكننا نتحدث عن جميع الفاعلين المساهمين في هذه المنظومة كالشرطة القضائية وكتابة الضبط والمفوضين القضائين، والمحامين ....الخ[4].

فبالنسبة للقضاء، يمكن القول بأن قضاة النيابة العامة قد ألفو التعامل، مع جرائم العنف التقليدية المرتكبة في الفضاء المادي كالضرب والجرح، وهتاك العرض... إلخ ولم يعتدوا على التعامل مع قضايا زجرية مرتبطة بالمجال الالكتروني مرتكبة في قضاء افتراضي غير ملموس، لذلك فإن النيابة العامة تجد صعوبة كبيرة في التعامل مع هذا النوع المستجد والمتطور من الجرائم[5].

وهنا يأتي دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية كذلك المعهد العالي للقضاء، بحيث يجب تكوين القضاة في المجال المعلوماتي أو الإلكتروني بصفة خاصة وفي مجال جرائم العنف الرقمي

---

[1]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 112.

[2]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 184 – 185.

[3]- أحمد رجوب، مرجع سابق، ص: 112.

[4]- عبد الجليل مهرار، مرجع سابق، ص: 185.

[5]- مرجع نفسه، ص: 185.

باعتباره من الجرائم المتطورة بصفة عامة وذلك بالنظر إلي أن هذا النوع من العنف عرف إنتشارا كبيرا بسبب التطورات المعلوماتية والتكنولوجية[1].

ثانيا: إشكالية الإختصاص القضائي للعنف الرقمي

من بين الإشكاليات التي تواجه القضاء هي الإشكالية المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالنظر في القضية، والإختصاص القضائي في جريمة العنف الرقمي تتفرع عليه عدة إشكالات متعددة خاصة وأن البيئة التي ارتكب فيها هذا العنف لا وجود فيها للحدود الجغرافية لذا سأعمل على التطرق إلى الإختصاص الوطني (أ) ثم الإختصاص المحلي (ب).

أ- الإختصاص الوطني

كما سبقت الإشارة أن جريمة العنف الرقمي في مواقع التواصل الإجتماعي جريمة عابرة للحدود مما يطرح معه الإشكال المتعلق بالدولة المسند لها الاختصاص بالنظر فيها[2] حيث بالرجوع إلى القواعد العامة م.ق.ج المغربي نجد قاعدتين يستند عليهما تطبيق القانون الجنائي، الأولى إقليمية القوانين فبموجب هذه القاعدة فكل جريمة عنف (تشهير – إبتزاز- تحرش...الخ) ترتكب داخل المملكة فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المغربي، إذ يسري التشريع الجنائي المغربي على كل من يوجد بإقليم المملكة من مواطنين وأجانب وعدمي الجنسية، ولم يتوقف المشرع عند هذا الحد فقط وإنما جعل من إختصاص المحاكم المغربية مع الفقرة الثانية من المادة 704 من ق .م ج النظر في أية جريمة يرتكب عنصر واحد من العناصر المكونة للركن المادي لها داخل المملكة[3]. وتناولت إتفاقية بودابست في المادة 22 من الباب الثالث ضوابط سريان الإختصاص القضائي على الجريمة المعلوماتية، مؤكدة على ضرورة إعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لإقرار الإختصاص القضائي على الجرائم الواردة في الإتفاقية، التي ترفع علمها أو على مثن إحدى الطائرات المسجلة بموجب قوانينها، وكذا على جريمة عنف مرتكبة من جانب أحد مواطنيها إذا كانت جريمة العنف معاقب عليها بموجب القانون الجنائي لمكان إرتكابها أو في حالة إرتكاب العنف خارج الإختصاص القضائي لأي دولة[4] كما تطرقت الإتفاقية لمبدأ عدم إستبعاد

---

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 185 - 186.

[2]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الإجتماعي التشهير نموذجا، مرجع سابق، ص: 117.

[3]- مرجع نفسه، ص: 118.

[4]- أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 151.

الإختصاص القضائي الذي ينص عليه أحد الأطراف طبقا لقانونها الوطني، ومطالبة الدول بالتشاور حول هذه المسألة لمعرفة الإختصاص القضائي الأكثر ملائمة لمحاكمة الجناة في حال تعدد حالات المطالبة من طرف الدول الأطراف باختصاصها القضائي حول نازلة معينة[1].

ويظهر من خلال إستقراء أحكام الإختصاص القضائي الوردة في ق.م.ج المتعلقة بضوابط الإختصاص المواد (44-55-704- 712) من ق.م .ج أنها تنسجم مع ضوابط الإختصاص القضائي الوطني فيما يخص جريمة العنف المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية في جميع الحالات[2].

* جرائم العنف الرقمي المرتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها ويمتد الإختصاص إلى البث في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء، ولو في حالة إرتكابها خارج المملكة من طرف أجنبي (المادة 704 من ق.م.ح).

* في أعالي البحار على متن سفن تحمل العلم المغربي أيا كانت جنسية مرتكبي جريمة العنف، أو داخل ميناء بحري مغربي على متن سفينة تجارية أجنبية (المادة 705 من ق.م.ح).

* على متن طائرات مغربية أيا كانت جنسية مرتكب جريمة العنف الرقمي، أو على متن طائرات أجنبية إذا كان مرتكب جريمة العنف الرقمي أو ضحيتها من جنسية مغربية، أو إذا حطت الطائرة بالمغرب بعد إرتكاب جريمة العنف الرقمي (المادة 706 من ق.م.ج).

ب- الإختصاص المحلي

إذا كانت جرائم العنف التي ترتكب داخل التراب الوطني لا تثير أي إشكال بخصوص ولاية المحاكم الوطنية للنظر فيها، حيث لا خلاف في إختصاص هذه الأخيرة مكانيا طبقا لأحكام الفصلين 10-11 من ق.ج، ووفقا للقواعد المقررة في المادة 259 من ق.م.ج والتي حددتها في المحكمة التي يقع في دائرة نفوذها محل إرتكاب جريمة العنف، أو محل إقامة أحد المساهمين أو المشاركين معه في جريمة العنف، وإما محكمة إلقاء القبض عليهم أو على أحدهم ولو كان مترتبا عن سبب أخر، ونوعيا حسب الضوابط المحددة في القسم الأول من الكتاب الثاني من نفس القانون[3].

إلا أن الإشكال يثور عندما يتعلق الأمر بجريمة عنف رقمي عابرة للحدود التي تخلق متاعب كثيرة تهم تحديد جهة الإختصاص المعنية بمباشرة إجراءات المتابعة والمحاكمة في مواجهة الجناة[4].

---

[1]- فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الاجتماعي- الإعتداء على الأشخاص نموذجا، مرجع سابق، ص: 113.

[2]- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 179.

[3]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص: 109 – 110.

[4]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص: 110.

كما هو معلوم فجريمة العنف في مواقع التواصل الإجتماعي جريمة عابرة للحدود فإن كان الأصل أن عناصر الركن المادي تكتمل في منطقة واحدة فإن الأمر مخالف فيه في هذا النوع من الجرائم حيث قد يتجزأ الركن المادي ويتوزع على أكثر من مكان، فالمعنّف قد يرتكب النشاط الإجرامي في مدينة وتتحقق النتيجة الإجرامية في مدينة أخرى. فحتى وإن جمعت مواقع التواصل الإجتماعي بين المعنّف والمعنّف في عالم إفتراضي إلا أن العالم الحقيقي قد يفصل بينهما بآلاف الكليومترات. فهل المحكمة المختصة في هذه الحالة المحكمة التي ارتكب في دائرة نفوذها النشاط الإجرامي أو التي تحققت في دائرة نفوذها النتيجة؟

إجابة على هذا الإشكال ظهرت ثلاثة إتجاهات فقهية، حسب الإتجاه الأول فالمحكمة المختصة هي التي وقع في دائرة نفوذها السلوك الإجرامي بغض النظر عن مكان تحقيق النتيجة أو كان يفترض أن تتحقق فيها، والغاية من ذلك هو قرب المحكمة من مسرح جريمة العنف حتى تسهل عملية جمع الأدلة وملاحقة مرتكبي العنف وتفادي الإجراءات المطولة[1].

أما الإتجاه الثاني فيرى عكس الأول ومن تم فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تحققت في دائرة نفوذها النتيجة الجرمية أو المكان الذي كان يفترض أن تتحقق فيه.

وبين الإتجاه الأول والثاني هناك إتجاه ثالث جمع بين الإثنين وذهب إلى أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقع في دائرة نفوذها النشاط الإجرامي أو مكان تحقق النتيجة. فإذا ما كانت جريمة العنف تامة فالمحكمة المختصة هي محكمة محل حصول النتيجة الجرمية، أما إذا كان العنف لم يتجاوز النشاط الجرمي فالمحكمة المختصة هي محكمة محل إرتكاب الفعل الجرمى وذلك تفاديا للإفلات من العقاب[2].

الفقرة الثانية: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة العنف الرقمي

إذا نظرنا إلى إصطلاح الأمن الوطني فإننا نجده يتكون من عنصرين، عنصر الأمن، وهو في اللغة نقيض الخوف، أما الشق أو العنصر الثاني لهذا المفهوم فهو كلمة وطني وهو هنا يعني الدولة بعناصرها الثلاثة الأرض، والسلطة، والشعب.

[1]- عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الإجتماعي التشهير نموذجا، مرجع سابق، ص: 118 – 119.
[2]- مرجع نفسه، ص: 119.

وقد تعدد تعريفات الأمن الوطني مع إتفاقها جميعا حول الغاية والهدف، ويعرف الأمن الوطني بتعرفات عديدة منها، تعريف على الدين هلال "تأمين كيان الدولة والمجتمع ضد الأخطار التي تهدده داخليا وخارجيا و تأمين مصالحه وتهيئة الظروف المناسبة إقتصاديا وإجتماعيا لتحقيق الأهداف والغايات التي تعبر عن الرضا العام في المجتمع"[1].

يتجلى دوره في توفير الحماية والأمن للموطنين سواء في الفضاء المادي أو الفضاء الافتراضي من خلال الإعتماد على مجموعة من الآليات البشرية الموزعة على المستوى الوطني التي تضطلع على توفير الحماية الضرورية لمستخدمي الأنترنت خصوصا النساء من الإنتهاكات التي أصبحت مستفحلة في ضل هذا التطور التكنولوجي الرقمي لذا سنحاول من خلال هذه الفقرة التطرق إلى أهم الآليات البشرية المسخرة لمحاربة العنف الرقمي (أولا) تم التطرق إلى توزيع هذه الآليات الخاصة بمحاربة العنف الرقمي على المستوى الوطني (ثانيا).

أولا: الآليات البشرية المسخرة لمحاربة العنف الرقمي

تعتبر فرقة مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، والمكونة من عمداء وضباط الشرطة، بمثابة فرق من المحقيقين للسهر على أمن الفضاء المعلوماتي.

ولقد أصبح الفضاء الإفتراضي الذي يستعمله بشكل مستمر حوالي 23.1 مليون مغربي وفق لإحصائيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عام 2019، مرتعا للمجرمين الراغبين في إرتكاب مختلف جرائم العنف[2] من سب وقذف بأعراض الناس خصوصا النساء، وإبتزاز وتشهير وغيرها من أشكال جرائم العنف التي أصبحت تمارس في الفضاء الرقمي ضد الأشخاص خصوصا النساء.

وفي هذا الإطار أكدت مصلحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التابعة لمديرية الشرطة القضائية، أن المديرية العامة للأمن الوطني، ووعيا منها باتساع نطاق استعمال التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال لأغراض جرمية، وضعت إستراتيجية منذ عدة سنوات لمكافحة الجرائم

---

[1]- طالب كيحول، الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم السياسية والإعلام، بجامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، سنة 2009/2008، ص: 82.

[2]- فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية.... محققون يسهرون على أمن الفضاء الإفتراضي، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://menara.ma/article تاريخ الزيارة 2022/9/28 على الساعة 11:30.

الإلكترونية[1]. وأضافت هذه المصلحة في تصريح لها لوكالة المغرب العربي للأنباء، على هامش الأبواب المفتوحة الثالثة للمديرية العامة للأمن الوطني بطنجة، بأن هذه الإستراتيجية متعددة الأبعاد تتجسد أيضا في إتخاذ سلسلة من التدابير، تتمثل أساسا في إحداث مصلحة مركزية متخصصة في أبحاث الجرائم الإلكترونية على مستوى مديرية الشرطة القضائية، بالإضافة إلى خلق مكتب وطني على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، إلى جانب 29 فرقة جهوية متخصصة في الإجرام الإلكتروني[2].

أما بخصوص الخبرات والتحليل على الوسائط الرقمية، فقد أبرزت هذه المصلحة، أن المديرية العامة للأمن الوطني قد وضعت ستة مختبرات تتوزع على الشكل التالي: مختبر وطني، ومختبر على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة الفضائية، وأربع مختبرات جهوية بمدن الدار البيضاء، فاس، مراكش، العيون، مضيفة إلى أن إحداث هذه المختبرات يندرج ضمن مخطط عمل يروم إلى إحداث فرقة ومختبر متخصص في الإجرام الرقمي على صعيد كل مدينة[3].

أما فيما يتعلق بالمواد اللوجستيكية تجدر الإشارة إلى أن جميع الوحدات تتوفر على الوسائل اللوجستيكية والتقنية المتخصصة في هذا النوع من العنف، بالإضافة إلى الأبحاث المتعلقة بالتحقيقات السيبرانية، هذه الوحدات تعنى باليقظة على الأنترنت على مدار 24 ساعة/24 ساعة وطول أيام الأسبوع بغية ضبط كل منشور ذي محتوى غير قانوني كصور ومقاطع الفيديو لنساء عريات بغية التشهير بهن وعرضهن للأذى في أفق إتخاذ – بشأن كل منشور الإجراءات التقنية والميدانية المتعينة في هذا الصدد[4].

ومع التطور التكنولوجي تولي المديرية العامة للأمن الوطني أهمية خاصة لتكوين هذه الفرق من خلال وضع ثلاث أنواع من الدورات التكوينية: الأساسية، والمتواصلة، والمتخصصة، وفي هذا الإطار سجل عدة مسؤولين أمنين بأن المديرية العامة للأمن الوطني تتوفر اليوم على خبراء معترف بهم على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الإجرام الرقمي حيث تم إعتماد المصلحة المركزية لمكافحة الجريمة المعلوماتية من ضمنها العنف الرقمي المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة التابعة لمديرية الشرطة القضائية كوحدة متخصصة من أجل الإشتغال مع قطب الشؤون الجنائية

---

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 191 – 192.

[2]- مرجع نفسه، ص: 192.

[3]- فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية محققون يسهرون على أمن الفضاء الإفتراضي، موقع إلكتروني سابق.

[4]- إستراتيجية المديرية العامة للأمن الوطني في محاربة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: http://amfaspress.com/news/voir تاريخ الزيارة 2022/9/28 على الساعة 2:00.

وحماية الفئات الخاصة التابعة لرئاسة النيابة العامة، باعتبارها نقطة اتصال في مجال التعاون مع البلدان الأخرى الموقعة على إتفاقية بودابست[1].

ومن خلال الدورة الثانية من أيام الأبواب المفتوحة ،يروم رواق فرقة مكافحة الإجرام الرقمي بتعريف وتحسيس المواطنين والمواطنات بمختلف أشكال الجريمة الإلكترونية ،وتمكنهم من الإستشارة بهدف تفادي الوقوع في فخ هذا النوع من الجرائم. وفي هذا السياق أقرت العميدة ليلي الزوين في كلامها "أننا وضعنا رهن إشارة الموطنين فضاءين إثنين، الأول مخصص للأطفال لتحسيسهم بمخاطر الجريمة الإلكترونية، إلى جانب ورشات حول الطريقة السليمة لإستعمال الأنترنت ومختلف محركات البحث الملائمة لسنهم".

أما الفضاء الثاني فهو مخصص لليافعين، ويتضمن، أربع مطويات حول تأمين الهاتف النقال والحاسوب، وشبكة الإتصال اللاسلكية (واي فاي) المنزلية، واستعمال البريد الرقمي، وظاهرة الإبتزاز عبر الأنترنت وإجراءات الواجب إتخادها إذا لزم الأمر، وخلصت العميدة ليلى الزوين

إلى أن الجديد في هذه الدورة يتمثل في إطلاق تطبيق "الصحة الرقمية" باللغتين العربية والفرنسية والذي سيمكن الزوار من إختبار مستوى معارفهم في مجال الأمن والسلامة الرقمية[2].

ثانيا: توزيع الأليات البشرية المسخرة لمحاربة العنف الرقمي

إذا كانت الدولة في شخص المديرية العامة للأمن الوطني قد عملت على توفير عدة أليات بشرية ومادية ولوجيستيكية ومؤسساتية من أجل محاربة الجريمة المعلوماتية ومن ضمنها العنف الرقمي والتنسيق مع الدول الأخرى في هذا المجال، فإنها ومن أجل فعالية أكبر قد عملت على توزيعها على شكل وحدات في جميع أنحاء المملكة سواء على المستوى المركزي أو على المستوي الجهوي[3].

أ- على المستوى المركزي

إن المغرب يتوفر على كفاءات عالية تستخدم في الإتجاه الصحيح ذلك أن المديرية العامة للأمن الوطني توظف سنويا مجموعة من الخبراء في المجال الرقمي خاصة بعد ظهور التوظيف

---

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 193.

[2]- موقع إلكتروني سابق.

[3]- عبد الجليل مهرار، مرجع سابق، ص: 195.

السيء لهذه التقنية في مناحي الحياة المختلفة والتي تعتبر جرائم خطيرة تمس الحياة الخاصة للأفراد خصوصا النساء[1].

ففي سنة 2012 صدر تقرير عن المصالح الأمنية المركزية أبان فيه معالجة مجموعة من القضايا ومن بينها قضايا التشهير والقذف عبر الأنترنت في حق الأفراد خصوصا النساء ،وكل ذلك بفعل فرقة تم إحداثها على المستوى المركزي وتتوفر على مؤهلات بشرية هامة مكنت من إلقاء القبض على الخارجين على القانون خاصة أصحاب الصفحات الفيسبوكية التي قامت بنشر صور فتيات عاريات قاصرات[2].

حيث تختص هذه الوحدة بتجميع وتحليل أنواع الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية داخل وخارج المغرب، ومساعدة المصالح الخارجية في الأمور التقنية المرتبطة بالتحقيقات وتتبع ورصد مرتكبي الجرائم المقترفة عبر الوسائط الإلكترونية[3]، وعند التمعن في إختصاصات ومهام هذه الوحدة والصلاحيات نجد أن هذه الأخيرة هي الأكثر ملائمة والأكثر نجاعة في التصدي لجريمة العنف الرقمي عبر مواقع التواصل الاجتماعي لاسيما التي تتعدى الحدود الجغرافية للمملكة المغربية والتي يكون أحد أطراف جريمة العنف فيها أجنبي سواء الضحية أو الجاني[4].

أما على مستوى الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء فقد ثم إحداث خلية مكافحة الجرائم المعلوماتية ومن ضمنها نجد جريمة العنف الرقمي فيها ما يكفي من المؤهلات البشرية واللوجستيكية التي تضاهي الدول المتقدمة وعلى الرغم من أن أغلب جرائم العنف لاتصل إلى علم المصالح الأمنية عن طريق التبليغ.

فإن عمل الفرقة يكمن في التتبع اليومي لمستعمل الانترنت وكشف جرائم العنف وتتبع مرتكبيها وتقديمهم للعدالة خاصة أمام ارتفاع ضحايا الويب كام سنة 2007[5].

كما أن المصالح الأمنية تعي مدى المسؤولية الملقاة على عاتقها ومدى رغبتها في إشراكها للعديد من الفعاليات المدنية لتجاوب والتقارب، فقد عملت على خلق خلايا لإستقبال الشكيات[6].

---

[1]- طارق قوبع، الجريمة الالكترونية والشرطة القضائية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2014/2013، ص: 83.

[2]- مرجع نفسه، ص: 84.

[3]- مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، مرجع سابق، ص: 127.

[4]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 54.

[5]- طارق قوبع، مرجع سابق، ص: 84 – 85.

[6]- طارق قوبع، الجريمة الالكترونية والشرطة القضائية، مرجع سابق، ص: 85.

كما عملت على وضع رقمين للإتصال 533 أو131 في حالة التعرض للتهديد عبر حساب مجهول أو ابتزاز من خلال صور أو كلام معين سواء كان حساب المعنّف رجل كان أو إمرأة أو كان الحساب حقيقي أو وهمي حيث يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة بطرق رقمية دقيقة جدا لتحديد وإلقاء القبض على الجاني بالسرعة الممكنة[1].

كما قامت بإحداث بوابة إلكترونية وهي البوابة المركزية لفضاء مغرب الثقة السيبرانية بالمغرب التي تتيح إمكانية الإبلاغ دون الكشف عن هوية الشخص وبشكل سري عن محتوى غير اللائق أو غير الشرعي المحتمل مصادفته على الأنترنت كالصور أو مقاطع فيديو للعنف السيبراني ضد الأطفال أو المرأة والمنشورات على شبكات ومنصات التواصل الإجتماعي التي تدعو مثلا إلى التحريض على الكراهية أو العنف .... حيث تعمل مع شركاء.

* مؤسسة مراقبة الأنترنت: ثمرة شراكة بين IWF-Marocco من خلال بوابة الإبلاغ لإزالة الصور ومقاطع الفيديو CMRPI وIWF المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والإبتكار.

* شركة Facebook، من خلال ميثاق شراكة الثقة CMRPI-Facebook لحذف المنشورات على منصات الشبكات الإجتماعية Facebook واتساب وأنستغرام وما إلى ذلك[2].

ب- على المستوى الجهوي

مع تطور العنف تطورت تقنيات مراقبته وتتبع مرتكبه خصوصا مع تطور التكنولوجيا الرقمية وظهور أشكال الكترونية أكثر خطورة ولمواجهة هذه الأشكال قررت المديرية العامة للأمن الوطني إحداث مختبرات لتحليل الأثار الرقمية وجعلها رهن إشارة مصالح الشرطة القضائية من أجل الإسراع في حل الغاز القضية[3].

كما أن إحداث المختبرات الجهوية لتحليل ومعالجة الأثار الرقمية تندرج في إطار إستراتيجية الإدارة العامة للأمن الوطني التي تروم إلى تطوير مكافحة الجرائم الإلكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة، ومهمة هذه المختبرات التي تكتسي طابعا جهويا وتوجد في الدار البيضاء

---

[1]- الشرطة في مكافحة الجريمة الالكترونية، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني https://androproid.com/%19%87% تاريخ الزيارة 2022/9/29 على الساعة 10.30.

[2]- بوابة التبليغ مقال منشور عبر الموقع الالكتروني https://cyberconifiance.ma/ar/e-stopline تاريخ الزيارة 2022/09/29 على الساعة 12.30.

[3]- الحسن داودي، الأمن المعلوماتي بالمغرب، مرجع سابق، ص: 97.

وفاس ومراكش والرباط وطنجة والعيون[1] حيث تنحصر المهام الأساسية لهذه المختبرات في تحليل الأفعال الإجرامية وتقديم الدعم للمحققين من خلال إجراء الخبرات على الأثار الرقمية وكذا أدلتها إلى جانب إستقراء الدعامات الرقمية المستعملة ولن يتأتى هذا الدور المحوري في قضية من القضايا إلا إذا كانت هذه المختبرات متوفرة على مؤهلات بشرية وتقنية وقانونية[2].

حيث أن المختبرات المذكورة تعد من المختبرات المتطورة ولها من المواصفات الدولية ما يكفي لمواجهة التحديات ناهيك عن الموارد البشرية الهامة التي لها ما يكفي من الكفاءة العلمية والتقنية الجديرة بالاحترام من مهندسي دولة ومهندسين تطبيقيين إضافة إلى تقنيين ومحققين جنائيين مهمتهم الأساسية تحليل المعطيات المرتبطة بالفعل الجرمي وأهم ما تعالجه قضايا مرتبطة بجريمة العنف الرقمي غالبيتها مخل بالحياء والقرصنة واستعمال رسائل نصية تهديدية والدخول إلى مواقع شخصية، وسرقة محتوياتها والتشهير والسب والقذف وفبركة المعطيات والتحرش والإبتزاز.....الخ وكل ذلك في تنسيق مستمر مع مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء والمختبر الوطني للشرطة التقنية بالرباط ونعتقد انه يجب التسريع في تعميم مثل هذه المختبرات على جميع التراب الوطني كالفرق المتخصصة[3].

كما نجد إلى جانب مجموعة المصالح الأمنية المركزية والجهوية قوات الدرك الملكي، يرتكز عملها في المجال غير الحضري، أي في المناطق القروية بعيدا عن المدن. ويتكون الدرك الملكي من عدة وحدات منها من يختص بمراقبة حركة السير خارج المدن، ومنها وحدات أخرى تختص في التحقيق وفك الألغاز الجرائم ووحدات أخرى تحمل إسم الدرك الحربي ومهمتها مراقبة القوات المسلحة الملكية المغربية خلال عمليتها في الدول الأجنبية.

إضافة إلى ذلك يتضمن الدرك الملكي ضمن أجهزته الداخلية مصلحة المعلومات، وهي جهاز أمني من مهامه البحث في الجريمة المعلوماتية، حيت تلعب دورا مهما في الكشف عن المتورطين وكذا استكشاف الأساليب المتبعة لارتكابها[4].

كما عملت المدرية العامة للأمن الوطني إلى خلق شراكات مع أهم شبكات التواصل الاجتماعي الأجنبية، وذلك من اجل التنسيق معها للرصد الجرائم من ضمنها جريمة العنف الرقمي

---

[1]- الحسن داودي، الأمن المعلوماتي بالمغرب، مرجع سابق، ص: 97.

[2]- طارق قوبع، الجريمة الالكترونية والشرطة القضائية، مرجع سابق، ص: 85.

[3]- مرجع نفسه، ص: 85.

[4]- أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 162.

التي ترتكب علي المستوي الدولي، وضبط مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة المختصة في إطار تنازع القوانين والإختصاص القضائي وذلك في إطار تسليم المجرمين[1].

ولقد تجسد هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الإلكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي بصفة خاصة، أساسا عبر المؤسسات الدولية المختصة في هذا المجال، أولها و أهمها الأنتربول، والأوروبوك وشعبة الاتصال العربي، والمجلس الأوروبي وذلك بمناسبة مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية بودابيست[2].

المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في محاربة العنف الرقمي

سأتطرق في هذا المطلب إلى فقرتين حيث سأخصص (الفقرة الأولى) للتحدث عن دور مؤسسات المجمع في محاربة العنف الرقمي تم إلى الدور الذي يلعبه الإعلام في مناهضة هذا العنف الحديث (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: دور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة العنف الرقمي

بعد الحرب العالمية الثانية نشط المجتمع المدني وأصبح عنصرا فاعلا لا يستهان به في تحريك الأنشطة التشريعية والتنفيذية، دولية كانت أم محلية أو إقليمية، المعنية بحقوق الإنسان وحقوق المرأة[3].

ويعرف المجتمع المدني على أنه مجموع المنظمات واسعة النطاق المنظمات غير الحكومية وغير ريبحية، النقابات العمالية والمهنية، المنظمات الخيرية والدينية .....الخ والتي تضطلع بمهمة التعبير عن اهتمامات الموطنين، كما أنها تعتبر مكملة للعمل الحكومي في مجموعة من الميادين ذات الصلة الوثيقة بالحياة اليومية للمواطنين، الشيء الذي يتضح من خلاله بأن المجتمع المدني لا يبرز كجهة فاعلة على المستوى المجتمعي ولكنه يتسم بتنوع طبيعته[4].

---

[1]- عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، مرجع سابق، ص: 197.

[2]- مرجع نفسه، ص: 197 – 198.

[3]- ناريمان فضيل النمري، الآليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، بجامعة الشرق الأوسط، ص: 121.

[4]- العباس الوردي، المجتمع المدني المغربي الوظائف، التحديات، والرهانات، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني: http.www.hespress.com/89384 تاريخ الزيارة 2022/10/1 على الساعة 12:00.

كما عرف مدحت محمد أبو النصر المجتمع المدني بأنه: "المجتمع الذي يتكون بالإرادة الحرة لأفراده. ويشتمل على مجموعة من المنظمات المدنية الغير الحكومية والغير ربحية، والقائمة أساسا على التطوع ومشاركة المواطنين، والتي تسهم في إشباع حاجات المجتمع والأعضاء المنتمين إليها، كما تمارس نوعا من الرقابة على الدولة وكدا تقبل الاختلاف والتنوع بين الذات والآخرين[1].

أما جون لوك فقد وصف المجتمع المدني بالمجتمع الذي دخله الأفراد لضمان حقوقهم المتساوية التي تمتعوا بها في ظل القانون الطبيعي، لكن غياب السلطة القادرة على الضبط في المجتمع الطبيعي كان يهدد ممارستهم لهذه الحقوق، لذلك أتفق هؤلاء الأفراد على تكوين ذلك المجتمع المدني ضمانا لهذه الحقوق[2].

ومؤسسات المجتمع المدني تؤدي دورا بارزا لإحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعانى منها المجتمع والتي يصعب على المؤسسات الحكومية الضخمة التعامل معها مباشرة، كما أنها ليست مكبلة بالقوانين والإجراءات التي لابد أن تعمل في إطارها المؤسسات الحكومية مما يوضح أهمية العمل مع هذه الجمعيات وإستثمار جهودها لمواجهة المشاكل التي يواجهها المجتمع وفي مقدمتها الجريمة بصفة عامة وقضايا المرأة بصفة خاصة[3].

ومؤسسات المجتمع كما هو معروف تستمد ماداتها من المجتمع الذي توجد فيه من عوامل أو مؤثرات وقوى وأفراد[4].

---

[1]- بن قفة سعاد وعلي شريف حورية، دور المجتمع المدني في الحد من ظاهرة العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 31 ديسمبر2017، ص: 54.

[2]- خلف الحماد، وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، ط. الأولى، وزارة الثقافة اليازوري، 2020، ص: 91.

- ويقوم المجتمع المدني على مجموعة من السمات منها:

* التطوع: فمنظمات المجتمع المدني بإختلاف أنواعها وأهدافها، تتأسس بناء على الرغبة المشتركة لأعضائها، إنطلاقا من إراداتهم الحرة أو الطوعية، وتمارس نشاطاتها التي تستجيب للأهداف التي سطرتها لنفسه، فالعاملون فيها لا يتقاضون أي أجور، وهم على وعي بما يقتضيه ذلك من تطوع، وتضامن وتعاضد وتعاون من أجل الصالح العام ثم الإحساس بلدة تحقيق النتائج، التي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام.

* الاستقلالية: فمتطلبات المجتمع المدني هيئة مستقلة وهي ليست جزءا من الجهاز الحكومي، بل منظومة ذاتية التأسيس والإشتغال مبنية على الشراكة والتعاون.

* غير ربحية: أي لا تستهدف تحقيق الربح، وهو ما يميزها عن مؤسسات القطاع الخاص الهادفة إلى الربح.

* مرونة تغيير أهداف منظمات المجتمع المدني: بحيث تستوعب دائما وبدرجة عالية من السرعة أي تغييرات قد تطرأ على المجتمع.

[3]- عبد الله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المؤتمر العلمي الدولي العاشر 26/25، يوليو – تموز 2019- اسطنبول – تركيا شبكة المؤتمرات العربية، ص: 2729.

[4]- عمر بن حزام بن ناصر عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2007، ص: 168.

الشيء الذي يجعلها تشتمل على مجموعة من المؤسسات المختلفة بدءا بالأسرة باعتبارها أول مدرسة يدخل لها الطفل، وينشأ في ظلها، ويترعرع ويكبر ويبلغ رشده على ضوء عاداتها وأخلاقها ومبادئها[1]، مرور بالمؤسسات التربوية والتعلمية التي تتحمل مسؤولية أداء وظائفها ومسؤولياتها أمام المجتمع من حفاظ على تقاليد المجتمع وعلى ثقافته، وعلى تنشئة أفراده وضبط سلوكهم على إحترام خصوصية الغير والتنفيذ بالنظم والقوانين المعمول بها[2].

وقد إعترف إعلان القضاء على العنف ضد المرأة بالدور الهام الذي تؤدية المنظمات غير الحكومية من خلال رفع الوعي والتخفيف من شدة العنف ضد المرأة بحيث دعت الدول إلى مساعدة هذه المنظمات والتعاون معها على الصعيدين الوطني والدولي ووفق قانون الجمعيات الجزائري يمكن للجمعيات ذات العلاقة بالعنف ضد المرأة القيام بنشاطات الشراكة مع السلطات العمومية، ويجيز ذات القانون للجمعيات الوطنية التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تنشد نفس الأهداف وعلى سبيل المثال المنظمات النسائية المهتمة بحقوق المرأة[3].

وفي هذا السياق نتساءل عن دور المجتمع المدني في مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة عبر شبكات التواصل الاجتماعي وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل على الشكل الآتي:

* دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف الرقمي قبل وقوعه.

لا يمكن حصر الدور الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في مكافحة العنف الرقمي ضد المرأة والحد من انتشاره خاصة في ظل المعوقات والإشكالات التي تعاني مها منظمات المجتمع المدني في المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع المغربي بشكل خاص، ويمكن تلخيص ما يمكن للمنظمات القيام به على النحو التالي[4]:

* التوعية القانونية لفئات المجتمع وفق دراسات وخطط معدة

مسبقا يتم فيها تحديد الفئات والمناطق التي تنتشر فيها جرائم العنف الرقمي المرتكب عبر الوسائط الإلكترونية والتي تعد بيئة خصبة للتنشئة على السلوك الإجرامي.

* تقديم التأهيل العلمي والثقافي للفئات التي يكتر فيها المجرمين.

* توعية أفراد المجتمع بالقوانين العقابية ونشرها على جميع المستويات.

---

[1]- عمر بن حزام ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، مرجع سابق، ص: 169.

[2]- مرجع نفسه، ص: 195.

[3]- بن عطا بن علية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص: 154-155.

[4]- أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، مرجع سابق، ص: 133.

* إعداد الدراسات والبحوث العلمية والعملية عن الأسباب والدوافع لارتكاب العنف الرقمي المرتكب عبر الدعامات الرقمية المختلفة والذي يجب معالجته بوسائل حديثة[1].

* دور منظمات المجتمع المدني بعد وقوع جريمة العنف الرقمي

في هذه المرحلة يجب التطرق إلى ما يمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تقدمة لكافة الأشخاص الذين كانوا إما متهمين أو ضحايا، حيث يفترض على منظمات المجتمع المدني القيام بمجموعة من المهام التي تصب في مجملها لإعادة تأهيل الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام قضائية بالإدانة وينبغي الإشارة إلى التأهيل يشمل الرجل والمرأة في أن ترعي الخصوصية لكل من الجنسين[2] بالإضافة إلى إعادة تأهيل الضحايا ودمجهم في المجتمع من خلال تقديم الدعم النفسي لهم وتشجيعهم على مواجهة المجتمع. وفي مجال محاربة العنف الرقمي المرتكب عبر مواقع التواصل الإجتماعي نجد في المغرب العديد من الجمعيات والتي من أشهرها جمعية حماية ضحايا الويب كام ومحاربة العنف الرقمي وعدم المساس بالخصوصية الفردية، ثم إنشاء هذه الجمعية عن طريق بادرة من بعض الشباب المغربي وكانت الإنطلاقة عن طريق إنشاء صفحة عبر تطبيق الفايسبوك Facebook هدفها هو مساعدة الضحايا ومحاربة جميع أشكال وصور العنف الرقمي عبر الانترنت ومحاربة شتى أنواع الجريمة الالكترونية تأسست سنة 2007 وإستطاعت مسح مئات الفيديوهات لضحايا الويب كام والهواتف النقالة ومساعدة العديد من الضحايا[3].

كما ثم أحداث موقع "ديها فراسك" عقب إنتشار حسابات على الأنستغرام تنشر صورا وفديوهات لفتيات مغربيات أغلبهن قاصرات لم تتجاوز أعمارهن 18 سنة، في وضعيات حميمية. كان هدف تلك الحسابات التشهير بالفتات، وحث المتابعين على سبهن وإيصال صورهن لعائلاتهن.

وتعمل حركة "ديها فراسك" بالشراكة مع جمعية تحدي المساواة والمواطنة من أجل متابعة الضحايا نفسيا، وملاحقة شكاويهن القضائية وتوفر الجمعية أطباء نفسيين مستعدين لمساعدة النساء والفتيات على تجاوز التبعات النفسية لما عايشنه، ومحامين للإهتمام بالدعوى قضائيا ومحاكمة الجاني بما ينص عليه القانون المغربي[4].

---

[1]- محمد ناجي علاو، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة اليمن، بدون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة، ص: 4.

[2]- مرجع نفسه، ص: 8-7.

[3]- سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مرجع سابق، ص: 44.

[4]- عفاف بوعكادة، "ديها فراسك" لمواجهة الإبتزاز الإلكتروني: خصوصية النساء خط أحمر مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني: https://khateera.com article/68 بتاريخ 2 /2022/10 على الساعة 10:30.

نستنتج من خلال ما تم تناوله أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دورا كبيرا في تناول جميع القضايا التي تهم وتمس كيان المجتمع بصفة عامة وقضايا المرآة بصفة خاصة، من بينها قضية العنف الرقمي، حيث أن هذه الجمعيات تعمل بكل جهد لمحاربة هذا العنف من خلال عقد ندوات وشراكات للتحسيس والتوعية بخطورة هذا العنف، كما تعمل على تقديم المساعدة للضحايا من خلال إيوائهم والتكفل بهم وهي بذلك تتولى إدارة أغلب خدمات الدعم للنساء ضحايا العنف الرقمي.

الفقرة الثانية: دور الإعلام في محاربة العنف الرقمي

بالرغم من الدور السلبي الذي يؤديه الإعلام في التحريض على العنف الرقمي ضد المرأة في الإعلانات والمسلسلات سواء على مستوى الشكل أو المضمون إلا أنه لا يختلف إثنان على أن له دور أخر إيجابي في مناهضة العنف الرقمي ضد المرأة وجميع القضايا التي تهيمها.

ويعرف الإعلام في اللغة هو الإشهار والإعلان والإخبار بشيء أو عن شيء ويعرف: بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساهم على تكون رأي صائب في واقعة من الواقع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعد هذا الرأي تعبيرا موضوعيا عن عقلية الجمهور وإتجاهاته وميوله[1].

تعني أساسا الأخبار وتقديم المعلومات ـ أن أعلم ـ أي أن information أما إصطلاحا كلمة إعلام الغرض الأساسي من هذه العملية هو نقل ما هو حول الأخبار والمعلومات والأفكار بالإضافة إلى تناوله ومعالجته لقضايا إجتماعية تهم المجتمع والمرأة.

إذ يتضح من هذا التعريف أن الإعلام يهدف إلى تزويد الناس بالأخبار والمعلومات السليمة التي تساعدهم على تكوين رأي عام حقيقي[2].

وعندما تتحدث عن الإعلام فإننا نقصد مختلف وسائل الإعلام المقروءة كالصحف والمجالات والكتب والمسموعة كالإذاعة والمرئية كالتلفزيون والأنترنت (أي مختلف الوسائل الإلكترونية ومن ضمنها مواقع التواصل الإجتماعية) وتؤدي هذه الوسائل بجميع أنواعها دورا كبيرا في تكوين ثقافة المجتمع[3].

---

[1]- محمد خليل الرفاعي، دوور الإعلام في العمل الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني، سنة 2011، ص: 705.

[2]- أمينة رافعي ورانية نسيب، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة العنف الأسرى على الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة العربي بن مهدي ام البواقي، سنة 2016/2015، ص: 22.

[3]- ربيحة نبار، دور التلفزيون في التوعية بمخاطر الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الإجتماع كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، بجامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2018/2017، ص: 86.

حيث لا يوجد أدني شك في عصرنا الحالي (عصر الإتصال والتواصل) حول الدور المؤثر والفاعلي، الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في خدمة قضايا المرأة[1] إذ أن التوعية بحقوق المرأة ونشر بنودها يعتبر الخطوة الأولى، أو بالأحرى المتطلب السابق لأي نشاط على المستوى الحكومي لتغيير المفاهيم والممارسات المتعلقة بحقوق المرأة ذلك أن أي تغيير في القوانين والأنظمة لصالح المرأة، لن تجدي نفعا، مالم يتبنى المجتمع نفسه هذه المفاهيم، ليترجمها إلى ممارسات واقعية، والمفترض أن تبدأ بوسائل الإعلام التي تلقي رواجا هائلا لأنها تعتبر أحد العوامل المساعدة في عملية التنمية والتغيير، ونشر المعلومات، إذا ما إستخدمت بشكل مدروس ومتعمق. لمعالجة القضايا التي تمس المجتمع وعلى رأسها قضية محاربة العنف الرقمي ضد المرأة[2].

بإعتباره أداة فعالة نحو التغيير، حيث يساهم بشكل مؤثر في تغير السلوكات والمعتقدات المجتمعية، ويعمل على نشر الوعي وتعزيز القيم وتصحيح المفاهيم أو تغليط الرؤى السائدة، وذلك من خلال إختراقه كل البيوت وكل الحدود الجغرافية، وإستهدافه جميع الفئات الإجتماعية.

كما له دور محوري، باعتباره يعتبر خيطا ناظما ووسيطا أساسيا في عمليات التغيير التي تستهدف تحسين أوضاع النساء في المجتمع، فإضافة إلى دوره التواصلي والإجتماعي له أدوار أخرى تربوية تحسيسية وتثقيفية يعمل في إطارها على تشكيل الأفكار والصور الذهنية، وأيضا إتجاهات وإهتمامات الرأي العام[3].

فهو يعتبر السلطة الرابعة بجانب السلطات الثلاث المتفقة عليها – السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية – بل أنه يؤثر فيها ويوجهها أحيانا حيث يستمد أهميته من الأدوار التالية:

- من خلال أهمية الإعلام بشكل عام في حياة الشعوب، والدول على إختلاف درجات وعيها وتطورها.

- من خلال إعتباره إعلاما موضوعيا دقيق يقدم المعرفة إلى الناس، بهدف رفع درجة الوعي.

- يزيد الإعلام من قوة المشاركة الجماهيرية لخدمة قضايا المجتمع من خلال تقريب وجهات النظر، وتكوين رأي عام موحد.

---

[1]- منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، ط. الأولى، دار جليس الزمان –عمان –، 2014، ص: 31.

[2]- مرجع نفسه، ص: 42-43.

[3]- المنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء المتغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة مراكش 19/18 فبراير 2014، ص: 5.

* يشكل الإعلام مذ خلا مناسبا إلى ترقية العقول من خلال البساطة والصدق في تناول الموضوعات وعرضها.

كما تزداد أهمية الإعلام في ظل التنامي الواضح لجريمة العنف الرقمي ضد المرأة، الأمر الذي يتطلب ربط المواطنين بهموم بلادهم في الداخل والخارج، والكشف بوضوح عن الحال، وتوعيتهم بكافة المخاطر المحدقة بهم، وذلك للاستفادة من وسائل وتقنيات الإعلام المتطور[1] وتعتبر الأهداف الوقائية والتوعية والإجتماعية الغاية التي يهدف إليها الإعلام ويسعى إلى تحقيقها وتشتمل هذه الأهداف.

- الأهداف الوقائية: يمكن أن تتحقق تلك الأهداف من خلال التوعية المستمرة لإفراد المجتمع بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة بمخاطر العنف الرقمي.

- الأهداف التوعوية: ويمكن تحقيقها من خلال نشر الحقائق.

- الأهداف الاجتماعية: وتتحقق تلك الأهداف من خلال نشر الرسائل الإعلامية التي تحت على حماية الأخلاق والقيم ورعاية السلوك الاجتماعي، وتحصين المجتمع ضد جرائم العنف الرقمي والتصدي لمواجهة مشكلات الغزو الثقافي والأفكار الهدامة والسلوك المنحرف، وترسيخ الوازع الديني الذي يعد من أقوى خطوط الدفاع ضد العنف الرقمي والحض على قيم الفضيلة، وتأكيد التأخي والتراحم والتعاون[2].

وفي هذا السياق نتساءل:

- هل أسهم الإعلام في نشر التوعية بخصوص العنف الرقمي ضد المرأة؟

تستطيع الوسائل الإتصالية أن تلعب دورا جوهريا في مجال محاربة العنف الرقمي والنهوض بالمرأة وتدعيم مفهوم المساواة بينها وبين الرجل[3] لأن وضع الإستراتيجيات ورسم الخطط على محاربة جرائم العنف الرقمي والتصدي لها وللحد من إنتشارها كان لابد من الإستعانة بوسائل الإعلام لأنها الأسرع للجمهور والأقوى تأثيرا في نفسه ووجدانه، وهي القادرة على تحديد المشاكل والأحداث التي تعاني منها وتطرحها في صورة برامج ولقاءات وندوات أو حوارات

[1]- ماجد مجيدي الزهراني، دور الصحافة السعودية في تناول جرائم العنف الأسري "صحيفة عكاظ" نموذجا، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستر في علم الاجتماع بجامعة مؤتة، بدون ذكر الكلية، سنة 2010، ص: 7 – 8.

[2]- مرجع نفسه، ص: 8 -9.

[3]- ناهد رمزي، المرأة والإعلام في عالم متغير، ط. الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2001، ص: 169.

وتحقيقات لإيجاد مقترح أو تصور لوضع حلول لهذه المشكلة وكيفية معالجتها، فوسائل الإعلام تؤثر تأثيرا مباشرا على ذهن وفكر وسلوك الجمهور المتلقي لرسائلها[1].

حيث أصبح هناك شبه اتفاق علي أن وسائل الإعلام تقوم بدور يعتد به في تحقيق الوعي الوطني بخطورة الجريمة الالكترونية بصفة عامة والعنف الرقمي ضد المرأة بصفة خاصة[2].

ولذلك فإعلام أداة التغيير وحجر أساس فيه خصوصا مع زوال جميع الحواجز والعوائق من طريقه بفعل التطورات الهائلة المذهلة على وسائل الاتصال في هذا العصر[3].

ويمكن لوسائل الإعلام ممارسة دور فعال ومؤثر في مناهضة العنف الرقمي ضد المرأة من خلال العديد من الإجراءات والجهود نذكر على سبيل المثال:

* تأسيس لجنة إعلامية لمناهضة العنف الرقمي ضد النساء، التوجه نحو الدراما كوسيلة إيجابية لخدمة قضايا المرأة، إيجاد تمويل للحملات الإعلامية لبث وسائل محددة للتعريف بالعنف الرقمي وأشكاله وطرق معالجته، تعاون الإعلاميين مع ناشطي المجتمع المدني[4].

* تستطيع مختلف وسائل الإعلام أن تتصدى لظاهرة العنف الرقمي ضد النساء بمختلف أشكاله من خلال دورين، الدور الناقل للحقيقة والآراء العامة، تم الدور التنويري والتنموي الفاعل في اتجاه إحداث التغيير الإجتماعي.

كما أنه لابد للإعلام من التركيز على قضية العنف الرقمي ضد المرأة كعنف جديد بقالب متوازن يذكر المشكلة ويحللها ويقترح خطوات لحلها ،من دون جعل القضية إستهلاكية وبالتالي إعتيادية مع تدعيم الوسائل الإعلامية التوعوية حيال العنف الرقمي بجهد تنموي حقيقي[5].

ونخلص إلى حقيقة مفادها أن دور الإعلام سيبقى محدودا في مناهضة العنف الرقمي ضد المرأة إذا لم يتطرق بقوة وعمق إلى الأسباب التي تؤدي إلى هذا العنف الجديد، من خلال تسليط الأضواء على المعتقدات المتجدرة في المجتمع ومعالجة القضايا الجوهرية في هذا المجال، حيث لا يمكن الحديث عن عنف رقمي ضد المرأة دون الحديث عمن يمارس هذا العنف والأسباب والعوامل التي تؤدي إليه[6].

---

[1]- خالد عبد الحميد كامل خربوش، دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف، المجلة العلمية لكلية التربية والتوعية، العدد 16 أكتوبر 2018، الجزء 1، ص: 50.

[2]- مرجع نفسه، ص: 51.

[3]- علي خليل شقرة، الإعلام الجديد شبكات التواصل الاجتماعي، ط. الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2014، ص: 13.

[4]- فدوا بن بنعيسى، العنف ضد المرآة في وسائل الإعلام ما بين الواجهة والتكريس، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية العدد مزدوج 3-4، سنة 2018، ص: 68.

[5]- مرجع نفسه، ص: 69.

[6]- فدوا بن بنعيسى، العنف ضد المرآة في وسائل الإعلام ما بين الواجهة والتكريس، مرجع سابق، ص: 71.

تبقى وسائل الإعلام بمختلف أشكالها المسموعة والمكتوبة والمرئية من أهم الوسائل التي يمكن أن تساهم بشكل كبير في محاربة العنف الرقمي إذا ما استخدمت بشكل إيجابي بإعتبارها الأداة الوحيدة القادرة على التحسيس والتوعية بخطورة العنف الرقمي من خلال البرامج التلفزيونية والمواقع الإلكترونية فيسبوك وانستغرام وما إلى ذلك.

خاتمــة

ختاما يمكننا القول أنه على الرغم من إيجابيات الثورة الرقمية إلا أنها فتحت الباب اليوم على مصراعيه لجرائم من نوع آخر ومن ضمنها العنف الرقمي ضد المرأة، فهو عنف مستحدث اتخد من الشبكات الإلكترونية المختلفة مكانا لإرتكابه مما جعله مرغوب للمعنفين بسبب سهولة إرتكابه بكونه لا يحتاج إلى الإنتقال إلى مكان تواجد الضحية ولا يحتاج إلى القوة أو العنف، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني خاص يجرم هذا النوع من العنف المستجد.

أضف إلى ذلك آثار هذا العنف على الضحية والأسرة والمجتمع ولا يجب أن ننسى الدور كبير الذي تلعبه مواقع التواصل الإجتماعي في زيادة إنتشاره، في الوقت الذي نستطيع من خلال الإستخدام الصائب والصحيح لهذه المواقع ومحاولة الإستفادة منها في التصدي ومحاربة هذا العنف والمعنفين بشكل عام، من خلال تحديد أشهر الطرق التي يعتمدها المعنفين في إرتكاب هذا العنف ومحاولة توضيحها مما يساعد في تحديد أهم الأليات التي تساهم في محاربة العنف الرقمي والحد من إنتشاره.

الاستنتاجــات

* يعتبر إحجام الضحايا عن التبليغ فور تعرضهم للعنف الرقمي خوف من التشهير ونضرة المجتمع والمحافظة على السمعة أحد الأسباب التي تساهم في زيادة العنف الرقمي المرتكب بواسطة الدعامات الرقمية.

* صعوبات الإثبات من أهم التحديات التي تواجه الجهات المختصة ويزداد الإثبات صعوبة في هذا النوع من العنف، حيث أن إكتشاف مرتكب هذا الأخير أمر ليس بالسهل، وفي حال إكتشاف الشخص المعنف المرتكب للعنف، فإن إثباته أمر يحيط به الكثير من الصعاب مما يتطلب الكثير من الجهد والخبرة التقنية.

* غياب نصوص دولية موحدة تواجه جريمة العنف الرقمي ضد المرأة في العالم الإفتراضي.

* للعنف الرقمي عبر الشبكات الرقمية العديد من الأشكال والأنواع (السب والقدف – التحرش – الإبتزاز – التنمر – الإحتراف...).

* تتنوع وتتعدد أثار العنف الرقمي إلى آثار ومخاطر نفسية وإجتماعية وإقتصادية على الضحية والأسرة والمجتمع.

* تمتع القاضي بدور إيجابي من حيث تقدير القيمة القانونية للدليل الرقمي وخضوعه للسلطة التقديرية، شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة.

* المجهودات القيمة التي تقوم بها المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة هذا النوع من الإجرام.

الإقتراحـــات

- ✓ ضرورة إصدار قانون خاص وعصري مغربي لجرائم العنف الرقمي وأن يتضمن نصوصا خاصة بحماية الحياة الخاصة الرقمية للمرأة بشكل يتماشى مع المفهوم الجديد والواسع للحياة الخاصة ليبقى الباب مفتوحا لإمكانية احتضانه لعناصر جديدة أخرى محتمل ظهورها في المستقبل وذلك تحسبنا لتطور مفهومه زمانا ومكانا.
- ✓ زيارة التوعية الرقمية لدى المواطنين حول خطورة العنف الرقمي بالتطرق للأمور التي لا يجب الإفصاح عنها في مواقع التواصل الاجتماعي مثل "عدم إفشاء تفاصيل الحياة الخاص".
- ✓ العمل على عقد المزيد من الندوات والمؤتمرات حول العلاقة بين التكنولوجية والقانون وتبني خطة واسعة للتدريب ورفع مستوى الكفاءات في المجال المعلوماتي، وتخصيص دورات تدريبية مكثفة للقضاة لرفع مستوى المعرفة العلمية التقنية لديهم في استخدام التقنية المعلوماتية.
- ✓ ضرورة قيام وسائل الإعلام بإعداد برامج تثقيفية سواء للنساء لمعرفة حقوقهم وكيفية الحصول عليها، وللشباب والرجال لمعرفة كيفية التعامل مع النساء دون الإضرار بهم وتعرضيهن للأذى النفسي والمادي فضل عن الدور التوعوي الهام بشأن القوانين المتعلقة بظاهرة العنف الرقمي حتى لا يعتقد البعض أنه عند ممارسته لهذا النوع من العنف سيكون بعيدا عن طائلة القانون والمحاسبة.

- ✓ ضرورة إحداث صندوق خاص يتمتع بالاستقلال المالي ليتحمل تعويض الأضرار الناشئة عن تعرض النساء لهذا النوع من العنف، كآلية مكملة لتعويض الضحايا في هذا النوع من الإجرام في حالة عدم تمكن آليات المسؤولية التقليدية من إصلاح الضرر.
- ✓ ضرورة تكثيف جهود كل المتدخلين والعاملين في قضية ضحية العنف الرقمي في إطار استراتيجية متكاملة تنصب على الجوانب الوقائية والاجتماعية والقانونية والطبية.
- ✓ زيادة التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم المعلوماتية وجرائم العنف الرقمي وتشمل التشريعات الموجهة لتلك الأفعال والعقوبات والإجراءات المتخذة لمتابعة مرتكبيها وتتبعهم والقبض عليهم.
- ✓ إنشاء مراكز تلقي الشكاوي من النساء اللواتي يتعرضن لهذا النوع من العنف من خلال خلق آليات للتكفل بالنساء والضحايا لتقديم سلسلة من الخدمات (الصحية، القانونية)، ولتوفير الاستقبال للضحايا ومرافقتهن خلال كافة المراحل الضرورية لاتخاذ الإجراءات الضرورية والمستعجلة من قبيل التدابير الحمائية الأولية والتي من ضمنها الإيواء والتوجيه.
- ✓ إيجاد البنيات الكفيلة برصد معدلات الضحايا في هذا النوع من العنف للمساهمة في تحديث آليات المراقبة والمكافحة وذلك بالإسراع بإحداث مرصد وطني لعلم الضحية إلى جانب علوم الإجرام.

وفي الختام أقول إذا أصاب البحث مراده فذلك الذي إليه سعيت، وإن أخطأت فحسبي أني بذلت الجهد ولم أدخر وسعافي بذله.

منابع البحث

أولا: المصادر:

✓ القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: المراجع:

أ- الكتب العامة:

✓ أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

✓ إدريس النوزالي، الإثبات الجنائي لجرائم الأعمال بالوسائل الحديثة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، المطبعة الوراقة الوطنية، 2014.

✓ يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية عن النشر الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2015.

✓ لطيفة الداودي، الوجير في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، 2007.

✓ محمد أقبلي وعابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، 2020، بدون ذكر المطبعة.

✓ محمد حماد مرهج الهيتي، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.

✓ محمد فهيم درويش، الجريمة وعصر العولمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

✓ محمد ناجي علاو، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة الجريمة، بدون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة.

✓ منال هلال مزاهرة، دور وسائل الإعلام في التوعية بحقوق الطفل، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان – عمان، 2014.

✓ سهيل محمد العزام، الوجير في جرائم الأنترنت، الطبعة الأولى، 2009، بدون ذكر المطبعة.

✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والأنترنت في القانون العربي النموذجي، طبعة الأولى، دار الكتب القانونية – مصر، 2007.
✓ عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الرقمية، بدون ذكر الطبعة والمطبعة والسنة.
✓ عبد الجليل مهرار، السياسة الجنائية في المجال المعلوماتي في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة دار القلم – الرباط، 2022.

ب- الكتب الخاصة:

✓ أيمن فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر والتوزيع الدم والقدح، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
✓ إدريس النوزالي، عولمة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة وما في حكمها، الطبعة الأولى، المطبعة الوراقة الوطنية، 2019.
✓ إدريس النوزالي، الجريمة الإلكترونية الملكية الفكرية وقرصنتها نمودجا، الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2018.
✓ إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الإجتماعي، الطبعة الأولى، العربي للنشر والتوزيع، 2016.
✓ أشرف توفيق شمس الدين، الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2007.
✓ إبراهيم بعزيز، تكنولوجيا الإتصال الحديثة وتأثيراتها الإجتماعية والثقافية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، 2012.
✓ الشيخ ميثم الفريجي، مواقع التواصل الإجتماعي، الطبعة الأولى، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.
✓ جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية – القاهرة، 2002.
✓ HEUGHBROOK.RAVI GUPTA وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على المجتمع، الطبعة الأولى، المجموعة العربية للتدريب والنشر، ترجمة عاصم عبد الفتاح، 2017.

✓ حبيب بلقاسم وهالة بن علي برناط، أخلاقيات الإعلام في الزمن الرقمي، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد أثناء النشر، 2020.
✓ طارق عبد الرؤف عامر إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، 2013.
✓ طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية – القاهرة، 2008.
✓ يعيش تمام شوقي، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، مطبعة الرمال (الوادي)، 2019.
✓ محمد علي سكيكر، الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها، بدون ذكر رقم الطبعة، دار الجمهورية للصحافة، 2010.
✓ محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.
✓ مصطفى محمد موسى، أساليب إجرامية بالتقنية الرقمية ماهيتها مكافحتها، بدون ذكر رقم الطبعة، مطابع شتات، 2005.
✓ مصطفى محمد موسى، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، 2009.
✓ مريفان مصطفى رشيد، جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016.
✓ محمد فتحي محمد أنور عزت، تفتيش شبكة الإنترنت لضبط جرائم الإعتداء على الأداب العامة والشرف والإعتبار، بدون ذكر رقم الطبعة والمطبعة، 2010/2011.
✓ محمد صلاح سالم، العصر الرقمي ... وثورة المعلومات دراسة في نظم المعلومات وتحديث المجتمع، الطبعة الأولى، عين الدراسات والبحوث الإنسانية والإجتماعية، 2002.
✓ مجدي محمد الدسوقي، مقياس التعامل مع السلوك التنمري، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016.
✓ مسعود أبو ديار، التنمر لدى ذوي صعوبات التعلم، الطبعة الثانية، مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر، 2012.
✓ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية)، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2007.

✓ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
✓ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
✓ نزيه نعيم شلالا، دعاوي التحرش والإعتداء الجنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
✓ ناهد رمزي، المرأة والإعلام في عالم متغير، الطبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، 2001.
✓ سعيد الوردي، جرائم السب والقذف عبر وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2020.
✓ سوزان فورود، الإبتزاز العاطفي، الطبعة الأولى، مكتبة جرير، 2015.
✓ علي خليل شقرة، الإعلام الجديد شبكات التواصل الإجتماعي، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر، 2014.
✓ عبد السلام بن سليمان، الإجرام المعلوماتي في التشريع المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة الكرامة بالرباط، 2017.
✓ عبد العال الدربي محمد صادق إسماعيل، الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2012.
✓ عز الدين بن أمين الأموي، الجرائم المعلوماتية في ضوء التشريع والقضاء المغربي واليمني، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر، 2021.
✓ عبد المجيد كوزي، الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي، الطبعة الأولى، مطبعة بلال – فاس، 2020.
✓ عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم في ضوء الفقه والقضاء، دار العدالة القاهرة، بدون ذكر الطبعة والسنة.
✓ عادل عزم، سقف الحيط جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائل الإلكترونية، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
✓غادة ممدوح، العنف الإعلامي، سيكولوجيا العدوان، نفسيا واجتماعيا، الطبعة الأولى العربي للنشر والتوزيع، 2019.

✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الإتصالات الحديثة، الطبعة الأولى، المركز القزمي للإصدارات القانونية، 2009.
✓ عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية – مصر، 2005.
✓ عبد الرحمان عبد الله السند، جريمة الإبتزاز، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2018.
✓ فيصل محمد عبد الغفار، شبكات التواصل الإجتماعي، الطبعة الأولى، الجنادرية للنشر والتوزيع الأردن – عمان، 2015.
✓ فاطمة الزهراء أبا تراب، التوجهات القضائية ذات الصلة بحجية وسائل الإتصال الحديثة، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية الرباط، 2020.
✓ رشدي شحاتة أبو زيد، العنف ضد المرأة وكيفية مواجهته، الطبعة الأولى، دار الوفاء الإسكندرية، 2008.
✓ شهبال دزيى، العنف ضد المرأة بين النظرية والتطبيق، بدون ذكر الطبعة، مطابع الشتات، 2010.
✓ شفيق محمد الموسوي، مناهضة العنف ضد المرأة، الطبعة الثانية، إصدارات المركز الإسلامي الثقافي – لبنان، 2013.
✓ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010.
✓ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2010.
✓ خلف حمّاد، وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني، الطبعة الأولى، وزارة الثقافة اليازوري، 2020.
حسن عبد الرزاق منصور، ثقافة العنف ومصادرها ، الطبعة الأولى، أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2013.
✓ كتاب جماعي الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الاقتصادية، الطبعة الأولى، الجزء 1، إصدارات المركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية - برلين / ألمانيا، 2020.

✓ كتاب جماعي الجريمة المعلوماتية وأثرها على التنمية الإقتصادية، الطبعة الأولى، الجزء 2، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية – برلين / ألمانيا، 2020.

ثالثا: الأطروحات والرسائل:

أ- الأطروحات:

✓ سهام بوقلوف، إستخدام مواقع التواصل الإجتماعي وآثارها على القيم الأخلاقية والإجتماعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في علوم الإعلام والإتصال بجامعة الجزائر كلية علوم الإعلام والإتصال، 2017/2018.

✓ نبيل عكنوش، المكتبة الرقمية بالجامعة الجزائرية تصميمها وإنشاؤها – مكتبة الأمير عبد القادر نموذجا، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علم المكتبات بجامعة منتوري – قسنطينة كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية 2010.

✓ عبدالي ريم حنان، العنف كشكل من أشكال التنفيس الإجتماعي من خلال مواقع التواصل الاجتماعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة زيان عاشور- بالجلفة 2019/2020.

✓ هروال هبة نبيلة، جرائم الأنترنت، أطروحة لنيل الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2013/2014.

✓ عبد الرحمان بن عبد الله الخليفي، جريمة التشهير وعقوبتها، أطروحة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2008.

✓ عالية أحمد صالح ضيف الله، العنف ضد المرأة بين الفقه والمواثيق الدولية، أطروحة قدمت لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية 2008.

✓ كمال بوعلاق، العنف الأسري وأثره على الأسرة والمجتمع في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الإجتماعية بجامعة وهران 2 محمد بن أحمد 2016/2017.

✓ فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2020.

✓ التوجي محمد، الحماية الجنائية من الجرائم المرتكبة بواسطة الهاتف النقال، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة دراية أدرار 2018/2019.
✓ تومي يحي، جرائم الإعتداء ضد الأفراد باستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال، أطروحة من أجل نيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2017/2018.
✓ ربيحة نبار، دور التلفزيون في التوعية بمخاطر الجريمة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة 2017/2018.

ب- الرسائل:

✓ فاتن بلكبير، جرائم مواقع التواصل الإجتماعي الإعتداء على الأشخاص - نمودجا-، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 2020/2021.
✓ سناء السرحاني، الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 2017/2018.
✓ الحسن داودي، الأمن المعلوماتي بالمغرب، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 2019/2018.
✓ طارق قوبع، الجريمة الإلكترونية والشرطة القضائية، بحث نيل شهادة الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس 2014/2013.
✓ سميحة المسعودي، العنف ضد النساء بين القوانين الجنائية والعمل القضائي، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد بفاس 2011/2010.
✓ أحمد رجوب، الإبتزاز الجنسي عبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي في القانون المغربي والفلسطيني، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2019/2018.

✓ عبد الرحمان المومني، الجريمة في مواقع التواصل الاجتماعي - التشهير – "نمودجا"، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2020/2019.

✓ مراد بنار، الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2018/2017.

✓ عبد الله أدعول، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2012/2011.

✓ مريم العوني، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش 2016/2015.

✓ أمنية مول العاود، الحماية الجنائية لضحايا الجرائم المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم نهاية التكوين في سلك الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة ابن زهر أكادير 2019/2018.

✓ طارق النامي، قراءة في القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء في ضوء المعايير الدولية، رسالة لنيل دبلوم سلك الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة إبن زهر أكادير 2019/2018.

✓ حمزة حاميد، الحياة الخاصة الرقمية بين التشريع الوطني والإتفاقيات الدولية، رسائل لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس 2020/2019.

✓ بري عمي إدريس، القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الحديثة، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس 2020/2019.

✓ يحيى عبابو، إشكالية الإثبات بالوسائل الحديثة في المادة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة عبد المالك السعدي- طنجة 2017/2016.

✓ يوسف القريشي، الحماية الجنائية للمرأة المعنفة على ضوء قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، رسالة لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة عبد المالك السعدي طنجة 2019/2018.

✓ الناجم كوبان، الإثبات الجنائي في الجرائم المعلوماتية، بحث لنيل دبلوم الماستر كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية جامعة محمد الخامس أكدال - الرباط 2011/2010.
✓ عبد القادر عابد أسامة عصماني، العنف الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي وأثره على سلوك تلاميذ الثانويات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بجامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019/2018.
✓ ريم ساسي، الحماية الجنائية لسرية المعلومات الإلكترونية، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي 2016/2015.
✓ يوسف الصغير، الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.
✓ يوسف خليل يوسف العفيفي، الجرائم الإلكترونية في التشريع الفلسطيني، مذكرة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة 2013.
✓ وعلي لامية مسعودي كاهنة، إجراءات مكافحة الجرائم الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2019/2018.
✓ بن منصور صالح، السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية 2014/2013.
✓ هاجر واضح، الحماية الجنائية من إساءة إستعمال مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة 2020/2019.
✓ سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج الخضر باتنة 2013/2012.
✓ ممدوح بن يحيى الخلوي، دور مواقع التواصل الإجتماعي في زيادة جريمة الإبتزاز ضد المرأة من وجهة نظر طالبات الجامعات السعودية، رسالة لنيل شهادة الماجستر في الدراسات الأمنية كلية العدالة الأمنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2013/2012.
✓ عبد الله ملوكي، أثر الأنترنت في نشر الجريمة في الوسط الطلابي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستر في علوم الإعلام والإتصال جامعة الحاج لخضر باتنة 2012/2011، بدون ذكر الكلية.

✓ بن نونه بحري أبي مولود الأمين، جريمة القدف عبر شبكات التواصل الإجتماعي، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية 2019/2018.

✓ بهلول بن حوى، جريمة القدف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2020/2019.

✓ صلاح الشيحاوي، جرائم الفايسبوك، مذكرة لنيل شهادة الماجستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سوسة 2014/2013.

✓ عياط سارة، جريمة القدف على شبكة الأنترنت، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة 2014/2013.

✓ ميثاق إسحاق عبد الرحيم الشيباني، المسؤولية الجزائية عن جريمتي السب والقدف بالوسائل الإلكترونية طبقا للمرسوم رقم (5) لسنة 2012 بشأن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستر كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة 2018.

✓ هيا محمد عبد الله محمد الحميدي، جريمتي السب والقذف الإلكتروني في القانون القطري –، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون كلية القانون جامعة قطر 2021.

✓ محمود كامل محمد كامل، التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجيستر في التربية كلية التربية بجامعة طنطا 2018.

✓ بوشارود سعاد بوقديرة زينب، التنمر الإلكتروني عبر مواقع التواصل الإجتماعي لدى الطلبة الجامعيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التربية كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية جامعة محمد بن يحي – جيجل 2021/2020.

✓ خليفي أمنية، العنف اللفظي في مواقع التواصل الإجتماعي فيسبوك نموذجا، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية العلوم الاجتماعية جامعة عبد الحميد بن باديس 2019/2018.

✓ وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي أم- البواقي 2015/2014.

✓ بلحاج يوسف، الحماية القانونية للحق في الصورة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2015/2014.

✓ ✓ أميرة ربيعي ومسعد فلة، جريمة التحرش في ظل القانون 15-19، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة 2020/2019.

✓ لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي، مذكرة لنيل الماجيستر في القانون الجنائي كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر I 2013/2012.

✓ هشام بن عبد العزيز الحميدي، دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الحد من جرائم الإبتزاز ضد الفتيات في المملكة العربية السعودية، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في العلوم الاجتماعية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2011.

✓ زكرياء بن خميس بن علي البريكي، المسؤولية الجزائرية عن إساءة استخدام وسائل الإتصال الحديثة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستر في القانون كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس - سلطنة عمان 2015.

✓ بن عطا الله بن علية، الأليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدى مرباح – ورقلة 2014/2013.

✓ فؤاد أوساسي، دور الدليل الرقمي في الإثبات، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور- الجلفة 2020/2019.

✓ إلهام بوالطمين، الإثبات في الجرائم الإلكترونية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن مهيدي- أم البواقي بدون ذكر السنة.

✓ طاهري عبد المطلب، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة 2015/2014.

✓ سمية مزغيش، جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2014/2013.

✓ طالب كيحول، الأمن المعلوماتي عبر الأنترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة الجرائر بن يوسف بن خدة 2009/2008.

✓ ناريمان فضيل النمري، الأليات الدولية والشرعية الخاصة بحماية حقوق المرأة في ظل العولمة، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط 2014.

✓ محمد بن نصير محمد السرحاني، مهارات التحقيق الجنائي في جرائم الحاسوب والأنترنت، بحث مقدم إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2004.

✓ عمر بن حزام بن ناصر بن عمر بن قرملة، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الإرهاب، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 2007.

✓ أمينة رافعي ورانية نسيب، دور وسائل الإعلام في الحد من ظاهرة العنف الأسري على الطفل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في علوم الإعلام والإتصال كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية بجامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016/2015.

✓ ماجد مجيدي الزهراني، دور الصحافة السعودية في تناول جرائم العنف الأسري "صحيفة عكاظ" نمودجا، رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في علوم الإجتماع بجامعة مؤتة بدون ذكر الكلية 2010.

رابعا: البحوث:

✓ حياة البشيري، دور الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي إثبات الجريمة الإلكترونية نموذجا، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41 - 2017/2015.

✓ نزار أولاد مومن، الإثبات في الجرائم الإلكترونية من خلال التشريع والقضاء المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 41 - 2017/2015.

✓ عبد الله أدعول، الدليل العلمي ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء الفوج 34 - 2015/2013.

✓ كوثر فرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج 34 – 2009/2007.

خامسا: المقالات:

- ✓ سناء شبيبة، حماية المرأة من العنف أثناء جائحة كوفيد – 19، مجلة القانون والأعمال الدولية الإصدار 39 – أبريل / ماي 2022.
- ✓ نوال وسار، العنف الرقمي ضد المرأة إمتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الإجتماعية والإنسانية، المجلد 07، العدد 01 – 2021.
- ✓ ريهام عبد الجليل إبراهيم، دور الجامعة في مواجهة العنف الإلكتروني عبر شبكات التواصل الاجتماعي، مجلة الأداء الجامعي، المجلد 05، العدد 02 أغسطس 2017.
- ✓ المهدي حاتم، خصائص الجريمة المعلوماتية، مجلة الإرشاد القانوني، عدد مزدوج الثاني والثالث 2018.
- ✓ نورة رمدوم، أدلة الإثبات عبر شبكة الأنترنت، مجلة دفاتر قانونية العدد الأول، فبراير 2016.
- ✓ رواد ميلود صقر، الحماية الأمنية لأنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات مجلة الحقوق الإصدار 74 – 2020.
- ✓ عبابو فاطمة ومسعود موالخير، التحرش الجنسي عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة أفاق علم الإجتماع، العدد 16، ديسمبر 2018.
- ✓ الغديان سليمان بن عبد الرزاق وآخرون، صورة جرائم الإبتزاز ودوافعها النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27، العدد 69 يناير 2018.
- ✓ نزار حمدي وصالح سعيد المعمري، جريمة القذف والسب عبر الهاتف النقال في التشريع الإماراتي، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 07، العدد 02 – 2019.
- ✓ كوثر زركان، جريمة القذف عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الدراسات الإعلامية، المجلد 5، العدد 18 فبراير / شباط 2022.
- ✓ عبد الإله أعصيفر، جريمة التشهير بواسطة القذف عبر شبكة الأنترنت، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد مزدوج 17/16 – 2021.
- ✓ ثناء هاشم محمد، واقع ظاهرة التنمر الإلكتروني لدى طلاب المرحلة الثانوية في محافظة الفيوم وسبل مواجهتها، مجلة الفيوم للعلوم التربوية والنفسية، العدد 12، الجزء الثاني 2019.

✓ أحمد عبد الموجود أبو الحمد زكير، المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، مجلة القانون مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، بدون ذكر العدد والسنة.
✓ جهاد نزار دعمش، الجرائم الإلكترونية المرتكبة عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 39، فبراير 2022.
✓ حاسي مليكة، شرارة حياة التنمر الإلكتروني دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات، مجلة الإعلام والمجتمع، المجلد 04، العدد 01 – 2020.
✓ يمينة مدوري وسارة زغدودي، التنمر الإلكتروني الشكل الحديث للعنف، مجلة ضياء للبحوث النفسية والتربوية، العدد التجريبي جونفي 2020.
✓ ليندا عماد عواد، ظاهرة التحرش والتنمر الرقمي، مجلة القانون والتكنولوجيا، عدد خاص.
✓ كمال سيد عبد الحليم محمد نصر، جريمة التنمر وعقوبتها في الشريعة والقانون، مجلة كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر –، العدد 34، الإصدار الأول، الجزء الثالث 2022.
✓ أنس سعدون، قانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء بعد سنتين من التطبيق، مجلة إبن خلدون للدراسات القانونية والإقتصادية والإجتماعية، العدد 01 ماي 2021.
✓ زياد عبود مناجد، المسؤولية الجنائية عن جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، مجلة الكتاب، المجلد 02، العدد 03 - 2020.
✓ ياسين الكعيوش، الجرائم الماسة بالحياة الخاصة: جريمة إنتهاك الحق في الصورة – نموذجا – ،مجلة العلوم الجنائية، العدد 07 – 2020.
✓ محمد حميد مضحي المزمومي، جريمة التشهير عبر وسائل تقنيات المعلومات، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 73، يناير 2018.
✓ وليد الهبيبي، الحماية الجنائية للحق في الصورة، مجلة القانون والأعمال الدولية، العدد 26.
✓ زكريا الشويخي، حق الحياة الخاصة للأفراد في العصر الرقمي: رصد لبعض مظاهر الإعتداء، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 32، يوليوز 2021.
✓ العبد المنعم عبد العزيز بن سعدون، التحرش الجنسي بوسائل التقنية الحديثة، مجلة الراسخون، المجلد 07، العدد 02 – 2021.
✓ هديل سعد أحمد العبادي، جريمة الإبتزاز الإلكتروني للنساء، مجلة جامعة الأنباء للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 2020/02.

✓ صلاح الدين لحسيني، الحماية الجنائية من جريمة الإبتزاز الإلكتروني المغربي، مجلة أطروحة للدراسات والأبحاث في العلوم القانونية، العدد مزدوج 5-6 يناير 2022.

✓ سليمان عبد الرزاق، صور جرائم الإبتزاز الإكتروني ودوافعها والآثار النفسية المترتبة عليها من وجهة نظر المعلمين ورجال الهيئة والمستشارين النفسيين، مجلة البحوث الأمنية، المجلد 27، العدد 69 – 2018.

✓ أميل جبار عاشور، المسؤولية الجنائية عن جريمة الإبتزاز الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة أبحاث ميسان، المجلد 16، العدد 31 – 2020.

✓ وائل سليم عبد الله شاطر، الإطار القانوني لجريمة الإبتزاز الإلكتروني – "الألعاب الإلكترونية" –، المجلة العربية للنشر العلمي، العدد 16- 2020.

✓ دنيا الفاهم، مكافحة جرائم مواقع التواصل الاجتماعي على ضوء مجموعة القانون الجنائي، المجلة الإسماعيلية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول فبراير 2019.

✓ إبراهيم الهرارة، مقارنة نقدية للقانون 13.103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 05، يوليوز 2020.

✓ أنس برزجو، القانون الجنائي وواقع التطور التكنولوجي، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، العدد مزدوج 17- 18.

✓ أنس سعدون، قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب على ضوء العمل القضائي، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، العدد 8 أكتوبر 2020.

✓ خالد مصطفى الجسمي، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية، مجلة القانون المغربي، العدد 34 مارس 2017.

✓ عبد الرحيم زضاكي، الدليل الإلكتروني في المجال الجنائي، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد 05 ماي 2020.

✓ عبد المولى بن أشبيبة، الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، مجلة قراءات في الأبحاث والدراسات القانونية والإدارية، العدد 08 أبريل 2022.

حليمة بن حفو، محاربة الجرائم الإلكترونية على الصعيد الدولي الواقع والأفاق، مجلة العدالة الجنائية، العدد الأول 2014.

✓ بن قفة سعاد وعلي شريف حورية، دور المجتمع المدني في الحد من مظاهر العنف ضد المرأة في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 31 ديسمبر 2017.
✓ محمد خليل الرفاعي، دور الإعلام في العصر الرقمي في تشكيل قيم الأسرة العربية، مجلة دمشق، المجلد 27، العدد الأول والثاني 2011.
✓ خالد عبد الحميد خربوش، دور وسائل الإعلام في مكافحة جرائم العنف، المجلة العلمية لكلية التربية النوعية، العدد 16، الجزء 1، أكتوبر 2018.
✓ فدوا بن بنعيسى، العنف ضد المرأة في وسائل الإعلام ما بين الواجهة والتكريس، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد مزدوج 3 -4، 2018.

سادسا : القوانين :

✓ القانون 103.13 الذي تمت المصادقة عليه يوم 14 فبراير 2018 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 6655 يوم 12 مارس 2018.

سابعا : الندوات والمؤتمرات:

✓ سجى عمر شبعان أل عمرو، العنف الرقمي ضد المرأة والحماية القانونية لها الندوة الإلكترونية العلمية الدولية في مركز الدراسات الإقليمية، جامعة الموصل سنة 2020.
✓ زغودة بورشاق، أسباب الجريمة الإلكترونية من منظور سوسيو انتربولوجي واقع المؤتمر العلمي الإفتراضي الدولي أيام 15/14 مايو/أيار 2022.
✓ بحوث ندوة الإبتزاز المفهوم – والأسباب - العلاج مكتبة الملك فهد الوطنية 1434 هجرية.
✓ الحاج تيطاوني وحياة حلايمي، الأثار السوسيو نفسية للتنمر التكنولوجي بين مزح وموت بطيئ "انعكاسات التطور التكنولوجي على الحق الإنسان في السلامة الجسدية"، وقائع المؤتمر الدولي الإفتراضي أيام 17-18 نيسان/أبريل 2021 للمركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين.
✓ عماد صبري ويوسف عبد الله، المسؤولية الناشئة عن التنمر الإلكتروني وقائع المؤتمر العلمي الإفتراضي أيام 15/14 أيام مايو 2022 بالمركز الديموقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية ألمانيا/برلين.

✓ عبد الله خلف عواد الرقاد، دور مؤسسات المجتمع المدني في الوقاية من الجريمة المؤتمر العلمي الدولي العاشر 26/25 يوليوز/تموز 2019 إسطنبول تركيا شبكة المؤتمرات العربية.
✓ المنتدى العربي حول المرأة والإعلام في ضوء التغيرات الراهنة نحو إعلام عربي منصف للمرأة مراكش 19/18 فبراير2014.

ثامنا: الأحكام القضائية:

✓ حكم صادر بالمحكمة الابتدائية بفاس ملف عدد 1044/2021 صادر بتاريخ 2021/06/18.
✓ حكم صادر بالمحكمة الابتدائية بفاس ملف عدد 2473/2021 صادر بتاريخ 2021/08/12.

تاسعا: المواقع الإلكترونية:

✓ سعاد أغانيم، العنف الرقمي مقاربة لتفكيك أليات العنف عبر مواقع التواصل الاجتماعي، مقال منشور عبر الإنترنت على الرابط التالي: https://Revuelamanara.com/%d8%07%.
✓ هاجر الريسوني، يد صحافة التشهير فوق كل شيء بالمغرب، مقال منشور عبر الإنترنت بموقع الرصيف على الرابط التالي: https://rassef22.ne.
✓ شيماء حميدي، بصورة عارية وصفحات جنسية ... أزواج مصريون يبتزون زوجاتهم، مقال منشور بموقع الرصيف عبر الإنترنت على الرابط التالي: https//Rassef.net.
✓ العنف الرقمي جريمة عالمية، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: https://Aljoumhouria .com.
✓ بدر الشمري، العنف الرقمي الوجه الحديث لإضطهاد المرأة، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: https://alarab.co.uk.
✓ علي مشهوري وسارة زايد، التنمر الإلكترونية أي حماية قانونية وقضائية للضحية؟، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: https :www.aljami3a.com.
✓ جواد الغزواني: الجرائم الذكية بين النص القانوني والعمل القضائي، مقال منشور عبر الأنترنت لمجلة مغرب القانون على الرابط التالي: www.maroclaw.com.
✓ أحكام جريمة الإختراق والتهكير، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: http://jordan.lawyer.com.
✓ ياسين الكعيوش، العناصر التكوينية لجريمة انتهاك الحق في الصورة، مقال منشور عبر الأنترنت بمجلة مغرب القانون على الرابط التالي: www.maroclaw.com.

✓ فرق مكافحة الجرائم الإلكترونية ... محققون يسهرون على أمن الفضاء الإفتراضي، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: http://menara.ma/article.

✓ استراتيجية المديرية العامة للأمن الوطني في محاربة الجرائم الإلكترونية، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: hppt://anfaspress.com/mews/voir/572929.

✓ الشرطة في مكافحة الجريمة الإلكترونية، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: hppts://androproid.com.

✓ بوابة التبليغ مقال منشور عبد الأنترنت على الرابط التالي: https://cyberconifiance.ma/ar/e-/stopline.

✓ العباس الوردي المجتمع المدني المغربي الوظائف والتحديات والرهانات، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: https :www.hespress.com.

✓ عفاف بوعكادة، "ديها فراسك" لمواجهة الإبتزاز الإلكتروني خصوصية النساء خط أحمر، مقال منشور عبر الأنترنت على الرابط التالي: https://khateera.com.

فهرس الموضوع

الموضوع	الصفحة
لائحة المختصرات	1
مقدمة	2
أولا: الإطار المفاهمي والتطور التاريخي	3
1- العنف	3
2- الرقمي	4
3 – المرأة	4
ثانيا: الإطار التاريخي	5
ثالثا: أهمية الموضوع	5
رابعا: إشكالية الموضوع	6
خامسا: المنهج المتبع	7
سادسا: خطة البحث	7
الفصل الأول: الإطار العام للعنف الرقمي ضد المرأة	9
المبحث الأول: ماهية العنف الرقمي	11
المطلب الأول: خصائص العنف الرقمي ودوافعه	11
الفقرة الأولى: خصائص العنف الرقمي	11
1– عنف عالمي وعابر للحدود	12
2- عنف متطور	13
3– عنف ناعم	13
4– صعوبة اكتشافه وإثباته	14
5- ضرورة وجود دعامة الكترونية	16
6– الإحجام عن الإبلاغ	16

الفقرة الثانية: دوافع العنف الرقمي	17
أولا: الدوافع الشخصية	17
1– الدافع المادي	17
2- دافع التعلم	18
3- دافع إثبات الذات	18
ثانيا: الدوافع الخارجية	19
1- دافع الانتقام	19
2- دافع المغامرة والإثارة	20
المطلب الثاني: أثار العنف الرقمي وعوامل انتشاره	21
الفقرة الأول: أثار العنف الرقمي	21
أولا: الآثار النفسية	22
ثانيا: الآثار الاجتماعية	23
أ- على مستوى الضحية	23
ب- على مستوى الأسرة	24
ج- على مستوى المجتمع	24
ثالثا: الآثار الاقتصادية	25
الفقرة الثانية: عوامل انتشار العنف الرقمي	26
المبحث الثاني: أنواع العنف الرقمي	29
المطلب الأول: القذف والسب والتنمر والتشهير	30
الفقرة الأولى: السب والقذف الرقمي	31
أولا: القذف	31
ثانيا: أركان القذف	32
1- الركن المادي	32
أ- فعل الإسناد	33

ب- موضوع الإسناد	33
ج- علانية الإسناد	34
2- الركن المعنوي	35
ثالثا: السب	36
رابعا: أركان السب	37
1- الركن المادي	38
أ- النشاط الخادش للشرف والاعتبار	38
ب- أن يكون موجها إلى شخص معين	39
ج- علانية السب	39
2- الركن المعنوي	40
الفقرة الثانية: التنمر	40
أولا: التنمر الرقمي وأشكاله	40
أ- تعريف التنمر الرقمي	40
ب- أشكال التنمر الرقمي	44
ثانيا: أركان التنمر	45
أ- الركن المادي	45
ب- الركن المعنوي	46
الفقرة الثالثة: التشهير	47
أولا: مفهوم التشهير الرقمي	47
ثانيا: أركان التشهير	50
أ- الركن المادي	50
1- النشاط الإجرامي في جريمة التشهير	50
2- الشروط الواجب تحقيقها في النشاط الإجرامي لجريمة التشهير	52
أ- العلانية	52

ب- الركن المعنوي	54
المطلب الثاني: التحرش والابتزاز والإختراق	55
الفقرة الأولى: التحرش الرقمي	55
أولا: تعريف التحرش الرقمي وأشكاله	55
أ- تعريف التحرش الرقمي	55
ب- أشكال التحرش الرقمي	56
ثانيا: أركان التحرش الرقمي	57
أ- الركن المادي:	58
ب- الركن المعنوي	59
الفقرة الثانية: الابتزاز الرقمي	61
أولا: الابتزاز الرقمي وأشكاله	61
أ- تعريف الابتزاز الرقمي	61
ب- أشكال الابتزاز الرقمي وأساليبه	64
ج- أساليب الإبتزاز الرقمي	65
ثانيا: أركان الابتزاز الرقمي	66
أ- الركن المادي	66
ب- الركن المعنوي	68
الفقرة الثالثة: الإختراق الرقمي	69
أولا: تعريف الاختراق الرقمي	69
ثانيا: أركان الاختراق الرقمي	73
1- الركن المادي	73
2- الركن المعنوي	74
الفصل الثاني: آليات محاربة العنف الرقمي ضد المرآة	75
المبحث الأول: الأليات القانونية لمحاربة العنف الرقمي	77

المطلب الأول: خصوصية إثبات العنف الرقمي	77
الفقرة الأولى: حماية ضحايا العنف الرقمي وفق قانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء	78
الفقرة الثانية: اعتماد الدليل الرقمي	80
أولا – ماهية الدليل الرقمي وخصائصه	81
أ- تعريف الدليل الجنائي الرقمي	81
ب- خصائص الدليل الرقمي	82
ثانيا: طرق إستخلاص الدليل الرقمي ومعيقاته	84
أ- طرف إستخلاص الدليل الرقمي	84
ب- معيقات إستخلاص الدليل الرقمي	86
الفقرة الثالثة: حجية الدليل الرقمي وشروط قبوله	89
أولا: حجية الدليل الرقمي في القانون الجنائي	89
ثانيا: شروط قبول الدليل الرقمي	91
المطلب الثاني: آليات التعاون الدولي لمحاربة العنف الرقمي	93
الفقرة الأولى: دور الإتفاقيات الدولية في محاربة العنف الرقمي	93
أولا: إتفاقية بوادبست	94
ثانيا: الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات	96
الفقرة الثانية: الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مكافحة العنف الرقمي	98
المبحث الثاني: الأليات المؤسساتية لمحاربة العنف الرقمي	102
المطلب الأول: دور القضاء والمديرية العامة للأمن الوطني في محاربة العنف الرقمي	102
الفقرة الأولى: دور القضاء في محاربة العنف الرقمي وإشكالية الإختصاص القضائي	102
أولا: دور القضاء	102
ثانيا: إشكالية الإختصاص القضائي للعنف الرقمي	104
أ- الإختصاص الوطني	104

ب- الإختصاص المحلي	105
الفقرة الثانية: دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة العنف الرقمي	106
أولا: الأليات البشرية المسخرة لمحاربة العنف الرقمي	107
ثانيا: توزيع الأليات البشرية المسخرة لمحاربة العنف الرقمي	109
أ- على المستوي المركزي	109
ب- على المستوى الجهوي	111
المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في محاربة العنف الرقمي	113
الفقرة الأولى: دور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة العنف الرقمي	113
الفقرة الثانية: دور الإعلام في محاربة العنف الرقمي	117
خاتمة	122
منابع البحث	125
فهرس الموضوع	143